

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُصَنِّفِ الْمُتَّقِنِ
أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ
٢٠٢ - ٢٧٥ هـ

وهو أحد الكتب الستة في الحديث وهي
[البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه]
ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨ هـ وهو شرح عليه
مع تخريج أحاديثه وترقيمتها،
وفهرس عام لجميع الأحاديث مرتب على الحروف الهجائية
وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل أحاديث الأحكام

إعداد وتعليق
عزّت عبيد الدّعاس وعادل السيّد

المجلد الرابع

دار ابن خزيمة

جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة
لدار ابن حزم - بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ١٤/٦٣٦٦ - هاتفون٩٧٤ : ٧٠١٩٧٤

١٨ - كتاب الأقضية

ويشتمل على واحد وثلاثين باباً
ويشتمل على سبعين حديثاً



١٨ - أول كتاب الأقضية

١ - باب في طلب القضاء

٣٥٧١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال^(١): «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سكين»^(٢).

٣٥٧٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سكين»^(٣).

(١) قال الشيخ: معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذر وليتوقه.

وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين: أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به عليه السلام عن غير ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح - هو الوجه الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة، وخلاصها من طول الألم وشدة - إنما يكون بالسكين لأنه يجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خفياً وتعذيباً، فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٢٥ باب ما جاء في القضاء وقال: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه].

(٣) وأخرجه النسائي [كما قاله المنذري، ولعله في السنن الكبرى]، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٠٨ باب ذكر القضاء.

٢ - باب في القاضي يُخطئ

٢

٣٥٧٣ - حدثنا محمد بن حسان السمتي، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة^(١)، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٢).

[قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة: القضاء ثلاثة].

٣٥٧٤ - حدثنا عبيد الله بن مسرة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بشر بن سعيد، عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاص - عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد^(٣) فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة

(١) واسم ابن بريدة: عبد الله.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٢٢ باب ما جاء في القاضي، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٥ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

(٣) قال الشيخ: قوله: «إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول وبوجوه القياس.

فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر، بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

وفيه من العلم، أن ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطى هذا أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. (خطابي).

عن أبي هريرة^(١).

٣٥٧٥ - حدثنا عباس العنبري، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير، قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) إلى قوله ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير.

٣

٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى، قالوا: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر [الأنصاري] الأزرق، قال: دخل رجلان من أبواب كندة - وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة - فقالا: ألا رجل يُتَقَدُّ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كَفًّا من خَصِي فرماه به، وقال: مَهْ؛ إنه كان يُكْرَهُ التسرع إلى الحكم.

٣٥٧٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ

(١) وأخرجه البخاري في الاعتصام (١٣٢/٩) باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم في الأفضية حديث ١٧١٦ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٤ باب الحاكم يجتهد، ونسبه المنذري للترمذي والنسائي.

وأخرجه - عن أبي هريرة - الترمذي في الأحكام باب القاضي يصيب ويخطئ، والنسائي - عن أبي هريرة - في الأفضية حديث ٥٣٨٣ باب الإصابة في الحكم. [أخرجوه مطولاً ومختصراً].

(٢) [الآية: ٤٤، ٤٥، ٤٧ من سورة المائدة].

واستعان عليه وُكِّلَ إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعين عليه أنزل الله ملكاً يُسَدِّدُهُ»^(١).

[وقال وكيع: عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن النبي ﷺ، وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيشمة البصري، عن أنس].

٣٥٧٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة، قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «لن نستعمل، أو لا نستعمل، على عملنا من أراده»^(٢).

٤ - باب [في] كراهية الرشوة

٤

٣٥٨٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال^(٣): لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي^(٤).

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٢٣، ١٣٢٤ باب ما جاء في القاضي.

(٢) وأخرجه البخاري في الأحكام (٨٠/٩) باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم في كتاب الإمارة حديث ١٧٣٣ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، مطولاً، والنسائي في القضاة حديث ٥٣٨٤ باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، وسيأتي مطولاً عند أبي داود في كتاب الحدود.

(٣) قال الشيخ: (الراشي): المعطي، و (المرتشي): الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

وروي أن ابن مسعود (أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلى سبيله)، وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. وكذلك الآخذ: إنما يستحق الوعيد، إذا كان ما يأخذه: إما على حق يلزمه أدائه فلا يفعل ذلك حتى يُرشى، أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويُرشى. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٣ باب التغليظ في الحيف والرشوة، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٧ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

٥ - باب في هدايا العمال

٣٥٨١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، قال: حدثني عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس من عَمَلَ منكم لنا على عملٍ فَكَتَمْنَا منه مَخِيطاً فما فوقه، فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة» فقام رجل من الأنصار، أسود كأنه أنظر إليه - فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك، قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ» [هـ]، وما نُهي عنه انتهى.

٦ - باب كيف القضاء

٣٥٨٢ - حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي عليه السلام، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول^(١)؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»

(١) قال الشيخ: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر. وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب: شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب، إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق، ومعاذة للخصم.

واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند، وقوله عليه السلام لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وقال: إذا كان الخصم حاضراً زمانه لا يحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه، لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته، فإذا كان الخصم غائباً لم يجز أن يترك استماع قول خصمه الحاضر. إلا أنه يكتب في القضية: أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام بينته أو جاء بحجته، وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر، كاستماعه قول الأول.

قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاءي بعد^(١).

٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٧

٣٥٨٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي^(٢)، ولعل بعضكم أن يكون

= ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق. وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع، منها: الحكم على الميت، وعلى الطفل. وقالوا في الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب؛ فإذا ادعت امرأته النفقة، وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها. وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن، فإنه يقضي له بالشفعة، وكل هذا حكم على الغائب. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي مختصراً في الأحكام حديث ١٣٣١ باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما وقال: [حديث حسن].

(٢) قال الشيخ: قوله: «ألحن بحجته» أي أفطن لها، واللحن - مفتوحة الحاء - الفطنة، يقال: لحن الشيء، ألحن له لحناً، ولحن الرجل في كلامه لحناً، بسكون الحاء. وفيه من الفقه: وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى، كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة: فإنه غير ماض.

وفيه: أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله، ألا تراه يقول: «فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج، كان ذلك كله حق أخيه، وقد حرم عليه أخذه.

وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال، وإنما الخلاف في أحكام الفروج، فقال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله، وإن كانا شاهدي زور، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك. قال: وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها، كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم، فيتزوج المرأة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح، فلا يسمعه فيما بينه وبين الله المقام عليه، ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه.

ولو أن رجلاً مات ابن أبيه، وخلف أخاه لأبيه وأمه وخلف مالاً، فقدم إلى قاض يقول بقول أبي بكر في توريث الجدد، والجد يرى رأي زيد، لم يسمعه أن يستبد بالمال دون الأخوة ولا يبيح له القاضي شيئاً هو في علمه أنه حرام عليه، وكذلك هذا فيمن لا يرى =

الْحَقَّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢).

٣٥٨٤ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذ فعلتما ما فعلتما فافتسما وتوخيّا الحق، ثم استهما ثم تحالا»^(٣).

٣٥٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا أسامة، عن عبد الله بن رافع، قال: سمعت أم سلمة عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: يختصمان في موارث وأشياء قد درست، فقال: «إني» إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه.

٣٥٨٦ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن

= توريث ذوي الأرحام في نحو هذا من الأمور. (خطابي).

(١) في رواية لمسلم: [أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق].

(٢) وأخرجه البخاري (٢٣٥/٣) في الشهادات باب كيف يستحلف، وفي الحيل باب رقم ١٠ وفي الأحكام باب رقم ٢٠، ومسلم في الأفضية حديث ١٧١٣، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٩ باب التشديد على من يقضى له بشيء ليس له، والنسائي في القضاة حديث ٥٤٠٣ باب الحكم بالظاهر، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٧ باب قضية الحاكم لا تحل حراماً.

(٣) قال الشيخ: قوله: «استهما» معناه: اقترعا، والاستهام: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿تَنَافَسَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة. وذلك: أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل، ليكون تصادفهما عن تعيين براءة، واقتراحهما عن طيب نفس ورضى.

وفيه دليل: على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية. (خطابي).

يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس: إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله كان يُريه، وإنما هو منا الظن والتكلف^(١).

٣٥٨٧ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا معاذ بن [معاذ]، قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه، يعني حرير بن عثمان.

٨ - باب، كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

٣٥٨٨ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.

٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): «لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان»^(٣).

١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن

(١) هذا منقطع، لأن ابن شهاب الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال الشيخ: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب. فقياس ما كان في معناه - من جوع مفرط، وفزع مدهش، ومرض موجع - قياس الغضب في المنع من الحكم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٨٢/٩) في الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم في الأقضية حديث ١٧١٧ باب قضاء القاضي وهو غضبان، والنسائي في القضاء حديث ٤٥٠٨ باب ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٤ باب لا يقضي القاضي وهو غضبان. وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٦ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿إِن جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(١) فنسخت قال: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَتَى اللَّهَ﴾^(٢)

٣٥٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِن جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(٣) وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ^(٤) الآية، قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله ﷺ بينهم^(٥).

١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمر ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ [بن جبل]، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو^(٦)، فضرب

(١) [الآية: ٤٢ من سورة المائدة].

(٢) [الآية: ٤٧ من سورة المائدة].

(٣) [الآية: ٤٢ من سورة المائدة].

(٤) [الآية: ٤٢ من سورة المائدة].

(٥) وأخرجه النسائي في القضاة حديث ٤٧٣٧ باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ إلخ.

(٦) قال الشيخ: قوله: (اجتهد برأيي) يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به. وفيه دليل: على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به، وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه، حتى يجتهد فيما يسمعه منه: فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه، وإلا توقف عنه، لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث.

رسول الله ﷺ صدره وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

٣٥٩٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه.

١٢ - باب في الصلح

١٢

٣٥٩٤ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، /ح/، وحدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد، شك الشيخ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»^(٢) زاد أحمد: «إِلَّا صَلَاحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً» وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

٣٥٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره، أنه

= وقوله: (لا ألو) معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه. (خطابي).

(١) [حديث ٣٥٩٢، ٣٥٩٣] وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٢٧ باب القاضي كيف يقضي. وقال: [وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقي اسمه: محمد بن عبيد الله].

(٢) قال الشيخ: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال. ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على دعوى الزوجية، ولا على مجهول، ولا أن يصلحه من دين له على مال نسيه. لأنه من باب: الكالء بالكالء. ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار. ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار. وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً.

ونوع آخر من الصلح وهو: أن يصلحه في مال على بعضه نقداً، وهذا من باب الحط والإبراء وإن كان يدعى صلحاً.

وقوله: «المسلمون على شروطهم» فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود. (خطابي).

تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ: فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حَجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَقَالَ: لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دِينِكَ^(١)، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(٢).

١٣

١٣ - باب في الشهادات

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجَهَنِّيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ»^(٣)، أَوْ يَخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا

(١) قَالَ الشَّيْخُ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَصْلَحَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَأَنْ يَصْلَحَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَطِّ وَالْوَضْعِ مِنَ الْحَقِّ يَجِبُ نَقْدًا. وَفِيهِ: جَوَازُ مَلَازِمَةِ الْغَرِيمِ وَاتِّقَاءِ الْحَقِّ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ. (خَطَابِي).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْخُصُومَاتِ (١٦٠/٣) بِأَبِ كَلَامِ الْخُصُومِ، وَفِي الصَّلَاحِ (٣/٢٤٦) بِأَبِ الصَّلَاحِ بِالْدِّينِ وَالْعَيْنِ، وَفِي الصَّلَاةِ (١٢٤/١) بِأَبِ التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي (١٢٧/٣) بِأَبِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافَةِ حَدِيثَ ١٥٥٨ بِأَبِ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقَضَاةِ حَدِيثَ ٥٤١٠ بِأَبِ حَكْمِ الْحَاكِمِ فِي دَارِهِ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الصَّدَقَاتِ حَدِيثَ ٢٤٢٩ بِأَبِ الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَالْمَلَازِمَةِ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا الشَّهَادَةُ فِي الْحَقِّ يَدْعِيهِ الرَّجُلُ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَيَخْبِرُ بِهَا الشَّاهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ: فَإِنَّهُ لَا قَرَارَ لَهَا، وَلَا يَجِبُ تَنْجِيزُ الْحُكْمِ بِهَا حَتَّى يَسْتَشْهَدَ صَاحِبُ الْحَقِّ، فَيَقِيمُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَخْبِرُهُ بِهَا وَلَا يَكْتُمُهَا إِذَاهَا.

وَقِيلَ: هَذَا فِي الْأَمَانَةِ وَالْوَدِيعَةِ، تَكُونُ لِلْيَتِيمِ، لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهَا غَيْرُهُ، فَيَخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هَذَا مِثْلُ فِي سُرْعَةِ إِجَابَةِ الشَّاهِدِ إِذَا اسْتَشْهَدَ لَا يَمْنَعُهَا وَلَا يُؤْخَرُهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يَأْتِي أَقْوَامٌ فَيَحْلِفُونَ وَلَا يَسْتَحْلِفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ» فَإِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِهَا الشَّهَادَاتِ الَّتِي يَقْطَعُ بِهَا عَلَى الْغَيْبِ، فَيَقَالُ: فَلَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَلَانٌ فِي النَّارِ. وَفِيهِ مَعْنَى التَّأْلِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ ذُمُّ وَزَجْرُ عَنْهُ. (خَطَابِي).

شك عبد الله بن أبي بكر أَيْتَها قال^(١).

قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له، قال الهمداني: ويرفعها إلى السلطان، قال ابن السرح: أو يأتي بها الإمام، والإخبار في حديث الهمداني، قال ابن السرح: ابن أبي عمرة، لم يقل عبد الرحمن.

١٤ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غزيرة، عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ [عنه]، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَذَعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٢).

٣٥٩٨ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل».

١٥ - باب في شهادة الزور

٣٥٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثني سفيان - يعني العصفري - عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن

(١) وأخرجه مسلم في الأقضية حديث ١٧١٩ باب بيان خير الشهود، والترمذي في الشهادات حديث ٢٢٩٦ باب الشهداء أيهم خير؟ وابن ماجه في الأحكام ٢٣٦٤ باب الرجل عنده الشهادة. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: الرذعة: الوحل الشديد، ويقال: ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل. وجاء في تفسير رذعة الخبال: أنها عصارة أهل النار.

خُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ^(١) ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾^(٢).

١٦ - باب من ترد شهادته

١٦

٣٦٠٠ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة^(٣)، وذو الغمر على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

(١) [الآية: ٣٠ - ٣١ من سورة الحج].

(٢) وأخرجه الترمذي في الشهادات حديث ٢٣١٠ باب في شهادة الزور، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٧٢ باب شهادة الزور. وقال الترمذي: [وهذا عندي أصح].

(٣) قال الشيخ: قال أبو عبيد: لا نراه خَصَّ به الخيانة في أمانات الناس، دون ما فرض الله على عباده واتمّنهم عليه، فإنه قد سمي ذلك كله أمانة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فمن ضيع شيئاً مما أمر الله، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه، فليس يعدل لأنه قد لزمه اسم الخيانة.

وأما (ذو الغمر): فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فردَّ شهادته للتهمة.

وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً.

والقانع: السائل والمستطم، وأصل القنوع: السؤال، ويقال: إن القانع: المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه.

ومعنى رد هذه الشهادة: التهمة في جر النفع إلى نفسه، لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع، وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة، كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها، وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس، فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه.

ومن رد شهادة القانع لأهل البيت - بسبب جر المنفعة - فقياس قوله: أن يرد شهادة الزوج لزوجته، لأن ما بينهما من التهمة في جر النفع أكثر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

والحديث - أيضاً - حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه، لأنه يجر به النفع، لما جيل عليه من حبه والميل إليه ولأنه يملك عليه ماله، وقد قال عليه السلام لرجل: «أنت ومالك لأبيك» وذهب شريح إلى جواز شهادة الأب لابن، وهو قول المزني وأبي ثور، وأحسبه قول داود. (خطابي).

قال أبو داود: الغُمْرُ الحِنَّةُ والشحناء [والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص].

٣٦٠١ - حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، حدثنا زيد بن يحيى بن عُبَيْد الخَزَاعِي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ولا ذي غُمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»^(١).

١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

١٧

٣٦٠٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول^(٢): «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»^(٣).

١٨ - باب الشهادة في الرضاع

١٨

٣٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث، وحدثني صاحب لي عنه، وأنا لحديث

(١) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٦٦ باب من لا تجوز شهادته، وأخرجه - عن عائشة - الترمذي في الشهادات حديث ٢٢٩٨.

(٢) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو، لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها، ويغيرها عن جتها.

وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي - لأن في الحضارة من يغني عن البدوي - إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يشهد بدوياً ويدع جبرته من أهل الحضر عندي مرئب.

وقال عامة العلماء: شهادة البدوي - إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها - جائزة. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٣٦٧ باب من لا تجوز شهادته. قال المنذري: ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه.

صاحبي أحفظ، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فرعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة، قال^(١): «وما يُدريك وقد قالت ما قالت؟ دَعَهَا عَنْكَ»^(٢).

٣٦٠٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا الحارث بن عمير البصري، /ح/، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علي، كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عُبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، فذكر معناه.

[قال أبو داود: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب].

١٩ - باب شهادة أهل الذمة و [في] الوصية في السفر

٣٦٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي،

(١) قال الشيخ: قوله: «وما يدريك» تعليق منه القول في أمرها. وقوله: «دعها عنك» إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا، وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد - من كان من رجل أو امرأة - أن يكون عدلاً، وسبل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام، وإنما هذه امرأة جاءت فأخبرته بأمر هو من فعلها، وهو بين مكذب لها ومصدق، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ فتكون سبباً للحكم. والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه، وفيما أشبهه من الباب: ساقط.

واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع. فقال ابن عباس: شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي.

وقال عطاء وقتادة: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي.

وقال مالك: لا تجوز شهادة امرأتين، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

(٢) وأخرجه البخاري (٢٢٦/٣) في الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد، والترمذي في الرضاع حديث ١١٥١ باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٣٢ باب الشهادة في الرضاع.

أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَّقُوا^(١) هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِدُه على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب^(٢)، فقدا الكوفة، فأَتَيَا [أبا موسى] الأشعري، فأخبراه، وقدا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأخلفَهُما بعد العصر بالله ما خانا ولا كَذَبَا ولا بَدَلَا ولا كَتَمَا ولا غَيَّرَا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأفْضَى شهادتهما.

٣٦٠٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعدي بن بَدَاء^(٣)، فمات السهمي^(٤) بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامَ فِضَّةٍ مَخَوَّصاً بالذهب، فأخلفهما رسول الله ﷺ، ثم وَجَدَ العِجَامَ بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من

(١) (دقوا) بلد بين بغداد وإربل - تقصر وتمد.

(٢) قال الشيخ: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية مسلم في السفر خاصة، ومن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شريح وإبراهيم النخعي، وهو قول الأوزاعي. قال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة.

وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه، لا على مسلم، ولا على كافر، وهو قول مالك. وقال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة. وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى. وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهوية، وحكي ذلك عن الزهري، قال: وذلك للعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق. (خطابي).

(٣) بداء - بفتح الباء وتشديد الدال وفتحها - ومات عدي بن بداء نصرانياً. (من هامش المنذري).

(٤) السهمي: هو بديل بن أبي مارية السهمي، مولاهم، وقيل: بديل بن أبي مريم، مولى بني هاشم، والأول أشهر. وقيل: إن الرجلين اللذين حلفا، هما: عبد الله بن عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة السهمي. وقيل غير ذلك. (من هامش المنذري).

شهادتهما وإن الجاه لصاحبهم، قال^(١): فنزلت فيهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٢) الآية^(٣).

٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٢٠

٣٦٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عمار بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: «بلى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شَهِيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته^(٤) فأقبل النبي ﷺ على

(١) قال الشيخ: فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتناول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية: على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية: إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء: إنما كانا وصيين لا شاهدين، والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرْ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي أمانة الله، وقالوا معنى قوله: ﴿أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية: أن الموصي يشهد أقرباءه وعشيرته، دون الأجانب والأبعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح، والله أعلم. (خطابي).

(٢) [الآية: ١٠٦ من سورة المائدة].

(٣) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٦١ تفسير سورة المائدة. وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأخرجه البخاري فقال: وقال لي علي بن عبد الله - يعني المدني - فذكره، وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه.

(٤) قال الشيخ: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرعه به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه. وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ =

خزيمة فقال: «يَمَّ تَشْهَدُ؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(١).

٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد

٢١

٣٦٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، أن زيد بن الحباب حدثهم، حدثنا سيف المكي، قال عثمان: سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَضَى بيمين وشاهد^(٢).

٣٦٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا محمد بن سلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال سلمة

= صادقاً بارأ في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير: شهادته له وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين في سائر القضايا. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٥١ باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع. قال المنذري: وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد من الصحابة، وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل: إن هذا الفرس هو (المرتجز) المذكور في أفراس رسول الله ﷺ.

(٢) قال الشيخ: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين. وهذا خاص في الأموال دون غيرها، لأن الراوي وقف عليها، والخاص لا يتعدى به محله، ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء الموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: (هو في الأموال) كان مقصوراً عليه.

وقد رأى المحكم باليمين مع الشاهد الواحد أجلة الصحابة، وأكثر التابعين وفقهاء الأمصار، وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى، وقد حكي ذلك أيضاً عن النخعي والشمي.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله عليه السلام: «الينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». وهذا ليس بمخالف لحديث «اليمين مع الشاهد». وإنما هو في اليمين إذا كان مجرداً، وهذه يمين مقرونة ببينة، فكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلهما جاز أن يختلف حكمهما. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الأفضية حديث ١٧١٢ باب القضاء باليمين والشاهد، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٧٠ باب القضاء بالشاهد واليمين. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

في حديثه: قال عمرو: في الحقوق.

٣٦١٠ - حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، حدثنا الدراؤزدي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١).

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عن أبيه.

٣٦١١ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد - يعني ابن يونس - حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث به عن ربيعة عني.

٣٦١٢ - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري، حدثني أبي، قال: سمعت جدي الزبيب^(٢) يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم بُرْكَةً من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت، فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جُنْدُكَ فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخَضَرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فلما قدم بَلْعَنْبَر قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بَيِّنَةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تُؤْخَذُوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «من يَبَيِّنُكَ؟» قلت: سمرة، رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك، فَتَحْلَفْ مع شَاهِدِكَ الْآخَرِ؟» قلت: نعم،

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٣ باب اليمين مع الشاهد، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٦٨ باب القضاء بالشاهدين واليمين.

(٢) الزبيب: هو ابن ثعلبة.

فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ^(١)، فقال نبي الله ﷺ: «اذهبوا، ففاسمُوهُمْ أنصافَ الأموال، ولا تَمْسُوا ذُرَارِيَهُمْ، لولا أن الله لا يحبُّ ضلالةَ العمل ما رزيناكم عقلاً». قال الزيب: فدعنتي أُمي، فقالت: هذه الرجل أخذ زُرِّيَّتِي، فانصرفت إلى النبي ﷺ، يعني فأخبرته، فقال لي: «احبس» فأخذت بتليبيه، وقمت معه مكائناً، ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين، فقال: «ما تريد بأسيرك؟» فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ، فقال للرجل: «رُدْ على هذا زُرِّيَّةَ أُمه التي أخذت منها»، فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل، فأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب، فزده أصعاً من طعام». قال: فزادني أصعاً من شعير^(٢).

٢٢ - باب الرجلين يَدْعِيَانِ شَيْئاً وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ

٢٢

٣٦١٣ - حدثنا محمد بن منهل الضير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادَّعِيَا بَعِيرًا، أو دابة^(٣)، إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما

(١) قال الشيخ: قوله: (خَضَرْنَا آذَانَ النَّعَمِ) أي قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين لم يسلم. (والمخضرمون): قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا. ويقال: إن أصل الخضرم: خلط الشيء بالشيء. «وضلالة العمل» بطلانه، وذهاب نفعه، ويقال: ضل اللبن في الماء: إذا بطل وتلف.

وقوله: «ما رزيناكم عقلاً» اللغة الفصيحة (ما رزاناكم) بالهمز، يريد ما أصبنا من أموالكم عقلاً، ويقال: ما رزأته زبالاً، أي: ما أصبت منه ما تحمله نملة، والزريبة: الطنفسة. وفي الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، إلا أن إسناده ليس بذلك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ههنا الأموال لأن الإسلام يعصم المال كما يحقن الدم.

وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة، كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بيئته، واستحلف شريح رجلاً فكانه تأبى اليمين، فقال: بنس ما تشني على شهودي، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي. وقال إسحاق: إذا استرأب الحاكم أوجب ذلك. (خطابي).

(٢) قال ابن عمر النمري: إنه حسن.

(٣) قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً، فجعله النبي ﷺ بينهما =

بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما^(١).

٣٦١٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بإسناده، ومعناه.

٣٦١٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، عن قتادة، بمعنى إسناده، أن رجلين ادَّعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين^(٢)، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين^(٣).

٣٦١٦ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع^(٤)، عن أبي هريرة، أن رجلين

= لاستوائهما في الملك باليد. ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه، لو كان الشيء في يد غيرهما. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في القضاة حديث ٥٤٢٦ باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٠ باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

(٢) قال الشيخ: وهذا مروي بالإسناد الأول، إلا أن الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين، فاحتمل أن يكون القصة واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت، فصارا كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع إليهما.

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له. وكان الشافعي يقول به قديماً، ثم قال في الجديد: فيه قولان: أحدهما: يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري.

والقول الآخر: يقرع بينهما، وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضي له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح.

وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البينتين عدداً، وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي وقال: [هذا خطأ] ومحمد بن كثير - هذا - هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ. وذكر أنه خولف في إسناده ومثله ولم يخرج أبو داود - من حديث محمد ابن كثير - وإنما أخرجه بإسناد كل رجاله ثقات. (المنذري).

(٤) أبو رافع: هو نفيص الصائغ.

اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: «اسْتَهْمَا^(١) عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبُّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا^(٢)».

٣٦١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ، أَوْ اسْتَحْبَاهَا فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا». قال سلمة: قال: أخبرنا معمر، وقال: إذا أكره الاثنان على اليمين^(٣).

٣٦١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناد ابن منهل، مثله، قال: في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ^(٤).

٢٣ - باب في اليمين على المدعى عليه

٢٣

٣٦١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه^(٥).

(١) قال الشيخ: معنى [الاستهام] هنا: الاقتراع، يريد أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه. قال حنش بن المعتمر: أتني علي ببغل وجد في السوق يباع، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أحب، ونزع علي ما قاله بخمسة يشهدون، قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحاً، وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه فإن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم، لهذا خمسة ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتما أيكم يحلف، أقرعنا بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف، قال: ففرضي بهذا وأنا شاهد. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤٦.

(٣) وأخرجه البخاري ولفظه: (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف) انظر البخاري (٢٣٤/٣) في الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٩ باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

(٥) وأخرجه البخاري (٢٣٢/٣) في الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال =

٢٤ - باب، كيف اليمين؟

٣٦٢٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال - يعني لرجل حلفه -: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء»، يعني للمدعي^(١).
[قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة].

٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً، أيحلف؟

٣٦٢١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال [لي] النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا، قال لليهودي: «احلف»، قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله^(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية^(٣).

٢٦ - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، حدثنا الحارث بن سليمان، حدثني كُزْدُوسٌ، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً من حَضْرَمَوْتَ اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: «هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ؟» قال: لا، ولكن أخلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتها الكندي،

= والحدود، ومسلم في الأفضية حديث ١٧١١ باب اليمين على المدعى عليه، والترمذي في الأحكام حديث ٥٤٢٧ باب عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢١ باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) [الآية: ٧٧ من سورة آل عمران].

(٣) وأخرجه - أتم منه - البخاري (١٦٠/٣) في الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٢ باب البينة على المدعي، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٩٩. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

يعني لليمين، وساق الحديث.

٣٦٢٣ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»^(١)، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس بيالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»^(٢).

٢٧ - باب، كيف يحلف الذمي؟

٢٧

٣٦٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مُزينة^(٣)، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، يعني لليهود: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى؟» [وساق الحديث في قصة الرجم]^(٤).

٣٦٢٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبح، حدثني محمد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الحديث، وبإسناده، قال: حدثني رجل من مُزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه، [يحدث سعيد بن المسيب] وساق الحديث [بمعناه].

(١) قال الشيخ: فيه من الفقه: أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه: أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم.

وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال، ما لم يعلم خلافه. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الأيمان حديث ١٣٩ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٠ باب البينة على المدعي. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) رجل من مزينة: مجهول.

(٤) سيأتي عند أبي داود في كتاب الحدود أتم من هنا.

٣٦٢٦ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قال له، يعني لابن صوريا^(١): «أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرّجْم؟» قال: دُكِرْتَنِي بعظيم، ولا يَسْغُنِي أن أكذبك، وساق الحديث^(٢).

٢٨

٢٨ - باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، وموسى بن مروان الرّقي، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، أنه حدثهم أن النبي ﷺ قَضَى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ^(٣)، ولكن عليك بالكَيْس^(٤)، فإذا غلبك امرؤ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل^(٥)».

٢٩

٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره

٣٦٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد الثّفيلي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن وَبَر بن أبي دُلَيْلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال^(٦): «لِي الْوَاجِدِ يُحِلَّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ». قال ابن المبارك:

(١) ابن صوريا - بضم الصاد المهملة، فواو ساكنة، فراء مهملة مكسورة - وأصل القصة: أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فقال: «أتتوني بأعلم رجل منكم» فأتوه بابن صوريا.

(٢) هذا مرسل. (منذري).

(٣) العجز: ترك ما يجب فعله بالتسوية، وهو عام في أمور الدنيا والدين، (منذري).

(٤) الكيس في الأمور: يجري مجرى الرفق والفتنة، والكيس: العقل. (منذري).

(٥) وأخرجه النسائي. (منذري).

(٦) قال الشيخ: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه.

وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له^(١).

٣٦٢٩ - حدثنا معاذ بن أسد، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية، عن أبيه، [عن جده] قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزُمة»، ثم قال [لي]: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك»^(٢)؟؟.

٣٦٣٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده^(٣)، أن النبي ﷺ^(٤) حبس رجلاً في تهمة^(٥).

٣٦٣١ - حدثنا محمد بن قدامة، ومؤمل بن هشام، قال ابن قدامة: حدثني إسماعيل، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال ابن قدامة: أن أخاه أو عمه، قال مؤمل: أنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: جيرانني بما أخذوا، فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: «خلوا له عن جيرانه» لم يذكر مؤمل: وهو يخطب.

= وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق. ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط، وقد بينه. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٢٧ باب الحبس في الدين والملازمة، والنسائي - عن الشريد بن سويد - في البيوع حديث ٤٦٩٤ باب مظل الغني.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٢٨ باب الحبس في الدين، وصوابه عن أبيه عن جده، كما وقع عند ابن ماجه على الصواب، ولجده صحبة.

(٣) جد بهز بن حكيم: هو معاوية بن خيذة القشيري، وله صحبة.

(٤) قال الشيخ: فيه دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا في واجب. وأما ما كان في تهمة، فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روي (أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله). (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤١٧ باب الحبس في التهمة، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٨٧٩ باب امتحان السارق بالضرب والحبس. وقال الترمذي: [حديث حسن] وزاد الترمذي والنسائي في حديثهما [ثم خلى عنه].

٣٠ - باب في الوكالة

٣٠

٣٦٣٢ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدث، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته»^(١).

٣١ - أبواب من القضاء

٣١

٣٦٣٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المثنى بن سعيد، حدثنا قتادة، عن بشير^(٢) بن كعب العدوي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا تدارأتم في طريق^(٣) فاجعلوه سبعة أذرع»^(٤).

٣٦٣٤ - حدثنا مسدد، وابن أبي خلف، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يَغْرِزَ خشبةً في جداره فلا يمنعه»^(٥) فنكسوا، فقال: «ما لي أراكم قد

(١) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما: ترقوتان من الجانبين، وقيل: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يرقى فيه النفس.

(٢) في نسخة المنذري [يسير بن كعب العدوي].

(٣) قال الشيخ: هذا في الطرق الشارعة والسبل النافذة التي كثر فيها المارة، أمر بتوسعتها - لئلا تضيق عن الحمولة - دون الأزقة الروابع التي لا تنفذ، ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم ربعاً وأحرزوا حصصهم، وتركوا بينهم طريقاً يدخلون منه إليها. ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٦ باب في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟ بلفظ: [إذا تشاجرتم] الخ، وفي لفظ [اجعلوا]، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٨ باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ولفظه: [اجعلوا الطريق سبعة أذرع] وقال الترمذي: [حسن صحيح]، وأخرجه مسلم - من حديث عبد الله بن الحارث، خن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - في المساقاة حديث ١٦١٣ باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه بلفظ: [إذا اختلفتم].

(٥) قال الشيخ: عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس =

أعرضتم؟؟ لألقينها بين أكتافكم^(١).

[قال أبو داود]: وهذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم.

٣٦٣٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة^(٢)، عن أبي صرمة، قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

٣٦٣٦ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عَصْدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر [ذلك] له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينقله، فأبى، قال: «فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْراً رَغِبَ فيه، فأبى، فقال: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقْلَعْ نخله»^(٤).

= من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلا أحمد بن حنبل فإنه رآه على الرجوب، وقال: على الحكم أن يقضوا به على الجار ويمضوه عليه إن امتنع منه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (١٧٣/٣) في المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره، وفي الأشربة باب رقم ٣٤، ومسلم في المساقاة حديث ١٦٠٩ باب غرز الخشب في جدار الجار، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٥، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٥.

(٢) لؤلؤة: هي مولاة للأنصار.

(٣) وأخرجه الترمذي في البر حديث ١٩٤١ باب في الخيانة والغش، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤٢ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: رواه أبو داود: (عضداً)، وإنما هو (عضيد) من نخيل يريد نخلأ لم تبسق ولم تطل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة المعصيد وجمعه: عضيدات.

وفيه من العلم: أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار. (خطابي).

٣٦٣٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث، عن الزهري، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً خاصم الزبير في شِراج الحرة^(١) التي يسقون بها، فقال الأنصاري: سَرَحَ الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اشق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» [قال]: فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اشق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر»^(٢) فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك^(٣) ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية^(٤).

(١) قال الشيخ: (شراج الحرة) مجاري الماء الذي يسيل منها، واحده: شرج، ومنه قول الشاعر يصف دلوأ:

قد سقطت في قصة من شرح
ثم استقلت مثل شديق العليج
وفيه من الفقه: أن أصل المياه - الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولم تستتب بحفر وعمل - الإباحة، وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه، كان أحق به من غيره.

وفيه دليل: على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبس عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه. فأما إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم وهم فيه شركاء، أو كانت أيديهم عليه معاً، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكون نوباً بينهم فهو على ما تراضوا به، وإن تشاحوا: اقترعوا فمن خرجت له القرعة كان ميدواً به.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين.

وذهب بعضهم إلى أنه قد كفر حين ظن برسول الله ﷺ المحاباة للزبير إذ كان ابن عمته. وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين، وإذا ارتد عن الإسلام، زال ملكه عن ماله وكان فيناً، فصرفه رسول الله ﷺ إلى الزبير، إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله تعالى. وفيه مستند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به. (خطابي).

(٢) الجدر - بالفتح - الجدار، وقيل أصل الحائط، وقيل: الجدر - بضم الجيم وسكون الدال - أصول الشجر.

(٣) [الآية: ٦٥ من سورة النساء].

(٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٣ باب الرجلان يكون أحدهما أسفل من الآخر =

٣٦٣٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير - عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور^(١) [يعني] السيل الذي يقتسمون ماءه، ففضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبيين لا يخسُ الأعلى على الأسفل.

٣٦٣٩ - حدثنا أحمد بن عبيدة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن^(٢) بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبيين ثم يرسل الأعلى على الأسفل^(٣).

٣٦٤٠ - حدثنا محمود بن خالد، أن محمد بن عثمان حدثهم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة^(٤) وعمر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعَتْ فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، ففضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت.

«آخر كتاب الأقضية»

= في الماء، والنسائي في القضاة حديث ٥٤٠٩ باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٨٠ باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، وأخرجه أيضاً في السنة أي في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، وأخرجه - من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه - البخاري في الشرب والمساقاة، ومسلم في كتاب الفضائل حديث ١٢٩. وأخرجه - من حديث عروة بن الزبير - البخاري والنسائي.

(١) مهزور - بفتح الميم وسكون الهاء - وادي بني قريظة. وأما مهروز: فموضع سوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين.

(٢) عبد الرحمن - الراوي عن عمرو بن شعيب - هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي المدني، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٨٢.

(٤) أبو طوالة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، الأنصاري، قاضي المدينة، وثقه أحمد وابن سعد، وقال: مات في آخر سلطان بني أمية.

١٩ — كتاب العلم

ويشتمل على ثلاثة وعشر باباً
ويشتمل على ثمانية وعشرين حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب العلم

١ - باب الحث على طلب العلم

١

٣٦٤١ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد، حدثنا عبد الله بن داود، سمعت عاصم بن رجاء بن خنوة يحدث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، قال: فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ علماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَها»^(١) رِضاً لطالب العلم، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

(١) قال الشيخ: قوله: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَها لطالب العلم» يتأول على وجوه: أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع، تعظيماً لحقه، وتوقيراً لعلمه، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقيل: وضع الجناح معناه: الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله: «ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة»، وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها، فتبلغه حيث يؤم ويقصد من البقاء في طلبه، ومعناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، والله أعلم. وقيل في قوله: «وتستغفر له الحيوان في جوف الماء»: أن الله قد قبض للحيوان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على السنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والإرفاق. فهم الذين بينوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم منها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها، فآلهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة لهم على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها. (خطابي).

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنْ فَضَلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنْ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١).

٣٦٤٢ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد، قال: لقيت شبيب بن شيبه فحدثني [به]. عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ - بمعناه.

٣٦٤٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(٢).

٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب

٢

٣٦٤٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت [المروزي]، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه، أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مرَّ بجنائزة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنائزة؟ فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ» فقال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تَصْدُقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تَصْدُقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تَكْذِبُوهُ».

٣٦٤٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٢٣، والترمذي في العلم باب فضل الفقه على العبادة، بعد حديث ٢٦٨٣ وقال فيه: عن قيس بن كثير، قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء، وذكره، وقال: [ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل] وذكر أن الأول أصح.

(٢) وأخرجه مسلم - أتم منه - في الذكر حديث ٢٩٩٩ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وأخرجه الترمذي - مختصراً - في العلم حديث ٢٦٤٨ باب فضل طلب العلم.

خارجة - يعني ابن زيد بن ثابت - قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: «إني والله ما آمنُ يهود على كتابي» فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذفته، فكنت أكتب له إذا كتبت وأقرأ له إذا كتبت إليه^(١).

٣ - باب [في] كتاب العلم

٣٦٤٦ - حدثنا مُسَدَّد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس، عن الوليد بن عبد الله [بن أبي مغيث]، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء [تسمعه] ورسول الله ﷺ بَشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت [ذلك] لرسول الله ﷺ، فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

٣٦٤٧ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فَمَحَاهُ^(٢).

(١) وأخرجه الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧١٦ باب في تعليم السريانية وقال: [حسن صحيح]، وأخرجه البخاري تعليقاً في الأحكام باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد. وقال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

(٢) [حديث ٣٦٤٦، ٣٦٤٧] قال الشيخ: يشبه أن يكون النهي متقدماً، وآخر الأمرين الإباحة، وقد قيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط به ويشبهه على القارئ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقيد العلم بالخط منهياً عنه: فلا. وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»، فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط، وقد قال ﷺ لرجل شكى إليه سوء الحفظ: «استعن بيمينك» وقال: «اكتبوها لأبي شاه» - خطبة خطبها فاستكتبها -، وقد كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصدقات والمعافل والديات، أو كتبت =

٣٦٤٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن شهاب، عن الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن^(١).

٣٦٤٩ - حدثنا مؤمل، قال: حدثنا الوليد، /ح/، وحدثنا العباس بن الوليد بن مزبد، قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتحت مكة قام النبي ﷺ، فذكر الخطبة^(٢) خطبة النبي ﷺ، قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شاه»^(٣).

٣٦٥٠ - حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو: ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها يومئذ منه^(٤).

٤ - باب [في] التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا [خالد]، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا خالد، المعنى، عن بيان بن بشر، قال مسدد: أبو بشر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة، ولكني سمعته يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ

= عنه فعملت بها الأمة وتناقلتها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم - عن أبي سعيد - حديث ٣٠٠٤: «لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليمحاه»، وعند الترمذي حديث ٢٦٦٧ بنحوه.

(٢) هذه الخطبة انظرها في البخاري (٣٩/١) في كتاب العلم باب كتابة العلم.

(٣) وأخرجه البخاري (٣٩/١) في العلم باب كتابة العلم وفي مواضع أخرى من صحيحه، والترمذي في العلم، حديث ٢٦٦٩ وقال: [حسن صحيح].

(٤) [حديث ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠] قال المزي في الأطراف: إنها في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكرها أبو القاسم اللؤلؤي.

من النار»^(١).

٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب [بن إسحاق] المقرئ [الحضرمي]، حدثنا سهيل بن مهران [أخو خَزَم القطعي] حدثنا أبو عمران، عن جندب^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ»^(٣).

٦ - باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي عَقِيل هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام^(٤)، عن رجل خدَم النبي ﷺ أن النبي ﷺ، كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات.

٧ - باب في سُرْدِ الحديث

٣٦٥٤ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن عروة، قال: جلس أبو هريرة إلى جنب حُجْرَةَ عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي، فجعل يقول: اسمعي يا ربة الحجرة، مرتين، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه، إن كان رسول الله ﷺ لِيُحَدِّثَ الحديث لو شاء العادُ أن يحصيه أحصاه^(٥).

(١) وأخرجه البخاري (٣٨/١) في العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ، وابن ماجه في السنة (أي في المقدمة) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ حديث ٣٦٥، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وليس في حديث البخاري والنسائي [متعمداً]، والمحموظ في حديث الزبير أنه ليس فيه هذه الكلمة.

(٢) جُنْدَب: وهو ابن عبد الله البجلي.

(٣) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن حديث ٢٩٥٣ باب الذي يفسر القرآن برأيه. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [هذا حديث غريب].

(٤) أبو سلام: مَفْطُور الحبشي.

(٥) وأخرجه البخاري في المناقب باب رقم ٢٣، ومسلم - بنحوه - في الزهد حديث ٧١ باب =

٣٦٥٥ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يُسمعني ذلك، وكنت أسبح^(١)، فقام قبل أن أقضي سُبحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديث [مثل] سَرْدَكُمْ^(٢).

٨ - باب التَّوَقِّي فِي الْفِتْيَا

٨

٣٦٥٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنَابِحِي، عن معاوية، أن النبي ﷺ نهى عن العُلُوطَاتِ^(٣).

٣٦٥٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقْتِي» / ح/ وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان

= الثبت في الحديث، وفي كتاب فضائل الصحابة حديث ٢٤٩٣ باب فضائل أبي هريرة.

- (١) أُسَبِّحُ: أرادت أنها كانت تتنفل.
- (٢) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٦٤٣ باب في كلام النبي ﷺ مختصراً، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث ٢٤٩٣ باب فضائل أبي هريرة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
- (٣) قال الشيخ: وقد روي (أنه نهى عن الأغلوطات)، قال الأوزاعي: هي شرار المسائل. (والأغلوطات): واحداً أغلوط، وزنها: أفعولة من الغلط، كالأحموقة: من الحقق، والأسطورة من السطر، فأما الغلوطات فواحداً: غلوط - اسم مبني من الغلط - كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب. والمعنى: أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، لِيَسْتَرْزِلُوا بِهَا وَيَسْتَقْطِرُوا رَأْيَهُمْ فِيهَا. وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به، وقد روي عن أبي بن كعب (أن رجلاً سأله عن مسألة فيها غموض، فقال: هل كان هذا بعد؟ قال: لا، فقال: أمهلني إلى أن يكون) وسأل رجل مالك بن أنس عن رجل شرب في الصلاة ناسياً؟ فقال: ولم لم يأكل؟ ثم قال: حدثنا الزهري عن علي بن حسين أن النبي ﷺ قال: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». (خطابي).

قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقْبَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَقْتَاهُ» زاد سليمان المهري في حديثه: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وهذا لفظ سليمان^(١).

٩ - باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ^(٢) عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

١٠ - باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس،

(١) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٥٣ باب اجتناب الرأي والقياس مقتصرأ على الفصل الأول بنحوه.

(٢) قال الشيخ: الممسك عن الكلام - ممثل بمن ألجم نفسه - كما يقال: التقي ملجم، وكقول الناس: كلم فلان فلاناً فاحتج عليه بحجة ألجمته، أي: أسكتته، والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له، يعاقب في الآخرة بلجام من نار. وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَرِيِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني، ما الإسلام، وما الدين؟ وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة - وقد حضر وقتها - يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتونني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يمتنعوا الجواب عما سئلوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.

وسئل الفضيل بن عياض عن قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم؟» فقال: كل عمل كان عليك فرضاً، فطلب علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً، فليس طلب علمه عليك بواجب. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٢٦٥١، وابن ماجه حديث ٢٦١، وقال الترمذي: [حديث حسن].

قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ سَمْعٍ مِنْكُمْ».

٣٦٦٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان^(١)، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ^(٢) الله امرأً سمعَ مئاً حديثاً فحفظه حتى يُيْلَقَهُ، فربَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه، وربَّ حامل فقهٍ ليسَ بفقيه»^(٣).

٣٦٦١ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل - يعني ابن سعد - عن النبي ﷺ قال: «والله لأن يَهْدِيَ الله بهُداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٤).

١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

١١

٣٦٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن

(١) هو: أبان بن عثمان بن عفان.

(٢) قال الشيخ: قوله: «نَضَّرَ الله» معناه: الدعاء له بالنضارة وهي: النعمة والبهجة، يقال: بتخفيف الضاد وتثقيلاً، وأجودهما: التخفيف.

وفي قوله: «رب حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه» دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في العلم حديث ٢٦٥٨ باب الحث على تبليغ السماع. وقال: [حديث حسن]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه ابن ماجه - من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت - في المقدمة حديث ٢٣٠ باب من بلغ علماً، وفي المناسك حديث ٣٥٠٦ باب الخطبة يوم النحر.

(٤) وأخرجه البخاري في الجهاد (٥٨/٤) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام إلخ، وأخرجه في مواضع آخر من صحيحه ولفظه: [فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم]، وفي فضائل الصحابة (٢٣/٥) باب فضائل علي ولفظه: [لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حمر النعم]، وفي المغازي (١٧١/٥) باب غزوة خيبر، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٠٦ باب فضل علي. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وهذا القول قاله لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي نسخة المنذري: [والله لأن يهدي بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم].

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١).

٣٦٦٣ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلا إلى عظيم^(٢) صلاة^(٣).

١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى

١٢

٣٦٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر [الأنصاري]، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد

(١) قال الشيخ: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه: الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعده المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زمني النبوة.

وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد، والتثبت فيه. وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظة دل بها على صحة هذا المعنى، ليست في رواية علي بن مسهر الذي رواها أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، حدثوا عني، ولا تكذبوا علي». ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقوله: «حدثوا عني ولا تكذبوا علي» أي تحرزوا من الكذب علي، بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب علي. (خطابي).

(٢) عظم الشيء - بضم العين وسكون الظاء - أكثره ومعظمه، كأنه يريد أنه ﷺ لا يقوم إلا لصلاة الفريضة.

(٣) وأخرج البخاري من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه البخاري في الأنبياء باب رقم ٥٠، والترمذي حديث ٢٦٧١ في العلم باب الحديث عن بني إسرائيل.

عَزَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا^(١).

١٣ - باب فِي الْقَصَصِ

١٣

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ، حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْبَانِي، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ مُخْتَالٌ»^(٢).

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْمَعْلَى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ [الْمَزْنِي]، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ فِي عَصَابَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيَسْتَرُ بَعْضُ مِنَ الْغُرَى، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلِمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُتِمَ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّهُ] كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمِرْتُ أَنْ أَضِيرَ نَفْسِي مَعَهُمْ»^(٣)، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدَلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزَتْ

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْمَقْدَمَةِ حَدِيثَ ٢٥٢. وَنَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ لِلتِّرْمِذِيِّ أَيْضاً.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ: بَلَّغْنِي عَنْ ابْنِ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا فِي الْخُطْبَةِ، وَكَانَ الْأَمْرَاءُ يَتْلُونَ الْخُطْبَ فَيَعْظُونَ النَّاسَ وَيَذْكُرُونَ فِيهَا، فَأَمَّا الْمَأْمُورُ: فَهُوَ مَنْ يَقِيْمُهُ الْإِمَامُ خُطْبِيًّا فَيَعْظُ النَّاسَ، وَيَقْصُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْمُخْتَالُ: فَهُوَ الَّذِي نَصَبَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمَرَ لَهُ، وَيَقْصُ عَلَى النَّاسِ طَلِباً لِلرِّيَاسَةِ، فَهُوَ يَرَائِي بِذَلِكَ وَيَخْتَالُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافُ: مُذَكَّرٌ وَوَاعِظٌ وَقَاصٍ، فَالْمُذَكَّرُ: الَّذِي يَذْكُرُ النَّاسَ آلاءَ اللَّهِ وَنِعْمَاءَهُ، وَيُعِثُّهُمْ بِهَا عَلَى الشُّكْرِ لَهُ، وَالْوَاعِظُ: يَخُوفُهُمْ بِاللَّهِ وَيَنْذَرُهُمْ عَقُوبَتَهُ فَيُرَدِّعُهُمْ بِهِ عَنِ الْمَعَاصِي. وَالْقَاصُ: هُوَ الَّذِي يَرْوِي لَهُمْ أَخْبَارَ الْمَاضِيْنَ وَيُسَرِّدُ عَلَيْهِمُ الْقَصَصَ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا أَوْ يَقْصُ.

وَالْمُذَكَّرُ وَالْوَاعِظُ مَأْمُورٌ عَلَيْهِمَا هَذَا الْمَعْنَى. (خُطَابِي).

(٣) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْمَنْشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾.

وجوههم له، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذاك خمسمائة سنة»^(١).

٣٦٦٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام - يعني ابن مطهر (أبو ظفر) - حدثنا موسى بن خلف العمى^(٢)، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقمَدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العَدَاة حتى تطلع الشمس أحبُّ إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إلي من أن أعتق أربعة».

٣٦٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي سورة النساء» قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمعه من غيري» قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهيت إلى قوله^(٣): ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ﴾ الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان^(٤).

«آخر كتاب العلم»

(١) وأخرج ابن ماجه حديث ٤١٢٢، والترمذي حديث ٢٣٥٤ - من حديث أبي هريرة - قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم» وقال الترمذي: [حسن صحيح].

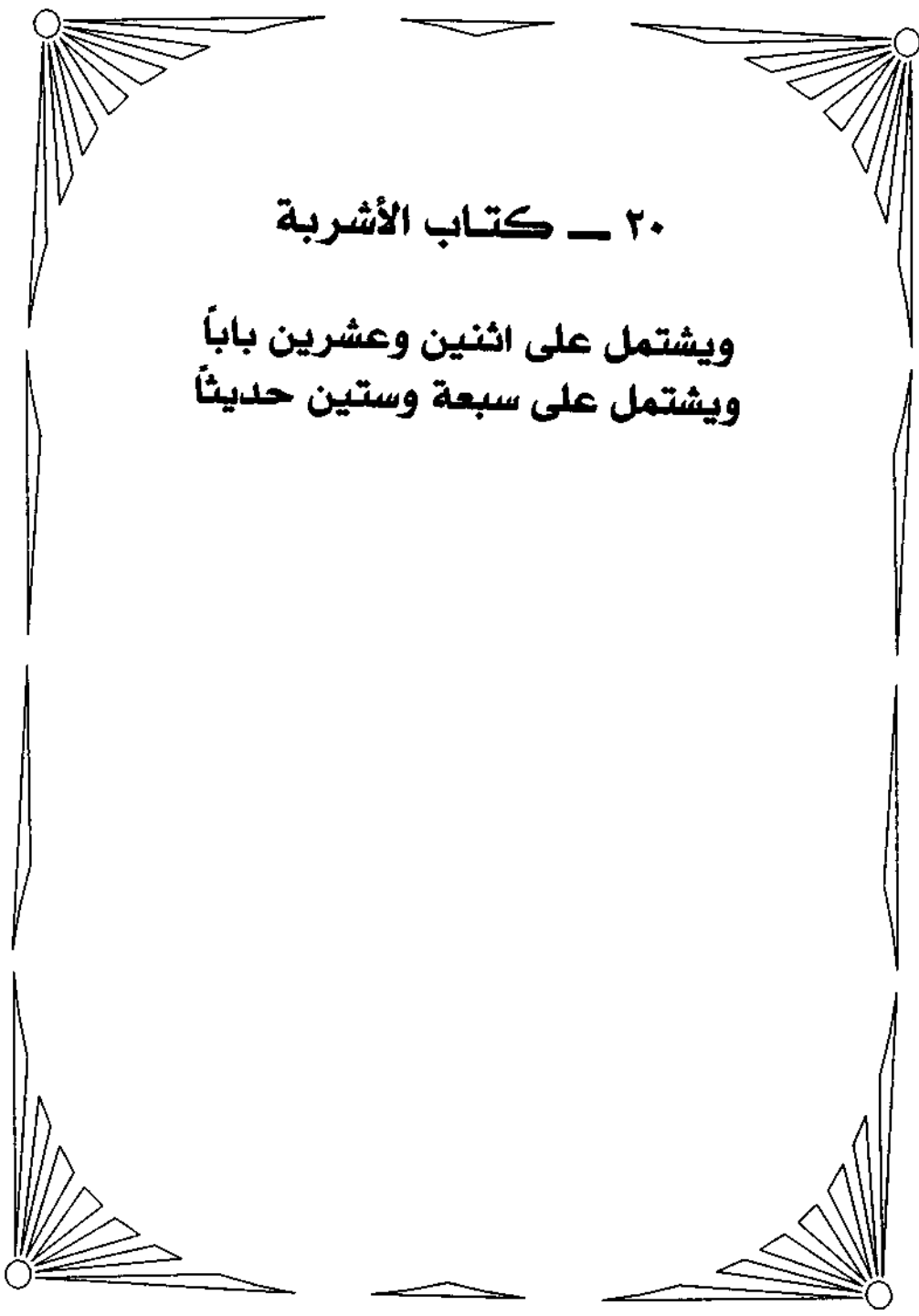
وأخرج مسلم - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً».

(٢) موسى بن خلف العمى: أبو خلف البصري، استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتكلم فيه ابن حبان البستي. (من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد).

(٣) [الآية: ٤١ من سورة النساء].

(٤) وأخرجه البخاري في فضائل القرآن باب البكاء عند قراءة القرآن، وياب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، وياب قول المقرئ للقارئ: حسبك، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٠٠ باب فضل استماع القرآن، والترمذي في تفسير القرآن حديث ٣٠٢٧ باب ومن سورة النساء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

ويقال - همل الدمع والمطر همولاً - من باب قعد، وذكر بعضهم أن بابه حبس وقعد، ومعناه: فاض ماؤه وسال. (من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد).



٢٠ - كتاب الأشربة

ويشتمل على اثنين وعشرين باباً
ويشتمل على سبعة وستين حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب الأشربة

١ - باب [في] تحريم الخمر

٣٦٦٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو حيان، حدثني الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل^(١)، وثلاثٌ وِذْتُ أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجذ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا^(٢).

(١) قال الشيخ: فيه البيان الواضح أن قول من زعم - من أهل الكلام - أن الخمر إنما هو عصير العنب النقي الشديد منه، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر، باطل.

وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل، كما أخبر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمرأ، ثم ألحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خامر العقل من شراب، وجعله خمرأ، إذ كان في معناها لملاسته العقل ومخامرته إياه، وفيه: إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٣٧/٧) في الأشربة باب الخمر ما خامر العقل من الشراب، وباب الخمر من العنب، وفي التفسير (٦٧/٦) تفسير سورة المائدة باب إنما الخمر والميسر الخ... ومسلم في التفسير حديث ٣٠٣٢ باب نزول تحريم الخمر، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٨١ باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها، ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

٣٦٧٠ - حدثنا عباد بن موسى الخُتلي، أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(١) الآية، قال: فدعني عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٢) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقرئ الصلاة سكران، فدعني عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٣) قال عمر: انتهينا^(٤).

٣٦٧١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاها قبل أن تحرم الخمر، فأمهم علي في المغرب فقرا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فنزلت^(٥) ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٦).

٣٦٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(٧) و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ

(١) [الآية: ٢١٩ من سورة البقرة].

(٢) [الآية: ٤٣ من سورة النساء].

(٣) [الآية: ٩١ من سورة المائدة].

(٤) وأخرجه النسائي في الأشربة حديث ٥٥٤٢ باب تحريم الخمر، والترمذي في التفسير حديث ٣٠٥٣ تفسير سورة المائدة.

(٥) [الآية: ٤٣ من سورة النساء].

(٦) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٤٩ باب ومن سورة النساء، وقال: [حسن غريب صحيح]، وأخرجه أيضاً النسائي.

(٧) [الآية: ٤٣ من سورة النساء].

كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴿١﴾ نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْيسُ وَالْأَصَابُ﴾ ﴿٢﴾
الآية.

٣٦٧٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقى القوم حيث حُرمت الخمرُ في منزل أبي طَلْحَةَ، وما شربنا يومئذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ^(٣)، فدخل علينا رجلٌ، فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادى منادي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ.

٢ - باب العنب يعصر للخمر

٣٦٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا [وَمُبْتَاعَهَا] وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(٤).

٣ - باب [ما جاء] في الخمر تُخَلَّل

٣٦٧٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن أبي هريرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا^(٥)، قال:

(١) [الآية: ٢١٩ من سورة البقرة].

(٢) [الآية: ٩٠ من سورة المائدة].

(٣) الفضِخ - بفتح الفاء وكسر الضاد - شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المكسور.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٨٠ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(٥) قال الشيخ: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثمينه والحيلة عليه، وقد كان (نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال). وفي إراقة إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وكره ذلك سفيان وابن المبارك.

وقال مالك: لا أحب لمسلم ورث خمرًا أن يحبسها يخللها، ولكن إن فسدت خمر حتى تصير خلًا لم أرَ يأكله بأسًا.

وقيل لابن المبارك: كيف يتخذ الخل بأن لا يائس الرجل؟ قال: انظر خلًا نقيًا فصب عليه =

«أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»^(١).

٤ - باب الخمر، مما هي؟

٤

٣٦٧٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَيْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الثَّمَرِ خَمْرًا»^(٢) وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»^(٣).

٣٦٧٧ - حدثنا مالك بن عبد الواحد [أبو غسان]، حدثنا معتمر، قال:

= قدر ما لا يغلبه العصير، فإن غلبه العصير لم يغل. وقال أحمد نحوه من ذلك، وقال: ما يعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر، ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها: عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة، وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة، وقال: هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح له، فكذا الخمر، وهذا غير مشبه لذلك، وإنما يجوز القياس مع عدم النص، وههنا نص من السنة، وقد منع منه، وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه، فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس أحدهما على الآخر.

وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل، كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه، ولو قتله الابن لم يرثه. وقد حرم الله صيد الحرم في الحرم فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز أكله، ولو أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٩٨٣، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩٤ باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا.

(٢) قال الشيخ: فيه تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه وأخبر عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب وثمرة وعصارة شجرة، فحكمه حكمها، كما قلناه في الربا، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٣ باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر. وقال: [حديث غريب]، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٧٩ باب ما يكون منه الخمر. وأخرجه النسائي أيضاً كما في مختصر المنذري.

قرأت على الفضيل [بن ميسرة]، عن أبي حريز، أن عامراً حدثه، أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

٣٦٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال^(١): «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب»^(٢).

[قال أبو داود: اسم أبي كثير العُبَري يزيد بن عبد الرحمن بن عُفيلة السُّخمي، وقال بعضهم: أذينة، والصواب غفيلة].

٥ - باب النهي عن المسكر

٣٦٧٩ - حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين، قالوا: حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٣)، ومن مات وهو يشرب الخمر

(١) قال الشيخ: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه: أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضاروته وشدة سورتها، وهذا كما يقال: الشبع في اللحم، والدَّفء في الوبر، ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم، ولا نفي الدفء عن غير الوبر، ولكن فيه من التوكيد لأمرهما، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٩٨٥ باب أن جميع ما ينبذ الخ، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٦ باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٧٨ باب ما يكون منه الخمر، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٧٥ باب ومن ثمرات النخيل.

(٣) قال الشيخ: قوله: «كل مسكر خمر» يتأول على وجهين: أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشرعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه كالخمر في الحرمة، ووجوب الحد على شاربه، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها. وهذا كما جعل النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة.

يُذَمُّهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٣٦٨٠ - حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان [بن بشير] يقول: عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كُلْ مُخَمَّرَ خَمْرٍ، وَكُلْ مُسَكَّرَ حَرَامٍ، وَمَنْ شَرِبَ مُسَكَّرًا بُخِشَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حِلَّاهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»^(٢).

٣٦٨١ - حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ^(٣):

= وقوله: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَدْمِنُهَا» فَإِنْ مَدَمِنَ الْخَمْرَ هُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَعَاقَرُهَا، وَقَالَ النَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا وَجَدَهَا فَهُوَ مَدَمِنٌ لِلْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْهَا. وقوله: «لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» مَعْنَاهُ: لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، لِأَنَّ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَمْرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا غَوْلَ فِيهَا وَلَا نَزْفَ. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٠٣ باب بيان أن كل مسكر خمر، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٦٢ باب في شارب الخمر، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٨٩ باب تحريم كل شراب مسكر مختصراً.

(٢) وأخرج - نحوه عن ابن عمر - الترمذي حديث ١٨٦٣، وابن ماجه حديث ٣٣٧٧.

(٣) قال الشيخ: هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة. (والإسكار) في هذا الحديث: وإن كان مضافاً إلى كثيره، فإن قليله مسكر على سبيل التعاون، كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء، فلا يصبغه حتى إذا أمدَّ بجزء بعد جزء منه، فإذا كثُرَ ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَكَانَ الصَّبْغُ وَالتَّلَوِينُ مَظَافاً إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاوُنِ. وتأوله بعضهم تاولاً فاسداً فقال: إنما وقعت الإشارة بقوله: «فقليله حرام» إلى الشربة الآخرة، أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقب شربها لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه، وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها، لأن ما تقدمها منه حين السكر معدوم.

قلت: وهذا تأويل فاسد، إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف: أن يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله. ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقاتل أن يقول: إن الله =

«ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١).

٣٦٨٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتغ^(٢)، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

[قال أبو داود]: قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي: حدثكم محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري بهذا الحديث، بإسناده، زاد: والبتغ نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا إله إلا الله، ما كان أثبت، ما كان فيهم مثله، يعني في أهل حمص، يعني الجرجسي.

٣٦٨٣ - حدثنا هناد [بن السري]، حدثنا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق -، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ذئلم الحميري، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة

= حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه، لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به، ومن أي أجزاء الشراب يحدث فيه؟ وهذا فاسد لا وجه له، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ما تقدمها. لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم إلى سائر الأجزاء. توهمنا وجوده فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٦٦ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٩٣ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال الترمذي: [حسن غريب من حديث جابر].

(٢) قال الشيخ: (البتغ) شراب يتخذ من العسل، وفي هذا إبطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبيذ في أنواعها كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبيذ، فأجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها. ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (١٣٧/٧) في الأشربة باب الخمر من البتغ وهو العسل، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٠١ باب كل مسكر خمر، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٦٤ باب كل مسكر حرام، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٩٧ باب تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٨٦ باب كل مسكر حرام.

نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «هَلْ يَسْكُرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ النَّاسُ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرَكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْبَثْعُ» قُلْتُ: وَيَنْتَبِذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمِزْرُ» ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ^(٣) وَالْكُوبَةِ وَالْغُبِيرَاءِ، وَقَالَ: «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبِيرَاءُ: السُّكْرَكَةُ تَعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبْشَةُ].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ^(٤).

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَحْكَامِ (٨٨/٩) بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرِينَ أَنْ يَتَطَاوَعَا، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ حَدِيثُ ١٧٣٣ بَابُ كُلِّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ - بَنَحْوُهُ - وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ حَدِيثُ ٥٦٠٦.

(٢) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْهَاشِمِيِّ: [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو]. وَالَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو]. وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ: (الْمَيْسِرُ) الْقِمَارُ، (وَالْكُوبَةُ) يَفْسَرُ بِالطَّبْلِ، وَيُقَالُ: هُوَ التَّرْدُ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: كُلُّ وَتَرٍ وَمَزْهَرٍ، فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغَنَاءِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (الْغُبِيرَاءُ): هُوَ السُّكْرَكَةُ، يَعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ شَرَابٌ يَصْنَعُهُ الْحَبْشَةُ.

وَفِي قَوْلِهِ: «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ» دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَضْوءِ بِالْبَيْزِ الْمَسْكِرِ. (خَطَّابِي).

(٤) قَالَ الشَّيْخُ (الْمُفْتَرٍ) كُلُّ شَرَابٍ يُوْرِثُ الْفُتُورَ وَالْخُدْرَ فِي الْأَطْرَافِ، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ السُّكْرِ، نَهَى عَنْ شَرْبِهِ ثَلَاثًا يَكُونُ ذَرْعًا إِلَى السُّكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (خَطَّابِي).

٣٦٨٧ - حدثنا مُسَدَّد وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا مهدي - يعني ابن ميمون - حدثنا أبو عثمان، قال موسى: [وهو] عمرو بن سلم الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق»^(١) فملء الكف منه حرام»^(٢).

٦ - باب في الداذي^(٣)

٣٦٨٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيْث، عن مالك بن أبي مريم، قال: دخل علينا عبد الرحمن بن عَنَم، فتذاكرنا الطَّلَاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لِشْرِبِنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٤).

٣٦٨٩ - قال أبو داود: حدثنا شيخ من أهل واسط، قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور، قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لِشْرِبِنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين.

٧ - باب في الأوعية

٣٦٩٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا منصور بن

(١) قال الشيخ: (الفرق) مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يضاف إلى الشراب، لأن ذلك من فعل الله سبحانه. قلت: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل، فإنه قد يصح أن يضاف إلى الشراب، على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك، كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام والإرواء إلى الشراب صحيح، إذ كان قد أجرى الله العادة به. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٦٧ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: [هذا حديث حسن].

(٣) الداذي: حب يطرح في النبيذ فيشتد.

(٤) وأخرجه ابن ماجه - أتم منه - في الفتن حديث ٤١٢٠ باب العقوبات وفيه (يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير).

حيان، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاء^(١)، والْحَتَم، والمزْفَت، والنَّقِير^(٢).

٣٦٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالوا: حدثنا جرير، عن يعلى - يعني ابن حكيم - عن سعيد بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: حَرَّمَ رسول الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، [فخرجت فرعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ]، فدخلت على ابن عباس، فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، [قال: صدق، حرم رسول الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ؟ قلت: وما الْجَرُّ؟ قال: كل شيء يصنع من مَدَر]^(٣).

٣٦٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد، قالوا: حدثنا حماد،

(١) قال الشيخ: (الدُّبَاء) القرع، قال أبو عبيد: قد جاء تفسيرها في الحديث عن أبي بكر أنه قال: أما الدُّبَاء: فإننا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدُّبَاء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندقنها حتى تهدر ثم تموت.

وأما (النَّقِير) فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونهم حتى يهدر ثم يموت.

وأما (الْحَتَم) فجار كانت تحمل إلينا فيها الخمر.

وأما (المزْفَت) فهذه الأوعية التي فيها الزفت.

قلت: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النَبِيذ ولا يشعر بذلك صاحبها، فتكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا. فقال قائلون: كان هذا في صلب الإسلام، ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»، وهذا أصح الأقاويل.

وقال بعضهم: الحظر باق، وكرهوا أن يتبذوا في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٩٩٧ باب الانتباز في المزفت الخ. . والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٤٦ باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف في الأوعية. إلخ.

(٣) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٤٧ باب النهي عن الانتباز في المزفت، والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٢٢ باب ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباز فيها. إلخ.

ح/، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عباد بن عباد، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول، وقال مسدد: عن ابن عباس، وهذا حديث سليمان، قال: قَدِيمٌ وَقَدْ عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة، قد حال بيننا وبينك كفارٌ مضر، وليس نخلصُ إليك إلا في شهرٍ حرام، فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه مَنْ ورائنا، قال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيده واحدة، وقال مُسَدَّد: الإيمان بالله، ثم فسرهما لهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنثم، والمزفت، والمقير، وقال ابن عبيد: النقيير، مكان المقير، وقال مسدد: والنقيير، والمقير، لم يذكر المزفت^(١).

قال أبو دواد: أبو جمرة: نصر بن عمران الضُّبَيْي.

٣٦٩٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن نوح بن قيس، حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لو قد عبد القيس: «أنهاكم عن النقيير، والمقير، والحنثم، والدباء، والمزادة المجبوبة، ولكن^(٢) اشرب في سقائك وأوكيه»^(٣).

(١) وأخرجه البخاري في الإيمان (٢١/١) باب أداء الخمس من الإيمان، وفي العلم باب تحريض وفد عبد القيس على حفظ الإيمان، وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٧ باب الأمر بالإيمان بالله الخ، وفي الأشربة حديث ٣٩، والنسائي في الإيمان حديث ٥٠٣٤ باب أداء الخمس. وأخرج الترمذي - قسماً منه المتعلق بالإيمان فقط - في الإيمان حديث ١٧٤١ باب إضافة الفرائض إلى الإيمان.

(٢) قال الشيخ: قوله: «اشرب في سقائك وأوكيه» إنما قال ذلك من أجل أن السقاء الذي يشد ويوكى جلد رقيق، فإذا حدث فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه أمره، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها الشراب وتشتد فلا يشعر صاحبها بذلك. وأما المزادة المجبوبة: فهي التي ليست لها عزلاء من أسفلها تتنفس منها، فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٣٣ باب النهي عن الانتباز في المزفت، والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٤٩ باب الإذن في الانتباز.

٣٦٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عكرمة، وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فيم نشرب يا نبي الله؟ فقال نبي الله ﷺ: «عليكم بأسقية الأدم^(١) التي يُلَاثُ^(٢) على أفواهها^(٣)».

٣٦٩٥ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن علي، حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس يَحْسَبُ عوف أن اسمه قيس بن النعمان، فقال: «لا تشربوا في نقير، ولا مزفت، ولا دبء، ولا حَنَم، واشربوا في الجلد الموكى عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه».

٣٦٩٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان^(٤)، عن علي بن بزيمة، حدثني قيس بن حَبَر النَهْشَلِي، عن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيم نشرب؟ قال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية» قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: «فَصُوبُوا عليه الماء»، قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «أهريقوه»، ثم قال: «إن الله حرم علي، أو حرم الخمر والميسر، والكوبة» قال: «وكل مسكر حرام»، قال سفيان^(٥): فسألت علي بن بزيمة عن الكوبة، قال: الطُّبْل.

٣٦٩٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا إسماعيل بن سَمِيع، حدثنا مالك بن عمير، عن علي عليه السلام، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن

(١) الأدم - بالتحريك - الجلد المدبوغ.

(٢) يُلَاثُ - بالبناء للمجهول - أي يلف الخيط على أفواهها وتربط به.

(٣) وأخرجه النسائي، مسنداً ومرسلاً، وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس، وفيه: فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «في أسقية الأدم التي يُلَاثُ على أفواهها»، ومسلم في الإيمان حديث ١٨.

(٤) سفيان: هو الثوري.

(٥) سفيان: هو الثوري.

الدباء والحتتم، والنقير^(١)، والجعة^(٢).

٣٦٩٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف آدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم»^(٤).

٣٦٩٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، قال: قالت الأنصار: إنه لا بد لنا، قال: «فلا إذن»^(٥).

٣٧٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر رسول الله ﷺ الأوعية: الدباء، والحتتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: «اشربوا ما حل»^(٦).

٣٧٠١ - حدثنا الحسن - يعني ابن علي - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، بإسناده، قال: «اجتنبوا ما أسكر».

(١) قال الشيخ: قال أبو عبيد: الجعة: نبيذ الشعير. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الأشربة حديث ٥١٧٣ باب خاتم الذهب.

(٣) ابن بريدة: اسمه عبد الله.

(٤) وأخرجه - بمعناه - مسلم في الأضاحي حديث ١٩٧٧ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي الخ، والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٥٦ باب الإذن في شيء منها. وأخرج - فصل الظروف - مسلم في الأشربة حديث ٦٤، والترمذي حديث ١٨٧٠. وأخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضاً حديث ٣٤٠٥.

(٥) وأخرجه البخاري (١٣٨/٧) في الأشربة باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧١ باب الرخصة أن ينبذ في الظروف، وابن ماجه.

(٦) وأخرجه البخاري (١٣٩/٧) في الأشربة باب ترخيص الظروف، ومسلم - بنحوه - في الأشربة حديث ٢٠٠٠، وفيه (فأرخص لهم في الجر غير المزفت).

٣٧٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر [بن عبد الله] قال: كان يُتَبَذُّ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء يُبَذُّ له في تَوْرٍ^(١) من حجارة^(٢).

٨ - باب في الخليطين

٨

٣٧٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتبذ الزبيب والتمر جميعاً^(٣)، ونهى أن يتبذ البُسْر والرطب جميعاً^(٤).

٣٧٠٤ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قَتَادَة، عن أبيه، أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر؛ وعن خليط البُسْر والتمر، وعن خليط الزُّهُوِ والرطب، وقال: «انتبذوا كل واحدة على حدة»^(٥).

(١) التور - بالفتح - إناء صغير يتوضأ منه ويشرب، قيل: من صفر أو حجارة كالإجانة.

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٩٩٩ باب النهي عن الانتباز في المزفت، والنسائي في الأشربة حديث ٥٦٥٠ باب الإذن في الانتباز، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٠٠ باب صفة النبيذ وشربه.

(٣) قال الشيخ: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً، قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاووس. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين، أحدهما: شرب الخليطين، والآخر: شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (١٤٠/٧) في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر، ومسلم في الأشربة حديث ١٩٨٦، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٩٥، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٦٤ باب خليط البسر والزبيب، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٧ باب في خلط البسر والتمر.

(٥) وأخرجه مسلم حديث ١٩٨٨، والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٦٣، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٩٧، أخرجه مسنداً.

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٣٧٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر النمري، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، قال حفص: من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: نهى عن البلع والتمر، والزبيب والتمر^(١).

٣٧٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثابت بن عمار، حدثني ربطة، عن كبشة بنت أبي مریم، قالت: سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم^(٢) النوى طبخاً، أو نخلط الزبيب والتمر.

٣٧٠٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: كان يُبَدُّ له زبيب فيلقي فيه تمر، أو تمر فيلقي فيه الزبيب^(٣).

٣٧٠٨ - حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا أبو بحر، حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه^(٤)، ثم أسقيه النبي ﷺ.

٩ - باب في نبذ البُشُر

٣٧٠٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن

(١) وأخرجه النسائي في الأشربة حديث ٥٥٤٩.

(٢) قال الشيخ: قوله: (أن نعجم النوى) يريد أن نبلغ به النضج إذا طبخنا التمر فعصدناه. يقال: عجمت النوى، أعجمه عجماً: إذ لكته في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر، أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج. (خطابي).

(٣) امرأة من بني أسد: مجهولة.

(٤) قال الشيخ: (قولها أمرسه) تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء، والمرس والمرث: بمعنى واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباز بالخليطين. (خطابي).

قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة، أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُرَاءُ الذي نُهَيْتَ عنه عبدُ القيس، فقلت لقتادة: ما المُرَاءُ؟ قال: النبيذ في الحثَم والمزفت^(١).

١٠ - باب في صفة النبيذ

١٠

٣٧١٠ - حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا ضمرة، عن السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه^(٢)، قال: أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله قد علمت مَنْ نحن ومن أين نحن، فإلى مَنْ نحن؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله» فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: «زَبَّوْها»، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انْبِذُوْهُ على غَدَائِكُمْ واشربوه على عَشَائِكُمْ، وانْبِذُوْهُ على عَشَائِكُمْ واشربوه على الشَّانِ^(٣)»، ولا تنبذوه في القُلْلِ، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خللاً^(٤).

٣٧١١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ يوكأ أعلاه، وله عزلاء^(٥)، ينبذ عُذُوهُ

(١) قال الشيخ: قد فسر قتادة (المزاء) وأخبر أنه النبيذ في الحثم، والمزفت، وذكره أبو عبيد فقال: ومن الأشربة المسكرة: شراب يقال له: (المزاء)، ولم يفسره بأكثر من هذا، وأنشد فيه الأخطل:

بشس الصحة وبشس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والسُكر
(خطابي)

والصحة: جمع صاح، ضد سكران.

(٢) أبوه: هو فيروز الديلمي.

(٣) قال الشيخ: (الشنان) الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها: شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود، (والقلل): الجرار الكبار، واحدها: قلة. ومنه الحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الأشربة حديث ٣٧٣٨ باب ذكر ما يجوز شربه.

(٥) قال الشيخ: (العزلاء) فم المزادة. وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله، ويجمع على العزالي. (خطابي).

فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة^(١).

٣٧١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يوم؟ قالت: نعم.

٣٧١٣ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر يحيى [بن عُبيد] البهراني، عن ابن عباس، قال: كان يُنبذ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يُهْرَاق^(٢).

قال أبو داود: معنى يسقى الخدم: يُبَادِرُ به الفساد.

[قال أبو داود: أبو عمر: يحيى بن عبيد البهراني].

١١

١١ - باب في شراب العسل

٣٧١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جَحْش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أبتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتَقُلْ: إني أجد منك ريح مَغَافِير^(٣)، فدخل على إحداهن، فقالت له ذلك،

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ١٠٠٥ باب إباحة النبيذ إذا لم يشتم، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٢ باب الانتباه في السقاء.

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٠٤ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصر مسكراً، والنسائي في الأشربة حديث ٥٧٤١ باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذة، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٣٩٩ باب صفة النبيذ.

(٣) [حديث ٣٧١٤ - ٣٧١٥] قال الشيخ: وفي الحديث: قالت سودة: بل أكلت مغافير، قال: =

فقال: «بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له»، فنزلت: ﴿لَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي﴾^(١) إلى ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ﴾^(٢) لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾^(٣) لقوله ﷺ: «بل شربت عسلاً»^(٤).

٣٧١٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فذكر بعض هذا الخبر، وكان النبي ﷺ يشتد عليه أن تُوجَدَ منه الريح، وفي هذا الحديث قالت سودة: [بل] أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، قال: «بل شربت عسلاً سَقَنِي حَفْصَةُ» فقلت: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ، نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَحْلِ.

[قال أبو داود: المغافير مُقْلَةٌ، وهي صمغة، و «جَرَسْتُ»: رَعَتْ، و «العرفط»: نبت من نبت النحل]^(٥).

= «بل شربت عسلاً، سقني حفصة» فقالت: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ. والمغافير: واحدها مغفور، ويقال له أيضاً: مغثور، والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا: قوم وثوم، وجذث وجدف، وهو شيء يتولد من العرفط، حلو كالناطف، وريحه منكر، والعرفط شجر له شوك. وقوله: جرس نحل العرفط: أي أكلت، ويقال للنحل: جوارس. وفي هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية، كما زعمه بعض الناس. (خطابي).

(١) [الآية: ١ من سورة التحريم].

(٢) [الآية: ٤ من سورة التحريم].

(٣) [الآية: ٣ من سورة التحريم].

(٤) وأخرجه البخاري في التفسير (١٩٤/٦) تفسير سورة التحريم، ومسلم في الطلاق حديث ١٤٧٤ باب وجوب الكفارة الخ، والنسائي في الطلاق حديث ٣٤٥٠ باب تأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا تُحَرِّمُ﴾ الخ.

(٥) وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري في الأشربة (١٣٩/٧) باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر، وفي الطلاق (٥٦/٧) باب لم تحرم، ومسلم في الطلاق حديث ٢١ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٣٢ باب حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٢٣ باب الحلواء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

١٢

١٢ - باب في النبيذ إذا غلَى

٣٧١٦ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة، قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحنيت فطرته بنبيذ صنعت في دُبَاءٍ، ثم أتيت به فإذا هو يَبْسُ، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابٌ مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخر»^(١).

١٣

١٣ - باب في الشرب قائماً

٣٧١٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً^(٢).

٣٧١٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الثَّوَالِ بن سُبْرَةَ، أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم، [ثم] قال: إن رجلاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله^(٤).

(١) وأخرجه النسائي حديث ٥٦١٣ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٠٩ باب نبيذ الجِر.

(٢) قال الشيخ: هذا نهى تأديب وتنزيه، لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك: لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة، كانا أنجع في البدن، وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وفازٍ وحركة اضطربا في المعدة وتخضخضا، فكان منه الفساد وسوء الهضم.

وقد روى أن النبي ﷺ شرب من زمزم قائماً. وقد رواه أبو داود في هذا الباب، فكان ذلك متولاً على الضرورة الداعية إليه. وإنما فعله ﷺ بمكة، شرب من زمزم قائماً، ومعلوم أن القعود والطمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه، وتكاسبهم في ذلك المقام ينظرون إليه، ويقتدون به في نسكهم وأعمال حجهم، فترخص فيه لهذا ولما أشبه ذلك من الأعذار، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه - بنحوه - مسلم في الأشربة حديث ٢٠٢٤، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٨٠، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٢٤ باب الشرب قائماً.

(٤) وأخرجه البخاري (١٤٣/٧) في الأشربة باب الشرب قائماً، والنسائي في الطهارة. ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

١٤

١٤ - باب الشراب من في السقاء

٣٧١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب^(١) من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجئمة^(٢).

[قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة].

١٥

١٥ - باب في اختناث الأسقية

٣٧٢٠ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ^(٣) نهى عن اختناث

(١) قال الشيخ: (المجئمة) هي المصبورة، وذلك: أنها قد جثمت على الموت، أي حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت، وأصل الجثوم في الطير، يقال: جثم الطائر وبرك البعير، وربضت الشاة، وبين الجائم والمجثم فرق، وذلك أن الجائم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم: هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله، وذلك محرم. وأما الشرب من في السقاء: فإنما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عسائه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه، فاستحب أن يشرب من إناء طاهر يبصره.

وروي: (أن رجلاً شرب من في سقاء، فانساب جان فدخل جوفه). (خطابي).
(٢) وأخرجه البخاري (١٤٤/٧) في الأشربة باب الشرب من فم السقاء، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٢٦ باب في أكل لحوم الجلالة وألبانها، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٢١ باب الشرب من في السقاء، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٥٣ باب النهي عن لبن الجلالة.

وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجئمة.
(٣) قال الشيخ: معنى (الاختناث) فيها: أن يشنى رؤوسها ويمعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي المخنث، وذلك لتكسره وتثنيه.

وقد قيل: إن المعنى في النهي عن ذلك، أن الشرب إذا دام فيها تخنث وتغيرت رائحتها.
وقد روي أن النبي ﷺ قال: «اختنث فم الإداوة ثم اشرب من فيها».
وقد ذكره أبو داود في هذا الباب، فيحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوهما.

ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتخذ الإنسان دبة وعادة.

الأسقية^(١).

٣٧٢١ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه، أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: «اخْتِثْ قَمَّ الإِدَاوَةِ» ثم شرب مِنْ فِيهَا^(٢).

١٦ - باب [في] الشرب من ثُلْمَةِ القَدَحِ

١٦

٣٧٢٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القَدَحِ وأن ينفخ في الشراب^(٣).

١٧ - باب [في] الشرب في آنية الذهب والفضة

١٧

٣٧٢٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: كان حُدَيْفَةُ بالمدائن، فاستسقى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ^(٤) بِإِنَاءٍ [مِنْ] فُضَّةٍ، فرماه به، وقال: إني لم أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذِّبَاجِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ

= وقد قيل: إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٢٣، والترمذي حديث ١٨٩١، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤١٨.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٩٢ باب الرخصة في ذلك، وفي نسخة [حدثنا عبيد الله بن عمر] وفي نسخة [ثم اشرب من فيها].

(٣) قال الشيخ: إنما نهى عن الشراب من ثُلْمَةِ القَدَحِ: لأنه إذا شرب منها تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثُلْمَةَ لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقَدَحِ، وقد قيل: إنه مقعد الشيطان، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثُلْمَةِ لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثُلْمَةِ فأصاب وجهه وثوبه، فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم. (خطابي).

(٤) الدهقان - بكسر فسكون - كبير القرية.

في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١).

١٨ - باب في الكَرَع

١٨

٣٧٢٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثني قُليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يَحْوُلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍْ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قال: بل عندي ماء بات في شَنٍْ^(٢).

١٩ - باب في الساقى متى يشرب

١٩

٣٧٢٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي المختار^(٣)، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخِرُهُمْ [شَرْباً]»^(٤).

٣٧٢٦ - حدثنا القعنبي - عبد الله بن مسلمة -، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شِيبَ بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»^(٥).

(١) وأخرجه البخاري في الأشربة (١٤٦/٧) باب في الشرب في آنية الذهب، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٦٧ باب تحريم استعمال إناء الذهب الخ، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٧٩ باب كراهية الشرب في إناء الفضة والذهب، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤١٤ باب الشرب في آنية الفضة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في الأشربة (١٤٤/٧) باب الكرع في الحوض، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٣٢ باب الشرب بالأكف والكرع.

(٣) أبو المختار: اسمه سفيان بن المختار.

(٤) رجال إسناده: ثقات، وقد أخرج مسلم في المساجد حديث ٦٨١ باب قضاء الصلاة الفائتة - في حديث أبي قتادة الطويل (إني ساقى القوم، آخرهم) - وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٩٥ باب ساقى القوم آخرهم، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٣٤ باب ساقى القوم آخرهم شرباً، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٥) وأخرجه البخاري في الأشربة (١٤٣/٧) باب الأيمن فالأيمن، ومسلم في الأشربة =

٣٧٢٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا شرب تَنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: «هُوَ أَهْنًا وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ»^(١).

٢٠ - باب في النفخ في الشراب [والتنفس فيه]

٣٧٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى^(٢) رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء أو يُنْفَخَ فيه^(٣).

٣٧٢٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر - من بني سليم - قال: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر خَيْساً أَنَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَنَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي التَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ

= حديث ٢٠٢٩ باب استحباب إدارة الماء الخ...، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٩٤، وابن ماجه فيه حديث ٣٤٢٥ باب إذا شرب أعطى اليمين. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٢٠٣ باب كراهة التنفس في الإناء، والترمذي في الأشربة حديث ١٨٨٥ باب التنفس في الإناء. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب]. وقال المنذري: [وأبو عصام - هذا - لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبرد من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء، وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب، أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه، لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب: فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يصبره فيه: فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأشربة حديث ١٨٨٩ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤٢٨. وأخرج - النهي عن التنفس في الإناء عن أبي قتادة - البخاري (١٤٦/٧) في الأشربة، والترمذي حديث ١٨٩٠، والنسائي، وابن ماجه، ومسلم في الأشربة باب كراهة التنفس في نفس الإناء إلخ حديث ١٢١.

واغفر لهم وارحمهم^(١).

٢١

٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، /ح/، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس، قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ على ثَمَامَتَيْنِ^(٢)، فَتَبَرَّقَ رسول الله ﷺ، فقال خالد: إِخَالِكَ تَقْدَرُهُ يا رسول الله، قال: «أَجَل» ثم أتى رسول الله ﷺ بلبن، فشرب، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(٣).

[قال أبو داود]: هذا لفظ مسدد.

٢٢

٢٢ - باب [في] إيكاء الآنية

٣٧٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أَغْلِقْ بَابَكَ واذكر اسم الله، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِئْ مَصْبَاحَكَ واذكر اسم الله، وَخَمِّرْ^(٤) إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعْدَ

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٢ باب استحباب وضع النوى الخ. . . والترمذي في الدعوات حديث ٣٥٧١ باب دعاء الضعيف. وقال: [حسن صحيح]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: الثمامتان - عودان - واحدهما: ثمامة، والثمام: شجر دقيق العود ضعيفه. قال الشاعر:

ولو أن ما أبقيت مني معلق
بعود ثمام ما تأوّد عودها
(خطابي)

(٣) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥١ باب ما يقول إذا أكل طعاماً وقال: [حسن].

(٤) قال الشيخ: قوله: «خَمِّرْ إِنَاءَكَ» يريد: غطه، ومنه سمي الخمار الذي يقنع به الرأس، وسميت الخمر لمخامرتها العقل، والخمر: ما وارك من الشجر والأشب. وقوله: «تعرّضه» كان الأصمعي يرويه (تعرّضه) بضم الراء. وقال غيره بكسرهما. (خطابي).

تعرضه عليه واذكر اسم الله، وأوْكَ سقاءك واذكر اسم الله»^(١).

٣٧٣٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: «فإن الشيطان لا يفتح [باباً] غَلَقاً، ولا يَحُل وِكَاءً، ولا يكشف إِنْاءً، وإن الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِم على الناس بيوتهم» أو «بيوتهم»^(٢).

٣٧٣٣ - حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري، قالوا: حدثنا حماد، عن كثير بن شَيْطِير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، رفعه، قال: «واكْفُتُوا»^(٣) صبيانكم عِنْدَ العشاء» وقال مسدد: «عند المساء» «فإن للجن انتشاراً وَخُطْفَةً»^(٤).

٣٧٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ، فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبیذاً؟ قال: «بلى» قال: فخرج الرجل يَشْتَدُ فجاء بقدر فيه نبیذ، فقال النبي ﷺ: «ألا حَمَرْتَهُ ولو أن تعرض عليه عوداً».

[قال أبو داود: قال الأصمعي: تعرضه عليه]^(٥).

(١) وأخرجه البخاري (١٤٥/٧) في الأشربة باب تغطية الإناء، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠١٢ باب الأمر بتغطية الإناء إلخ.. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠١٢، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٦١ باب خمروا الآنية وفي الأطعمة حديث ١٨١٣ باب تخمير الإناء، وابن ماجه في الأشربة حديث ٣٤١٠ باب تخمير الإناء.

(٣) قال الشيخ: قوله: «اكفوتوا صبيانكم» معناه: ضمهم إليكم وأدخلوهم البيوت، وكل شيء ضمته إليك فقد كفته، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦] أي إنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها، فإذا ماتوا ضمتهم إليها في بطنها. (خطابي).

(٤) خطفة: ضبط بسكون الطاء، وفي أصل المنذري ضبطت بفتح الطاء، والمعنى: أي ما يخطفون من الناس بسرعة.

(٥) وأخرجه البخاري (١٤١/٧) في الأشربة باب شرب اللبن، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠١٠ باب شرب النبيذ.

٣٧٣٥ - حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد العزيز [بن محمد] عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُسْتَعْدَبُ له الماء من بُيُوتِ السِّقْيَا، قال قتيبة: [هي] عين بينها وبين المدينة يومان.

«آخر كتاب الأشربة»

٢١ - كتاب الأطعمة

ويشتمل على خمسة وخمسين باباً
ويشتمل على تسعة عشر حديثاً ومائة حديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - أول كتاب الأطعمة

١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة

١

٣٧٣٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال^(١): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٢).

٣٧٣٧ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد: «فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»^(٣).

٣٧٣٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ

(١) قال الشيخ: إجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة، لأمر النبي ﷺ بها ولما في إتيان الوليمة من إعلان النكاح والإشادة به. وعلى هذا يتأول قول أبي هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، فأما سائر الدعوات فليست كذلك ولا يُحْرَجُ المرء بالتخلف عنها. وقد دُعي بعض العلماء فلم يجب فقبيل له: إن السلف كانوا يدعون يجيبون، فقال: كانوا يدعون للمواخاة والمواساة، وأنتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٣١/٧) في النكاح، باب حق إجابة الوليمة، ومسلم في النكاح حديث ١٤٢٩ باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ٩٨، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩١٤ باب إجابة الداعي. وفي حديثيهما [وليمة عرس] وليس في حديثيهما [فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع].

فليجب، عرساً كان أو نَحْوَهُ^(١).

٣٧٣٩ - حدثنا ابن المصنف، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن نافع، بإسناد أيوب ومعناه.

٣٧٤٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعِيَ فليجب، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

٣٧٤١ - حدثنا مسدد، حدثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا».

[قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول].

٣٧٤٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣).

٢ - باب [في] استحباب الوليمة عند النكاح

٢

٣٧٤٣ - حدثنا مسدد، وقتيبة [بن سعيد]، قالوا: حدثنا حماد، عن ثابت، قال: ذُكِرَ تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلِمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَيْهَا، أَوْلِمَ بِشَاةٍ^(٤).

- (١) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٠٠.
- (٢) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٤٣٠ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٥١ باب من دعي إلى طعام وهو صائم. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
- (٣) وأخرجه البخاري في النكاح (٣٢/٢) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم في النكاح حديث ١٤٣٢ باب الأمر بإجابة الداعي، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩١٣ باب إجابة الداعي، أخرجه موقوفاً.
- وأخرجه - مسلم من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة مسنداً - في النكاح حديث ١١٠.
- (٤) وأخرجه البخاري في النكاح (٣١/٧) باب من أَوْلِمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، =

٣٧٤٤ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر^(١).

٣ - باب، في كم تستحب الوليمة؟

٣٧٤٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف، كان يقال له معروفاً، أي يُثنى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء»^(٢).

قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دُعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء.

٣٧٤٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فدعي اليوم الثالث فلم يجب وخصب الرسول.

٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً أو بقرة.

= ومسلم في النكاح حديث ٩٠، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٨، والنسائي.
(١) وأخرجه الترمذي في النكاح حديث ١٠٩٥ باب ما جاء في الوليمة، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٩ باب الوليمة، والنسائي - مطولاً - في النكاح حديث ٣٣٨٧ باب الفرش.
(٢) وأخرجه - مرسلاً ومستنداً - النسائي. (المندري).

٥ - باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليته^(١) الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتوَّى عنده حتى يُخرجَه»^(٢).

[قال أبو داود]: قُرى على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب، قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يوم وليته»، قال: يكرمه ويتَّخِفه ويحفظه يوماً وليته، وثلاثة أيام ضيافة.

٣٧٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، قالا: حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

٣٧٥٠ - حدثنا مسدد، وخلف بن هشام، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عامر^(٣)، عن أبي كريمة^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة

(١) قال الشيخ: قوله: «جائزته يوم وليته» - سئل مالك بن أنس عنه - فقال: يكرمه، ويتَّخِفه، ويخصه، ويحفظه يوماً وليته، وثلاثة أيام ضيافة.

قلت: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر والطف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وقوله: «لا يحل له أن يتوَّى عنده حتى يخرجه» يريد: أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه، حتى يضيق صدره، فيظل أجره. وأصل الحرج: الضيق. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب (١٣/٨) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وفي الرقاق باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن الخ، ومسلم في اللقطة حديث ١٤ باب الضيافة ونحوها، وفي الإيمان حديث ٤٨، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٧٥ باب حق الضيف.

(٣) عامر: هو الشعبي.

(٤) أبو كريمة: هو المقدم بن معديكرب.

الضيف حق على كل مسلم^(١)، فمن أضحج بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك^(٢) - - - - - يأخذ بقري ليلة من زرعِه وماله^(٤).

٣٧٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقرؤننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم

(١) قال الشيخ: وجه ذلك: أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة. ولم يزل قري الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القري مذموم على الألسن، وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٧٧ باب حق الضيف.

(٣) قال المنذري: ذكر البخاري أن سعيد بن أبي المهاجر سمع المقدم.

(٤) قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفة: كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، وإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزمه له. فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا يشبه مذهب الشافعي.

وقال آخرون: لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه (حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها، وصاحبها غائب وشربه ﷺ وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة). واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ حنة».

وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالابل وهو عطشان، صاح برب الإبل ثلاثاً، فإن أجابه، وإلا حلب وشرب.

وقال زيد بن أسلم: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة، وإلى مال المسلم، فقال: يأكل الميتة، قال عبد الله بن دينار: يأكل من مال الرجل المسلم؟ فقال سعيد: أصبت، إن الميتة تحل له إذا اضطر إليها. ولا يحل له مال المسلم (خطابي).

بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم^(١).

[قال أبو داود: وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً].

٦ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) فكان الرجل يخرج^(٣) أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاكًا﴾^(٤) كان الرجل - يعني الغني - يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، قال: إني لأجئ^(٥) أن أكل منه، والتجنى: الحرج، ويقول: المسكين أحق به مني، فأجل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأجل طعام أهل الكتاب.

٧ - باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول:

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٣٩/٧) باب إكرام الضيف، وفي المظالم (١٨٣/٣) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ومسلم في اللقطة حديث ١٧٢٧ باب الضيافة ونحوها، والترمذي في السير حديث ١٥٨٩ باب ما يحل من أموال أهل الذمة، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٦٧٦ باب حق الضيف.

(٢) [الآية: ٢٩ من سورة النساء].

(٣) يخرج - من باب طرب - يراه حرجاً.

(٤) [الآية: ٦١ من سورة النور].

(٥) قال الشيخ: قوله: (أجئ) أي: أراه جناحاً وإثماً أن آكله. (خطابي).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ أَنْ يُوَكَّلَ^(١).

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن سعيد بن جهمان، عن سفيانة أبي عبد الرحمن، أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب. فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع^(٢)، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما رجعه، فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك؟ فقال: «إنه ليس لي، أو لنبي، أن يدخل بيتاً مزوقاً»^(٣).

٩ - باب إذا اجتمع داعيان، أيهما أحق؟

٣٧٥٦ - حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، ومُسَدَّد، المعنى، قال أحمد: حدثني

(١) قال الشيخ: (المتباريان) المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلان، إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: وفيه دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضرها الملامى والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يجيب.

القرام: الستر، وفي رواية أخرى أنه كان ستراً موشى، كره الزينة والتصنع. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٦٠ باب إذا رأى الضيف منكراً.

يحيى [القطان] عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ^(١) عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ^(٢)»، زاد مسدد: «وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه، أو حضر عشاؤه، لم يقم حتى يفرغ، وإن سمع الإقامة، وإن سمع قراءة الإمام».

٣٧٥٨ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا معلى - يعني ابن منصور - عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ».

٣٧٥٩ - حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: [إننا] سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: وَيَحْكُ!! ما كان عشاؤهم؟ أتراه كان مثل عشاء أيك؟

١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام

١١

٣٧٦٠ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي

(١) [حديث ٣٧٥٧ - ٣٧٥٨] قال الشيخ: وجه الجمع بين الحديثين: أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل، بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عندهم في الطعام، وتقرب مدة الفراغ منه، إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائد ويتناولون الأكلان، وإنما هو مذقة من لبن، وشرية من سويق، أو كف من تمر، أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها، ولا يخرجها عن وقتها.

وأما حديث جابر: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان متمسكاً في نفسه وحضرت الصلاة، وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام. وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٧١/١) في الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم في المساجد حديث ٥٥٩ باب كرامة الصلاة بحضرة الطعام إلخ، والترمذي في الصلاة حديث ٣٥٤ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، وليس في حديث مسلم، [فعل ابن عمر].

ملیكة، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»^(١).

١٢ - باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: قرأت في التوراة، أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»، [وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام]^(٢).

قال أبو داود: وهو ضعيف.

١٣ - باب في طعام الفجأة

٣٧٦٢ - حدثنا أحمد بن أبي مريم، حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - حدثنا الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من شغب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس، أو حَجَفَة، فدعونا فأكل معنا، وما مَسَّ ماء^(٣).

١٤ - باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٤٨ باب ترك الوضوء قبل الطعام، وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، ونقل المنذري التحسين فقط. وأخرجه النسائي.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٤٧ باب الوضوء قبل الطعام وبعدة.

(٣) قال الشيخ: دلالة هذا: أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد تسره مساعدته إياه على أكله، ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم ويتبركون بمواكلته، وإنما جاءت الكراهية في طعام الفجأة إذا كان لا يؤمن أن يشق ذلك على صاحب الطعام ويحرجه عليه، ولعله إنما يعرض طعامه إذا فجأه الداخل عليه استحياء منه لا إيجاباً له، والله أعلم. (خطابي).

حازم، عن أبي هريرة، قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه^(١).

١٥ - باب في الاجتماع على الطعام

١٤

٣٧٦٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني وخشي بن حرب، عن أبيه، عن جده، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٢).

[قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء، فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار].

١٦ - باب التسمية على الطعام

١٥

٣٧٦٥ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ»^(٣).

٣٧٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثَمَةَ، عن ابن حذيفة، عن حذيفة، قال: كنا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ

(١) وأخرجه البخاري (٢٣٠/٤) في المناقب باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٦٤ باب لا يعيب الطعام، والترمذي في البر حديث ٢٠٣٢ باب في ترك العيب للنعمة، وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٥٩ باب النهي أن يعاب الطعام.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٨٦ باب الاجتماع على الطعام.

(٣) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠١٨ باب آداب الطعام، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٨٧ باب ما يدعو به إذا دخل بيته، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

طعاماً، فجاء أعرابي كأنما يُدْفَع، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم جارت جارية كأنما تُدْفَع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسْتَجِلَّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَسْتَحِلُّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ يَسْتَحِلُّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ لَفِي يَدِي مَعَ أُيْدِيهِمَا»^(١).

٣٧٦٧ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي - عن بُذَيْل، عن عبد الله بن عبيد، عن امرأة منهم يقال لها أُمُ كُلْثُوم، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(٢).

٣٧٦٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسى [يعني ابن يونس] حدثنا جابر بن صبح، حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عمه أمية بن مَخْشِيٍّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لَقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»^(٣).

[قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب من قبل أمه].

١٦

١٧ - باب ما جاء في الأكل متكئاً

٣٧٦٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن علي بن الأقرم، قال:

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠١٧ باب آداب الطعام، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٥٩ باب التسمية على الطعام. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

سمعت أبا جحيفة، قال^(١): قال رسول الله ﷺ: «لا أكل مُتَكَنًّا»^(٢).

٣٧٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن شعيب^(٣) بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكنأ قط، ولا يطأ عَقِبَهُ رَجُلَانُ^(٤).

٣٧٧١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا وكيع، عن مصعب بن سليم، قال: سمعت أنساً يقول: بعثني النبي ﷺ فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ وهو مُقْع^(٥).

١٨ - باب [ما جاء] في الأكل من أعلى الصحيفة

١٧

٣٧٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن

(١) قال الشيخ: يحسب أكثر العامة: أن (المتكنئ) هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب، ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه، لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته.

قال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكنئ ههنا: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكنئ. والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكنئ: هو الذي أوكى مقعده وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أنني إذا أكلت لم أقعد متمكنأ على الأوطية والوسائل، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكنني أكل علفقة، وأخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزاً له، وروى أنه كان ﷺ يأكل مقعياً ويقول: «أنا عبد أكل كما يأكل العبيد».

(خطابي).
(٢) وأخرجه البخاري (٩٣/٧) في الأطعمة باب الأكل متكنأ، بلفظ (لا أكل متكنأ)، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٣١ باب كراهية الأكل متكنأ. بلفظ: (أما أنا)، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٦٢ باب الأكل متكنأ.

(٣) شعيب - هذا - هو والد عمرو بن شعيب.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٢٤٤ باب من كره أن يوطأ عقباه.

(٥) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٤ باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده، والترمذي في الشمائل حديث ١٤٤ باب صفة أكله ﷺ. وفيه [مقع من الجوع]. ومعنى (مقع) أي يستند إلى ما وراءه من الضعف، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصُخْفَةِ^(١)، ولكن ليأكل من أسلفها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها»^(٢).

٣٧٧٣ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عَزَق، حدثنا عبد الله بن بُسر، قال: كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها الغَرَاءُ، يحملها أربعة رجال، فلما أضْحَوْا وسجدوا الضْحَى أتى بتلك القصعة - يعني وقد تُرِدَ فيها - فالتَفَّوا عليها، فلما كثروا جئى رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا من حوالِها ودَعُوا ذُرْوَتَها يُبَارَكْ فيها»^(٣).

١٩ - باب [ما جاء في] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُزْقَان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، وأن يأكل [الرجل] وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه^(٤).

(١) قال الشيخ: قد ذكر في هذا الحديث أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر وهو: أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله، فإذا قصده بالأكل، كان مستاثراً به على أصحابه.

وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٠٦ باب كراهية الأكل من وسط الطعام، ولفظه: [البركة تنزل من وسط الخ]، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٧٧ باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٦٣ باب الأكل متكئاً.

(٤) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.
 ٣٧٧٥ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جعفر،
 أنه بلغه عن الزهري، بهذا الحديث.

٢٠ - باب الأكل باليمين

١٩

٣٧٧٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، أخبرني أبو
 بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:
 «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل
 بشماله ويشرب بشماله»^(١).

٣٧٧٧ - حدثنا محمد بن سليمان لوئز، عن سليمان بن بلال، عن أبي
 وخزة، عن عمر بن أبي سلمة، قال: قال النبي ﷺ: «أذن بُنيَّ»^(٢) فسم الله،
 وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٣).

٢١ - باب في أكل اللحم

٢٠

٣٧٧٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة،
 عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللحم
 بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وأنّهسوه فإنه أهنا وأمرأ».
 [قال أبو داود: وليس هو بالقوي].

٣٧٧٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عليه، عن عبد الرحمن بن

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٢٠ باب آداب الطعام، والترمذي في الأطعمة حديث
 ١٨٠٠ باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) في نسخة [أذن مني].

(٣) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٥٨ باب في التسمية على الطعام. وأخرجه - من
 حديث أبي نعيم [وهب بن كيسان] عن عمر بن أبي سلمة - بنحوه - البخاري في الأطعمة
 باب الأكل مع الخادم، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٢٢ باب آداب الطعام والشراب، وابن
 ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٦٧ باب الأكل باليمين.

إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت آكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم [بيدي] من العظم، فقال: «أَذِنِ الْعَظَمُ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قال أبو دواد: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل.

٣٧٨٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان أحب العُرَاقِ^(١) إلى رسول الله ﷺ عُرَاقُ الشاةِ^(٢).

٣٧٨١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، بهذا الإسناد، قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع، قال: وَسُمِّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ^(٣).

٢١

٢٢ - باب في أكل الدُّبَاءِ

٣٧٨٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إِنْ خَبِطَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنْعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصُّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ^(٤).

(١) العُرَاق - بضم العين وسكون الراء - جمع عرق، العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. وهو جمع نادر.

(٢) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه الترمذي. وقد أخرج - عن أبي هريرة - البخاري ومسلم: (أن رسول الله ﷺ رفع إليه الذراع، وكانت تعجبه) الخ...

(٤) وأخرجه البخاري (١٠١/٧) في الأطعمة باب المرق، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٤١ باب جواز أكل المرق الخ، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٥١ باب في أكل الدُّبَاءِ. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٣ - باب في أكل الثريد

٢٢

٣٧٨٣ - حدثنا محمد بن حسان السَّمْتِي، حدثنا المبارك بن سعيد، عن عمرو بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحيس. قال أبو داود: وهو ضعيف.

٢٤ - باب [في] كراهية التَّقْدِيرِ للطعام

٢٣

٣٧٨٤ - حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سَمَّاك بن حرب، حدثني قبيصة بن هُلُب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ - وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أَتَحَرَّجُ منه - فقال: «لا يتحلَّجَنَّ»^(١) في صدرك شيء ضَارَعَتْ فيه النَّصْرَانِيَّةُ^(٢).

٢٥ - باب النهي عن أكل الجَلَالَةِ [والبانها]

٢٤

٣٧٨٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى^(٣) رسول الله ﷺ عن

(١) قال الشيخ: قوله: «لا يتحلجن» معناه: لا يقعن في نفسك ريبة منه، وأصله: من الحلج، وهو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن. ومعنى المضاربة: المقاربة في الشبه، ويقال للشئيين بينهما مقاربة: هذا ضرع هذا أي مثله. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٦٥ باب طعام المشركين، وقال: [حسن غريب]، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣٠ باب الأكل في قدور المشركين.

(٣) قال الشيخ: «الجلالة»: هي الإبل التي تأكل الجلة، وهي العذرة، كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً. وذلك أنها إذا اغتذت بها وَجَدَتْ نَسْراً راثحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها، وغالب غذائه وعلقه من غيرها، فلا يكره أكله.

واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها:

فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله.

أَكَلَ الْجَلَّالَةَ وَأَلْبَانَهَا^(١).

٣٧٨٦ - حدثنا ابن المثنى، حدثني أبو عامر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نَهَى عن لبن الجلالة^(٢).

٣٧٨٧ - حدثنا أحمد بن أبي سريح، أخبرني عبد الله بن جهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

٢٥

٢٦ - باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي^(٣)، عن جابر بن عبد الله، قال: نهانا^(٤) رسول الله ﷺ يوم خيبر

= وقد روي في حديث أن البقر تعلق أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها، وكان ابن عمر رضي الله عنه يحبس الدجاجة ثلاثاً ثم يذبحها.

وقال إسحاق بن راهوية: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٢٥ باب في أكل لحوم الجلالة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٨٩ باب النهي عن لحوم الجلالة.

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٥٣ باب النهي عن لبن الجلالة.

(٣) قال المنذري: محمد بن علي: هو الباقر.

(٤) [حديث ٣٧٨٨، ٣٧٩٠] قال الشيخ: في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل وإسناده جيد، وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر. وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض.

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل.

فروي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه كان يكره لحوم الخيل، وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك.

وقال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام ثم تلا: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبِهِمْ وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ورخصت طائفة فيها، روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

عن لحوم الحُمُرِ، وَأُذِنَ [لنا] في لحوم الخيل^(١).

٣٧٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ذَبَحْنَا يومَ خيبر الخيلَ والبغالَ والحميرَ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنَا عن الخيل^(٢).

٣٧٩٠ - حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي، قال حيوة: حدثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة^(٣): وكلُّ ذي ناب من السباع.

قال أبو داود: وهو قول مالك^(٤).

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه.

قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أَكَلَ لحوم الخيل جماعة من أصحاب

= فأما احتجاج من احتج بقوله عز وجل: ﴿وَالْقَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرِزْقِكُمْ وَزِينَةً﴾ في تحريم لحوم الخيل، فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل كقوله تعالى: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ اللَّيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَكُمْ أَلْحُسْرَى﴾ [المائدة: ٣] فنص على اللحم لأنه معظم ما يؤكل منه، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه. وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل، وقال في الأنعام: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْتَفِعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ﴿وَعَلَى الْفُلْكِ مُمْسِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّئِنْ كُنْتُمْ بِبَلَدِكُمْ إِلَّا يَشُقُّ الْأَثْقَالُ﴾ [النحل: ٧] ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح، كذلك الأكل، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في المغازي (١٦٧/٥) باب غزوة خيبر، وفي الذبائح (١٢٣/٧) باب لحوم الحمير، ومسلم في الصيد حديث ١٩٤١ باب أكل لحوم الخيل، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٤ نحوه، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٣٢ باب الإذن في أكل لحوم الخيل، وأخرج نحوه ابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٩١.

(٢) وأخرجه مسلم بمعناه.

(٣) حيوة: هو ابن شريح.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٩٨ باب لحوم البغال، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٣٣٦ باب تحريم أكل لحوم الخيل.

النبي ﷺ: منهم ابنُ الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قریش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

٢٦

٢٧ - باب في أكل الأرنب

٣٧٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، قال: كنت غلاماً حَزَوْرًا^(١) فصذتُ أرنباً، فشَوَّيْتُهَا، فبعثتُ معي أبو طلحة بَعَجِزَهَا إلى النبي ﷺ، فأتيته بها [فقبلها]^(٢).

٣٧٩٢ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا محمد بن خالد، قال: سمعتُ أبي خالدَ بن الحُوَيْرِث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالَصَفَّاح، قال محمد: مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صاهاها فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم يَنْهَ عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

٢٧

٢٨ - باب في أكل الضب

٣٧٩٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن خالته أَهَذَتْ إلى رسول الله ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَمِنَ الْأَقْطِ^(٣)، وترك الأَضْبَ تَقْدَرًا، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ^(٤).

(١) (حَزَوْر) بزنة سَفَرَجَل - المراهق الحاذق.

(٢) وأخرجه البخاري (١٢٥/٧) في العقيقة باب الأرنب، ومسلم في الصيد حديث ١٩٥٣ باب إباحة الأرنب، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٠ باب في أكل الأرنب وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤٣ باب الأرنب، والنسائي في الصيد حديث ٤٣١٧ باب الأرنب.

(٣) الأقط: اللبن الجاف.

(٤) وأخرجه البخاري (١٢٦/٧) في العقيقة باب الضب، ومسلم في الصيد حديث ١٩٤٥ باب إباحة الضب، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٢٤ باب الضب، وأخرج - نحوه - ابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤١.

٣٧٩٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَخْثُودٍ^(١) فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ؟] قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجْدَنِي أَعَافَهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ، فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٢).

٣٧٩٥ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حُصَيْنٍ، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وَدِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصْبَنَا ضِبَابًا، قَالَ: فَشَوِيتُ مِنْهَا ضِبًّا، فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عَوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ أَمَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَّتْ ذَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْظُرْ^(٣).

٣٧٩٦ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، حدثنا ابن عياش، عن ضَمُضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شَيْبَلٍ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ^(٤).

(١) قال الشيخ: (المخثوذ): المشوي ويقال: هو ما شوي بالرضف، وهي: الحجارة المحمأة، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿فَمَا لَكَ أَنْ جَاءَ بِمِثْلِ حَنِيزٍ﴾ [هود: ٦٩] وقوله: (أعافه) معناه: أقره وأكرمه، يقال: عفت الشيء وأعافه عفاً، ومن زجر الطير: عفته، أعيفه عيافة.

وقد اختلف الناس في أكل الضب: فرخص فيه جماعة من أهل العلم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي، وكرهه قوم، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقد روي في النهي عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك، ذكره أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الذبائح باب الضب، ومسلم حديث ١٩٤٦، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٢٢، وابن ماجه حديث ٣٢٤١.

(٣) وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٣٢٥ باب الضب، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٣٨ باب الضب.

(٤) قال الخطابي: ليس إسناده بذلك.

٢٨

٢٩ - باب في أكل [لحم] الحُبَارَى

٣٧٩٧ - حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، حدثني بُرَيْدُ بن عمر بن سَفِينَةَ، عن أبيه، عن جده، قال: أَكَلْتُ مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى^(١).

٢٩

٣٠ - باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا غالب بن حَجْرَةَ، حدثني مِلْقَامُ بن ثَلَبٍ، عن أبيه، قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً^(٢).

٣٧٩٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، حدثنا سعيد بن منصور،

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٢٩ باب في أكل الحبارى وقال: [حديث غريب]. والحبارى - بضم الحاء بعدها باء موحدة مفتوحة - طائر كبير العنق، رمادي اللون، لحمه بين الدجاج والبط، وهو من أشد الطير طيراناً. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٢) قال الشيخ: (الحشرة) صغار دواب الأرض، كاليرابيع والضباب والقناذل ونحوها، وليس في قوله: (لم أسمع لها تحريماً) دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه. وقد حضرنا فيه معنى آخر: وهو أنه إنما عني بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرة، وكان يعرفها رسول الله ﷺ من عاداتهم فلم ينه عن أكلها. وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر؟ وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه. فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر، وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد، ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً أو بعضها مباحاً، والدليل ينبي عن حكمه في مواضعه.

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات: فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور، وقال مالك: لا بأس بأكل الوبر، وكذلك قال الشافعي، وقد روي عن عطاء ومجاهد وطاوس، وكرهها ابن سيرين والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه.

وكره أبو حنيفة وأصحابه القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً، وحكاه عن الشافعي.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذلك. فإن ثبت الحديث فهو محرم. (خطابي).

حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نُميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسُئِلَ عن أكل القُنْفِذِ، فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(١)، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال: «خَبِيئَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فقال ابن عمر: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ [مَا لَمْ نَذَرِ]^(٢).

٣١ - باب ما لم يُذَكَّرْ تحريمه

٣٠

٣٨٠٠ - حدثنا محمد بن داود بن صبيح، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا محمد - يعني ابن شريك المكي - عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحْلَلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحْلَلَ فَهُوَ حَلَالٌ؛ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣).

٣٢ - باب في أكل الضبع

٣١

٣٨٠١ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضُّبُعِ^(٤)، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا

(١) [الآية: ١٤٥ من سورة الأنعام].

(٢) قال الخطابي: ليس إسناده بذلك.

(٣) [الآية: ١٤٥ من سورة الأنعام].

(٤) قال الشيخ: إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَهُ صَيْدًا، أَوْ رَأَى فِيهِ الْفَدَاءَ: فَقَدْ أَبَاحَ أَكْلَهُ، كَالْظَبَاءِ وَالْحَمَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ صَيْدِ الْبَرِّ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَ الْفَدَاءَ فِي قَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ». الْحَدِيثُ.

وفي قوله: «هُوَ صَيْدٌ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ السَّبَاحِ وَالْوَحْشِ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ، فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَلَى كَيْفٍ مِّنْ صَيْدٍ لَّيْسَ بِصَيْدٍ﴾ [المائدة: ٩٦].

وفي دليل: عَلَى أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَتَلَ سَبْعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ. وفيه دليل: عَلَى أَنَّ الْمَثْلَ الْمَجْعُولَ فِي الصَّيْدِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْخَلْفَةِ دُونَ الْقِيَمَةِ، =

صاده المحرم^(١).

٣٢

٣٣ - باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع^(٢).

٣٨٠٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مَخْلَبٍ من الطير^(٣).

٣٨٠٤ - حدثنا محمد بن المصفي [الحمصي]، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن رُوَيْة التغلبي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنْ

= ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد، لأشبه أن لا يكون بدله مقدراً، وفي ذلك ما دل على أن في الكيش وفاء لجزائه، كانت قيمته مثل قيمة المجزئ أو لم يكن. وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع، (وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع). قلت: وقد يقوم دليل الخصوص فيترع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص، وخبر تحريم السباع عام. (خطابي).

- (١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٢ باب أكل الضبع وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٣٦ باب الضبع، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٢٨ باب الضبع.
- (٢) وأخرجه البخاري (١٢٤/٧) في الذبائح باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم في الصيد حديث ١٩٣٢ باب تحريم أكل كل ذي ناب، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٩٧ باب الأكل في آنية الكفار، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٣٢ باب أكل كل ذي ناب، والنسائي في الصيد حديث ٤٤٣٠ باب تحريم أكل السباع.
- (٣) وأخرجه مسلم في الصيد حديث ١٩٣٤ باب تحريم أكل كل ذي ناب.

السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللَّقْطَةُ من مال مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ^(١) قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ^(٢) بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ^(٣).

٣٨٠٥ - حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير^(٤).

٣٨٠٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، حدثني أبو سلمة سليمان بن سُلَيْم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معديكرب، عن خالد بن الوليد، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم^(٥)، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حِمْرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٦).

٣٨٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر، قال ابن عبد الملك: عن أكل الهر، وأكل ثمنها^(٧).

(١) ضاف قوماً: نزل بهم ضيفاً، فلم يقروه: أي لم يقدموا له ما يقدم للضيف من أُلَاف.

(٢) أن يعقبهم: معناه أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى.

(٣) وذكره الدارقطني مختصراً.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٣٤ باب أكل كل ذي ناب. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) الحظائر: جمع حظيرة، وهي كل موضع تأوي إليه الغنم والبقر.

(٦) وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٣٣٧ باب تحريم أكل لحوم الخيل، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٩٨ باب لحوم البغال.

(٧) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٠ باب كراهية ثمن الكلب والسنور، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٥٠، والنسائي.

٣٤ - باب في [أكل] لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٨ - حدثنا إبراهيم بن حسين المصيصي، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني رجل، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ [يوم خيبر] عن أن نأكل لحوم الحمر^(١)، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس^(٢).

٣٨٠٩ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أُطعمُ أهلي إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَانُ الحمر،

(١) قال الشيخ: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنه، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه، فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده.

قال أبو داود: رواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة (أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ) ورواه مسعر فقال: (عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر)، وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلًا. والرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار ولم يسمه في رواية أبي داود: هو محمد بن علي، حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى.

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال: (نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل).

وأما قوله: «إنما حرمتها من أجل جوال القرية»: فإن الجوال: هي التي تأكل العذرة وهي: الجلة، إلا أن هذا الحديث لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس.

حدثنا ابن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: (لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حُمُرًا خارجاً من القرية فنحرنها فطبخنا فنأدي رسول الله ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، وأنها رجس من عمل الشيطان، فاكففت القدور بما فيها وإنها لتفور). (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٢٣/٧) في الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية - من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء - وليس فيه [عن رجل].

وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حُمْرِكَ، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِ القرية» يعني الجلالة^(١).

[قال أبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مُزَيْنَةَ أبجر، أو ابن أبجر، سأل النبي ﷺ].

٣٨١٠ - حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر أحدهما عبد الله بن عمرو بن عُوَيْم، والآخر غالب بن الأبرج، قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٣٨١١ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها^(٢).

٣٥ - باب في أكل الجراد

٣٤

٣٨١٢ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن أبي يَغْفُور، قال: سمعت ابن أبي أوفى وسأله عن الجراد، فقال: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ سِتَّ أو سَبْعَ غزوات، فكنا نأكله معه^(٣).

٣٨١٣ - حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي، حدثنا ابن الزبرقان، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: سئل النبي ﷺ عن

(١) اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب.

(٢) وأخرجه النسائي في الضحايا حديث ٤٤٥٢ باب النهي عن أكل لحوم الجلالة.

(٣) وأخرجه البخاري (١١٧/٧) في الذبائح باب أكل الجراد، ومسلم في الصيد حديث ١٩٢٢ باب إباحة أكل الجراد، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٢٢ باب أكل الجراد، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٦١ باب الجراد.

الجراد، فقال: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكَلَهُ، وَلَا أَحْرَمَهُ»^(١).

قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

٣٨١٤ - حدثنا نصر بن علي، وعلي بن عبد الله، قالا: حدثنا زكرياء بن يحيى بن عمار، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ سئل، فقال مثله، فقال: «أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ» قال علي: اسمه فائد، يعني: أبا العوام.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

٣٥

٣٦ - باب في [أكل] الطافي من السمك

٣٨١٥ - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ^(٢) عَنْهُ، فَكَلَوْهُ^(٣)، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطْفًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٤).

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أُسْنِدَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

(١) وأخرجه ابن ماجه - مسنداً - في الصيد حديث ٣٢١٩ باب صيد الحيتان أو الجراد.

(٢) جزر عنه: أي تقلص عنه ماء البحر وقت الجزر فمات.

(٣) قال الشيخ: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافي من السمك، ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.

وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وروى عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاؤوس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤٧ باب الطافي من صيد البحر.

٣٧ - باب في المضطر إلى الميتة

٣٦

٣٨١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً نزل الحرة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلّت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرّها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها»، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: «هلا كنت نحررتها»، قال: استخيّت منك.

٣٨١٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري، قال: سمعت أبي يحدث، عن الفجيع العامري، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لنا [من] الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتيق^(١) ونصطبج، قال أبو نعيم: فسره لي عقبة، قذح غدوة، وقذح عشية. قال: «ذاك وأبي الجوع»، فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال. قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والضبوح من أول النهار.

٣٨ - باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٧

٣٨١٨ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن

(١) قال الشيخ: (الغبوق) العشاء، (والضبوح) الغداء، والقذح من اللبن بالغداة، والقذح بالعشي: يمسك الرمح ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالته: أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي، وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال كهي في الحال المتقدمة. فمنعه بعد إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته، وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولاً لحره، فإذا أبيع له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك رمقه. وإلى ذهب المزني، قالوا: وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها.

وقد روي نحو من هذا عن الحسن البصري، وقال قتادة: لا يتضلع منها. (خطابي).

موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «وددت أن أعطي خبزة بيضاء من بُرة سمراء مُلَبَّقة بسمن ولبن»، فقام رجل من القوم فاتخذها، فجاء به، فقال: «في أي شيء كان هذا»، قال: في عكة ضب^(١)، قال: «ارفعه»^(٢).

[قال أبو داود: هذا حديث منكر].

٣٨١٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في ثبوك، فدعا بسكين، فسمى وقطع^(٣).

٣٩

٤٠ - باب في الخل

٣٨٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن مُحَارِب [بن دثار] عن جابر، عن النبي ﷺ، قال^(٤): «نعم الإدام»

(١) عكة الضب - بضم العين وتشديد الكاف - أراد به وعاء مأخوذاً من جلد الضب، وأصل العكة: القرية.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٤١ باب الخبز الملبق بالسمن، وفي آخره: [وأبى أن يأكله].

(٣) قال الشيخ: إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمل قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافح، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله، من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه. (خطابي).

(٤) قال الشيخ: معنى هذا الكلام الاقتصاد في المأكَل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، كأنه يقول: اتدبوا بالخل وما كان في معناه، مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقة للبدن، وفيه من الفقه: أن من حلف لا يأندم فأكل خبزة بخل حنث. (خطابي).

الخل^(١).

٣٨٢١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا المثنى بن سعيد، عن طلحة بن نافع، عن جابر [بن عبد الله] عن النبي ﷺ، قال: «نعم الإدام الخل»^(٢).

٤١ - باب في أكل الثوم

٤٠

٣٨٢٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعِدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدَرَ^(٣) فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبَقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تَنَاجِي»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: بِبَيْدَرَ، فَسَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبَّقَ^(٤).

٣٨٢٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٥٢ باب فضيلة الخل، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٤٠ باب في الخل، والنسائي في الأيمان حديث ٢٨٢٧ باب إذا حلف أن لا يأتد فأكمل خبزاً بخل، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣١٧ باب الانتدام بالخل.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) قال الشيخ: قوله: (أتى بيدر) يريد بطبق، وسمي الطبق بداراً لاستدارته، ومنه سمي القمر حين كماله بداراً، وذلك لاستدارته وحسن اتساقه.

وقوله: «فليعتزل مسجدنا» إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة، كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً، ووضع فيها أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذلك في شيء، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الأذان باب الثوم التين والبصل (٢١٦/٢) وفي الأطعمة، وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٠٧ باب كراهية أكل الثوم والبصل، والنسائي في المساجد حديث ٧٠٨ باب من يمنع المسجد؟ وابن ماجه في إقامة الصلاة.

بكر بن سَوَادَة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أنه ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل وقيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه، ومن أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه».

٣٨٢٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله ﷺ قال: «من تَقَلَّ تَجَاةَ القبلة جاء يوم القيامة ثَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ومن أكل من هذه القبلة الخبيثة فلا يقربن مسجدا» ثلاثاً.

٣٨٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد».

٣٨٢٦ - حدثنا شيبان بن فَرْوخ، حدثنا أبو هلال، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثوماً، فأتيت مُصَلَّى النبي ﷺ وقد سَبِقَتْ بركة، فلما دخلت المسجد وَجَدَ النبي ﷺ رِيحَ الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ حتى يذهب ريحُها» أو «ريحه» فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، [والله] لَتُعْطِيَنِي يدك، قال: فأدخلت يده في كُم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «إِنَّ لَكَ عَذْرًا».

٣٨٢٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا خالد بن مَيْسَرَة - يعني العطار، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «من أكلهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجدا» وقال: «إِنْ كُنتُمْ لَا بَدَّ أَكْلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا» قال: يعني البصل والثوم.

٣٨٢٨ - حدثنا مسدد، حدثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن علي عليه السلام، قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

قال أبو داود: شريك بن حنبل^(١).

٣٨٢٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا، /ح/، وحدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل^(٢).

٤٢ - باب في التمر

٤١

٣٨٣٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر، وقال: «هذه إدام هذه»^(٣).

٣٨٣١ - حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيعَ أَهْلُهُ»^(٤).

٤٣ - باب [في] تفتيش التمر [المسوس] عند الأكل

٤٢

٣٨٣٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا سلم بن قتيبة [أبو قتيبة]، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يُخرج السوس منه^(٥).

٣٨٣٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٠٩ باب الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً.

(٢) قال المنذري: [حسن]. ونسبه للنسائي أيضاً.

(٣) ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

(٤) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٦ باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال - بلفظ: «لا يجوع أهل البيت عندهم التمر» ولفظ: «يا عائشة بيت لا تمر فيه»، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨١٦ باب استحباب التمر، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٢٧ باب التمر.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٣٣ باب تفتيش التمر.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا وَاحِشٌ بْنُ سُلَيْمٍ، وَدَعْسِيُّ بْنُ غَزَاةٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ^(٢).

٣٣

٤٥ - باب في الجمع بين لَوْنَيْنِ فِي الْأَكْلِ

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ^(٤).

(١) هذا مرسل.

(٢) قال الشيخ: إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجاوزون في المأكل، ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض، وأثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً. وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فئاته قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمة ليسد به الجوع ويشفى به القرم. فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان، ليستطيب به نفس أصحابه فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم، أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك، فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (١٠٤/٧) في الأطعمة باب القران في التمر، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٥ باب نهى الأكل مع جماعة الخ، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨١٥ باب كراهية القران بين التمرتين، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٣١ باب النهي عن قران التمر. وأخرج الطبراني - في المعجم عن بريدة مرفوعاً - «كنت نهيتكم عن القران وإن الله قد أوسع الخير فاقربوا».

(٤) وأخرجه البخاري في الأطعمة باب الرطب بالقثاء، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٣ باب أكل القثاء بالرطب، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٤٥ باب أكل القثاء بالرطب، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٢٥ باب القثاء والرطب يجتمعان.

٣٨٣٦ - حدثنا سعيد بن نصير، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ^(١) بالرطب، فيقول: «نَكْسِرُ»^(٢) خَرَّ هذا يبرد هذا، وَيَزْدَ هذا بحرٌ هذا»^(٣).

٣٨٣٧ - حدثنا محمد بن الوزير، حدثنا الوليد بن مزيد، قال: سمعت ابن جابر، قال: حدثني سليم بن عامر، عن ابني^(٤) بُشْرِ السُّلَمِيِّينَ، قالوا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا زُبْدًا وتمراً، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر^(٥).

٤٦ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٤٥

٣٨٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها، فلا يعيب ذلك عليهم^(٦).

٣٨٣٩ - حدثنا نصر بن عاصم، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زُبَيْرٍ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور^(٧) أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنياتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم

(١) في نسخة المنذري والخطابي [الطَّيْخ] بدلاً من البطيخ.

(٢) قال الشيخ: فيه إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج، وفيه: إباحة التوسع من الأطعمة والنبل من الملاذ المباحة، والطبيخ: لغة في البطيخ. (خطابي).

(٣) وأخرجه - مختصراً - الترمذي حديث ١٨٤٤، وقال: [حسن غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) ذكر ابن ماجه عن محمد بن عوف: أنهما عبد الله وعطية. وبُشْرِ: بضم الباء وسكون السين.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٣٤ باب التمر بالزبد.

(٦) قال الشيخ: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب. (خطابي).

(٧) في نسخة [نجاوز] أي نمر بهم.

غَيْرَهَا^(١) فَكَلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا^(٢).

٤٦

٤٧ - باب في دواب البحر

٣٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمرَ علينا أبا عبيدة [بن الجراح] نتلقى عبيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم نجد له غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخَبَطَ^(٣) ثم نبله بالماء، فتأكله، وانطلقنا على ساحل

(١) قال الشيخ: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيةهم الخمر، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة، كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات، والله أعلم. والرحض: الغسل. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الذبائح (١١١/٧) باب صيد القوس - بنحوه - ومسلم - بنحوه - في الصيد حديث ١٩٣٠ باب الصيد بالكلاب المعلمة، والترمذي في الصيد حديث ١٤٦٤ باب ما يؤكل من صيد الكلب، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٧ باب صيد الكلب.

(٣) قال الشيخ: (الخبط) ورق الشجر، يضرب بالمصا فيسقط. وفيه دليل: على أن دواب البحر كلها مباحة إلا الضفدع (لما جاء من النهي عن قتلها). وفيه: أن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: «هل معكم من لحمه شيء؟ فأرسلنا إليه فأكل»، وهذا حال رفاة لا حال ضرورة.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (أن كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم أو ذكاهم لكم).

وعن محمد بن علي: أنه قال: (كل ما في البحر ذكي)، وكان الأوزاعي يقول: (كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم) وغالب مذهب الشافعي: إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها.

وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يذكي لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكي مثل السمك حل أكله حياً وميتاً. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك.

البحر، فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هو دابة تُدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ حَتَّى سَمِعْنَا، فَلَمَّا قَدَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا [مِنْهُ]؟» فَأَرْسَلْنَا [مِنْهُ] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ^(١).

٤٧

٤٨ - باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا»^(٢).

٣٨٤٢ - حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، واللفظ للحسن، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

= وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء، وكلب الماء، وإنسان الماء، ودواب الماء كلها، فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل، وقد حرم الله الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر.

قلت: لم يختلفوا أن (المارماهي) مباح أكله وهو شبيه بالحيات، ويسمى أيضاً: حية، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشياء في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك، وإن اختلفت أشكالها وصورها وقد قال سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ سَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص شيء منه إلا بدليل، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «طهور ماؤه حلال ميتته» فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الصيد حديث ١٩٣٥ باب إباحة حيتان البحر، والنسائي في الصيد حديث ٤٣٥٨ باب ميتة البحر.

(٢) وأخرجه البخاري في الذبائح (١٢٦/٧) باب إذا وقعت الفأرة في سمن، والترمذي حديث ١٧٩٩، والنسائي في الفرع والعنبرة حديث ٤٢٦٣ باب الفأرة تقع في السمن.

هريرة^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٢).

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حَدَّثَ به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.

٣٨٤٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الرحمن بن بوزويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب.

٤٨

٤٩ - باب في الذباب يَقَعُ في الطعام

٣٨٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه»^(٣)؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر

(١) وذكره الترمذي - تعليقاً - بعد حديث ١٧٩٩ وقال: [وهو حديث غير محفوظ].

(٢) قال الشيخ: فيه دليل على أن المائعات لا تزال بها النجاسات، وذلك أنها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسة فلأن لا تدفع عن غيرها أولى.

وقوله: «لا تقربوه» يحتمل وجهين: أحدهما لا تقربوه أكلاً وطعاماً، ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها، ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها.

وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه، لقوله: «لا تقربوه». واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال: «أريقوه».

وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه، ويجوز بيعه والاستصباح به.

وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به.

وقال داود: إن كان هذا سمناً فلا يجوز تناوله ولا بيعه، وإن كان زيتاً لم يحرم تناوله وبيعه، وذلك أنه زعم أن الحديث إنما جاء في السمن وهو لا يعدو لفظه، ولا يقيس عليه من طريق المعنى غيره. (خطابي).

(٣) قال الشيخ: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلاب وما

الحق به في معناه.

وفيه دليل: على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك =

شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله»^(١).

٥٠ - باب في اللقمة تسقط

٤٩

٣٨٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمِطْ عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نُسَلِّتَ^(٢)

= أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك، لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي قد علق القول فيه، فقال في أحد قولي: إن ذلك ينجسه.

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء: إنها تنجسه، وعامة أهل العلم على خلافه.

وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال: وكيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء؟ وما أربها إلى ذلك؟.

قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحتها، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تمسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان، الذي هو مضمار التكليف. وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلا أولو الأبواب. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في بدء الخلق (١٥٨/٤) باب إذا وقع الذباب في شراب، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٠٥ باب يقع الذباب في الإناء.

وأخرجه عن أبي سعيد الخدري - ابن ماجه في الطب - حديث ٣٥٠٤ باب يقع الذباب الخ... والنسائي في الفرع حديث ٤٢٦٧ باب الذباب يقع في الإناء.

(٢) قال الشيخ: سلت الصحيفة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام، ومسحها بالأصبع ونحوه، ويقال: سلت الرجل الدم عن وجهه إذا مسحه بأصبعه، وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وملت الصحيفة، وهو قوله: «فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له» يقول: لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحيفة من لطخ ذلك الطعام، وقد عابه قوم أفسد عقولهم الترفه، وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا=

الصحفة، وقال: «إن أحذكم لا يدري في أي طعامه يبارك له»^(١).

٥١ - باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦ - حدثنا القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقلعه معه ليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً^(٢) فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين»^(٣).

٥٢ - باب في المنديل

٣٨٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل

= أن الذي علق بالأصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستفزة، لم يكن هذا الجزء اليسير منه، الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع، مستفزراً كذلك. وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً، إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين، وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيذلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا، لا فرق بينهما في منظر حسن ولا مخبر عقل. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٣٤ باب استحباب لعق الأصابع، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٠٤ باب اللقمة تسقط، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: (المشفوه) القليل، وقيل له مشفوه: لكثرة الشفاء التي تجتمع على أكله. (والأكلة) - مضمومة الألف - اللقمة، والأكلة - بفتحها - المرة الواحدة من الأكل.

وفيه دليل: على أنه ليس بالواجب على السيد أن يسوي بين مملوكه، وبين نفسه في المأكول إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه، وإن كان مستحباً له أن يواسيه منه وإنما عليه أن يشبعه من طعام يقيمه، كما ليس عليه أن يكسبه من خير الثياب وشمينه الذي يلبسه، وإنما عليه أن يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء، وعلى كل حال فإنه لا يخليه من مواساة وإتحاف من خاص طعامه، إن لم يكن مواساة ومقاوضة، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٦٦٣ باب إطعام المملوك.

حتى يلعقها أو يُلْعَقَهَا^(١).

٣٨٤٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها^(٢).

٥٢

٥٣ - باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعَت المائدة قال: «الحمد لله [حَمْدًا] كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مَكْفِيٍّ^(٣) ولا مُودَّعٍ ولا مُسْتَغْنَى عنه رَبَّنَا^(٤)».

٣٨٥٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا

(١) وأخرجه البخاري (١٠٦/٧) في الأطعمة باب لعق الأصابع، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٣١ باب استحباب لعق الأصابع، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٦٩ باب لعق الأصابع، والنسائي. وليس في حديثهم ذكر المنديل، وأخرج مسلم - عن جابر - «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه» وابن ماجه برقم ٢٠٢٣.

(٢) وأخرجه مسلم في الأشربة حديث ٢٠٣٢ باب استحباب لعق الأصابع. ونسبه المنذري للترمذي والنسائي.

وفي بعض طرق مسلم في الأشربة حديث ٢١٣٢ (أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب).

(٣) قال الشيخ: قوله: «غير مكفي ولا مودَّع ولا مستغنى عنه ربنا» معناه: إن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفي، كما قال سبحانه: ﴿وَقَوْلاً يُطِمْ وَلَا يُطَمَّرُ﴾ [الأنعام: ١٤]. وقوله: «ولا مودَّع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣] أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (١٠٦/٧) في الأطعمة باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥٢ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٨٤ باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، وأخرجه النسائي كما في المنذري.

مسلمين»^(١).

٣٨٥١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغهُ»^(٢) وجعل له مخرجاً»^(٣).

٥٤ - باب في غسل اليد من الطعام

٥٣

٣٨٥٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل [بن أبي صالح] عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَمَّ وفي يده غَمَرٌ»^(٤) ولم يغسله فأصابه شيء فلا يَلُمَنَّ إلا نفسه»^(٥).

٥٥ - باب [ما جاء] في الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عنده]

٥٤

٣٨٥٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله، قال: صَنَعَ أَبُو الهيثم بن التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أُثْبِتُوا أَخَاكُمْ» قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: «إِنْ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته».

٣٨٥٤ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عُبَادَةَ، فجاء بخبز وزيت،

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥٧ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام. والنسائي كما في المنذري.

(٢) سوَّغهُ: جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) الغمر - بالتحريك - الدسم والزهومة من اللحم.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٩٧ باب من بات وفي يده ريح غمر، والترمذي في الأطعمة حديث ١٨٦٠، ١٨٦١ باب كراهية البيوتة وفي يده ريح غمر.

فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

«آخر كتاب الأطعمة»

٢٢ — كتاب الطب

ويشتمل على أربعة وعشرين باباً
ويشتمل على واحد وسبعين حديثاً



٢٢ - كتاب الطب

١ - باب [في] الرجل يتداوى

٣٨٥٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسَلَّمْتُ ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أَتَتَدَاوَى؟ فقال: «تَدَاوَوْا»^(١) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»^(٢).

(١) قال الشيخ: في الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس.

وفيه: أنه جعل الهرم داءً، وإنما هو ضعف الكبير، وليس من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأزمنة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف، كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك، وهذا كقول النمر بن تولب:

ودعوت ربي بالسلامة جاهداً
ليصحبني فإذا السلامة داء
يريد: أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم، فصار بمنزلة المريض الذي قد أدغمه الداء وأضعف قواه، وكقول حميد بن ثور الهذلي:

أرى بصري قد رابني بعد صحة
وحديثي لإبراهيم بن عبد الرحمن العنبري، حدثنا ابن أبي قُمَاش، حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة، عن حميد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يكن لابن آدم إلا السلامة والصحة لكان كفى بهما داءً قاضياً». (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٣٩ باب الدواء والحث عليه، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٣٦ باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

٢ - باب في الحِمْيَةِ

٢

٣٨٥٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود وأبو عامر - وهذا لفظ أبي عامر - عن فُلَيْح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، ومعه علي عليه السلام، وعلي ناقة، ولنا دوالي^(١) مُعلّقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: «مه^(٢) إِنَّكَ نَاقَةٌ»^(٣). حتى كف علي عليه السلام، قالت: وصنعت شعيراً وسَلَقاً، فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: «يا علي، أصب من هذا فهو أنفع لك»^(٤).

[قال أبو داود: قال هارون: العدوية].

٣ - باب [في] الحِجَامَةِ

٣

٣٨٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ»^(٥).

٣٨٥٨ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي

(١) الدوالي: جمع دالية وهي: الفرق من البسر، يعلق حتى إذا أرطب أكل.

(٢) مه: اسم فعل أمر بمعنى: اكفف.

(٣) ناقة: أي قريب عهد بالمرض لم يستكمل صحته.

(٤) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٣٨ باب في الحمية، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٤٢ باب الحمية. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فُلَيْح بن سليمان]. وقال المنذري: في قوله نظر، فقد رواه غير فليح. ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٤٧٦ باب الحِجَامَةِ وأخرج - عن جابر - البخاري (٧/ ١٥٩)، ومسلم حديث ٢٢٠٥ مرفوعاً [إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ: ففِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرِبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي].

رافع، عن مولاة عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى^(١) خادمة رسول الله ﷺ، قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «اِخْتَجِم» ولا وجعاً في رجله إلا قال: «اِخْضِبْهُمَا»^(٢).

٤

٤ - باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد، قالوا: حدثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنماري، قال كثير: إنه حدثه، أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، و [هو] يقول: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ»^(٣).

٣٨٦٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - حدثنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأذعنين^(٤) والكاهل^(٥). قال معمر: احتجمت فذهب عَقْلِي، حتى كنت أَلْقُنُ فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان اِخْتَجِمَ على هامته^(٦).

٥

٥ - باب، متى تستحب الحجامة؟

٣٨٦١ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن

(١) وسلمى: خادمة رسول الله ﷺ، وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأم بنيه، وهي التي قَبِلَتْ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وكانت قابلة بني فاطمة، وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها ومع أسماء بنت عميس، وشهدت سلمى هذه: خير مع رسول الله ﷺ.

(٢) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٥٥ باب في التدوي بالحناء، وقال: [هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد]. وابن ماجه - مختصراً على الحناء - في الطب حديث ٣٥٠٢ باب الحناء.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٤٨٤ باب موضع الحجامة.

(٤) الأذعان: عرقان في جانبي العنق.

(٥) الكاهل: ما بين الكتفين، وهو مقدم الظهر.

(٦) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٥٢ باب في الحجامة وقال: [حسن غريب]، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٨٣ باب موضع الحجامة.

الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احتجم لِسِنِّ عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء».

٣٨٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرني عمي [كَبْشَةُ بنت أبي بكرة، وقال غير موسى]: كَيْسَةُ بنت أبي بكرة، أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يومُ الدم وفيه ساعة لا يرقأ.

٣٨٦٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ اختجم على وركه من وثن^(١) كان به^(٢).

٦ - باب في قطع العرق [وموضع الحجم]

٣٨٦٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: بَعَثَ النبي ﷺ إلى أبي طيباً فقطع منه عرقاً^(٣).

٧ - باب في الكي

٣٨٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: نهى النبي ﷺ عن الكي^(٤)، فَاكْتَوَيْنَا، فما أَقْلَحْنَا

(١) الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر، وثئت اليد والرجل: أي أصابها وجع دون الكسر، فهي موثوءة. وقد يترك همزه. فيقال: وثئ. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه النسائي في المناسك حديث ٢٨٥١ باب حجامه المحرم من علة تكون به.

(٣) وأخرجه - بنحوه - مسلم في السلام حديث ٢٢٠٧ باب لكل داء دواء، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٩٣ باب من اكتوى. وقالا فيه: [أبي بن كعب].

(٤) حديث [٣٨٦٥ - ٣٨٦٦] قال الشيخ: إنما كوى ﷺ سعداً ليرقا عن جرحه الدم، وخاف عليه أن ينزف فيهلك. والكي مستعمل في هذا الباب، وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة. والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدوية، وتقول في أمثالها: آخر الدواء الكي. وقال شاعرهم في ذلك وهو مما يتمثل به:

إذا كويت كيةً فأنفج تشف بها الداء ولا تُلهوَجْ =

فالكبي: داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي رويناه في الباب الأول.

وأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكبي، فقد يحتمل وجوهاً. أحدها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: (آخر الدواء الكبي)، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه، وطلب الشفاء، والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه، ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكبي والدواء سبباً لا علة، وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها، دون تسليط القضاء عليها، وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها. وقد بين الله جل جلاله ذلك في كتابه حيث قال: ﴿أَتَيْنَاكَ تَكُونُوا يَذْكُرْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشْكِينَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وقال الله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْمَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٦].

وسلك الحكماء في هذا طريق الصواب، وقيدوا كلامهم في مثله، قال أبو ذؤيب يذكر ابناً له هلك يدعى نبیثة:

يقولون لي لو كان بالرمل لم يمُتْ نَبِیْثَةُ، والكهانُ يَكْذِبُ قِيلُهَا
ولو أنني استودعته الشمس لارتقت إليه المنایا عينها ورسولها
يريد بالكهان: الأطباء، والعرب تدعو الأطباء كهاناً، وكل من يتعاطى علماً مغيباً فهو عندهم كاهن، وقال رؤبة في كلمة له:

وَلَسَوْتُوقِي لَسَوْقَاهِ السَّوَاقي

ثم خشي أن يكون قد فوض، فتداركه فقال على إثره:

وَكَيْفَ يَوقِي مَا الْمَلَاقي لَاقِي؟

ومثل هذا في كلامهم كثير.

وفيه وجه آخر وهو: أن يكون معنى نهيه عن الكبي: هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبحح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف. وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمراناً خاصة عن الكبي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: (فما أفلحنا ولا أنجحنا) وقد كان به الناصور، فلعله إنما نهاه عن استعمال الكبي في موضعه من البدن، والعلاج: إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً. والكبي في بعض =

ولا أَنْجَحَنَّ^(١).

[قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه].

٣٨٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ^(٢).

٨ - باب في السعوط

٨

٣٨٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا وهيب، عن عبيد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اسْتَعَطَّ^(٣).

٩ - باب في الثُّشْرَةِ

٩

٣٨٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عقيل بن معقل، قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثُّشْرَةِ، فقال: «هو من عمل الشيطان»^(٤).

= الأعضاء يعظم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٥٠ باب كراهية التداوي بالكى وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٩٠ باب الكى.

(٢) وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢٠٨ باب لكل داء دواء بلفظ (رُمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمته فحسمه الثانية)، وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٤٩٤ باب من اكتوى، ولفظه: (إن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين).

(٣) وأخرجه - أتم منه - البخاري في الطب (١٦١/٧) باب السعوط؛ ومسلم في السلام حديث ٧٦ باب لكل داء دواء. وعند الترمذي [خير ما تداويتم به السعوط] حديث ٢٠٤٨.

(٤) قال الشيخ: (الثُّشْرَةُ) ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس الجن.

وقيل سميت (ثُشْرَةً) لأنه ينشر بها عنه، أي يحل عنه ما خافه من الداء.

١٠ - باب في الترياق

٣٨٦٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا شرحبيل بن يزيد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التثوخي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت زريقاً أو تعلقت تيممة أو قلت الشعر من قبل نفسي»^(١).

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم، يعني الترياق.

١١ - باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يونس بن

= وحدثنى أبو محمد الكُراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المنقري، حدثنا الأصمعي حدثنا الحكيم بن عطية عن الحسن قال: النشرة من السحر، قال: وأنشدنا الأصمعي من قول جرير:

أدعوك دعوةً ملهوف كأن به
منأً من الجن أو ريحاً من الشَّعر
(خطابي)

(١) قال الشيخ: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة.

والترياق: أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله، والله أعلم. (والتيممة)، يقال: إنها خُرزة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا: التعمد بالقرآن والتبرك والاستشفاء به، لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه، ويقال: بل التيممة قلادة تُعلق فيها العوذ، قال أبو ذؤيب:

وإذا المنيّة أنشبت أظفارها
ألفيت كل تميمية لا تنفع
وقال آخر:

بلاد بها عتق الشباب تميمتي
وأول أرض مس جلدي ترابها
وقد قيل: إن المكروه من العوذ: هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور، والله أعلم. (خطابي).

أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى^(١) رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث^(٢).

٣٨٧١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع^(٣) يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها^(٤).

٣٨٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٥).

(١) قال الشيخ: (الدواء الخبيث) قد يكون خبثه من وجهين، أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، فقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر من عريته وعُكُل. وسبيل السنن: أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وَلِتَكْرَهُ النَّفْسُ إِيَّاهُ، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٤٦ باب فيمن قتل نفسه بالسم، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٥٩ باب النهي عن الدواء الخبيث، وفي حديث الترمذي وابن ماجه [يعني: السم].

(٣) قال الشيخ: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل في ما أبيع من دواب الماء. فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه، كالضرد والهدد ونحوهما. وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي، كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لما كله. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الفرع حديث ٤٣٦٠ باب الضفدع.

(٥) وأخرجه - أتم منه - البخاري (١٨٠/٧) في الطب باب شرب السم. ومسلم في الإيمان حديث ١٠٩ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه إلخ، والترمذي في الطب حديث ٢٠٤٤ باب فيمن قتل نفسه بِسُمٍّ. والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٧ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٦٠ باب النهي عن الدواء الخبيث، ورواية ابن ماجه مثل رواية أبي داود.

٣٨٧٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق، سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سألها فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، قال النبي ﷺ: ^(١)

(١) قال الشيخ: قوله «لا»، ولكنها داء» إنما سماها داء لما في شربها من الإثم، وقد تستعمل لفظة (الداء) في الآفات والعيوب، ومساوئ الأخلاق. وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون: العيب.

وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة: «مَنْ سِدْكُمْ؟» قالوا: جَدُّ بن قيس، وإن لَنُزْنُهُ بشيء من البخل، فقال: «وأي داء أَدَوَى من البخل؟» والبخل: إنما هو طبع أو خلق، وقد سماه داء. وقال: «دَبَّ إليكم داء الأسم قبلكم: البغي والحسد». فترى أن قوله في الخمر: «إنها داء» أي: لما فيها من الإثم، فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، وحولها من باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام، وفيها مصحة للبدن. وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام - حين سئل عن الرقوب؟ فقال -: «هو الذي لم يمت له ولد». ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب: هو الذي لا يعيش له ولد. وكقوله: «ما تعدون الضُرْعَةَ فيكم؟» قالوا: الذي يثلب الرجال، قال: «بل الذي يملك نفسه عند الغضب».

وكقوله: «من تعدون المفلس فيكم؟» فقالوا: الذي لا مال له، فقال: «بل المفلس الذي يأتي يوم القيامة، وقد ظلم هذا، وشتَمَ هذا، وضرب هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه، فيطرح في النار». فكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل، وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى الآخرة.

وكذلك تسمية الخمر داء: إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن، ولا سقماً في الجسم.

وفي الحديث: بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للمعنيين التداوي بأبوال الإبل، وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها. قلت: وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعتهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحرط، وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل. والجمع بين ما فرقه النص غير جائز.

وأيضاً: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها، ليرتدعوا عنها، وليكفوا عن شربها. وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبواب الإبل لانحسام الدواهي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والتكره.

«لا، ولكنها داء»^(١).

٣٨٧٤ - حدثنا محمد بن عباد الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(٢).

١٢ - باب في ثمرة العجوة

١٢

٣٨٧٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد^(٣)، عن سعد، قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يَعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت برزها على فؤادي، فقال: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ»^(٤)، أثبت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يَتَطَبَّبُ فليأخذ سَبْعَ تَمَرَاتٍ من عَجْوَةِ المدينة فليجأهن بنواهن ثم لِيَلِدْكَ بِهِنَّ».

= لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله تعالى أعلم. (خطابي).
(١) وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٥٠٠ باب النهي أن يتداوى بالخمير. - عن طارق بن سويد من غير شك، ولم يذكر أباه. - قال: عن علقمة بن وائل الحضرمي.
وأخرجه - من حديث وائل بن حجر (أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ) مسلم في الأشربة حديث ١٩٨٤ باب تحريم التداوي بالخمير، والترمذي في الطب حديث ٢٠٤٧ باب كراهية التداوي بالمسكر.

(٢) في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. (منذري).

(٣) مجاهد: هو ابن جبر، وسعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) قال الشيخ: (المفؤود) هو الذي أصيب فؤاده. كما قالوا: لمن أصيب رأسه: مرؤوس، ولمن أصيب بطنه: مبطون.

ويقال: إن الفؤاد: غشاء القلب، والقلب حبه وسويده. ويشبه أن يكون سعد في هذه العلة مصدوراً، إلا أنه قد كنى بالفؤاد عن الصدر، إذ كان الصدر محلاً للفؤاد ومركزاً له، وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر.

قوله: «فليجأهن بنواهن» يريد: ليرضهن، والوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق، فيتحساه المريض.

وأما قوله: «فليلدك بهن» فإنه من اللدود، وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم، وأخذ من اللديدين، وهما جانباً الوادي. (خطابي).

٣٨٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(١).

١٣

١٣ - باب في العلاق

٣٨٧٧ - حدثنا مسدد وحامد بن يحيى، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابت لي قد أغلقت^(٢) عليه من العذرة فقال: «عَلَامَ تَدْعُرُنْ أَوْلَادُكَ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ: يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ»^(٣)، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(٤).
قال أبو داود: يعني بالعود: القُسط.

١٤

١٤ - باب في الأمر بالكحل

٣٨٧٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن

(١) وأخرجه البخاري في الأطعمة (١٠٤/٧) باب المعجوة، وفي الطب (١٧٩/٧) باب الدواء بالمعجوة للسحر، وباب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، ومسلم في الأشربة حديث ٢٠٤٧ باب فضل تمر المدينة، وأحمد (١٨١/١).

(٢) قال الشيخ: هكذا يقول المحدثون (أعلقت عليه) وإنما هو (أعلقت عنه)، قال الأصمعي: الأعلاق: أن تُرفع العذرة باليد.

والعذرة: وجع يهيج في الحلق، وقد ذكره أبو عبيد في كتابه ولم يفسره. ومعنى (أعلقت عنه) دفعت عنه العذرة بالإصبع ونحوها، قاله ابن الأعرابي. (خطابي).

(٣) العذرة - بضم العين - وجع يهيج في الحلق من الدم. وقيل: العذرة: قرحة تخرج في الثقب الذي في آخر الأنف وأصل اللهاة، تصيب الصبيان عند طلوع العذرة، فتعتمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطمئن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربما أقرح الطعن ذلك الموضع، وذلك الطعن يسمى (الدغر) وكانوا بعد أن يفعلوا ذلك بالصبي يعلقون عليه علاقاً، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك العلاق علم أنه دغر، فكره العلاق، لأنه لا يغني شيئاً، وأمر بالعود الهندي لأنه يؤخذ ماؤه، ويسعط به لأنه يصل إلى العذرة فيقبضها. (من هامش المنذري).

(٤) وأخرجه البخاري في الطب (١٦٤/٧) باب اللدود وباب العذرة، ومسلم في السلام حديث ٢٨٧ باب التداوي بالعود الهندي، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٦٢ باب دواء العذرة.

خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُسُوا
من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وَكَفُّوا فيها موتاكم، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ
الْإِثْمَدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِثُ الشَّعْرَ»^(١).

١٥ - باب ما جاء في العين

١٥

٣٨٧٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن
همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «[و]
الْعَيْنُ حَقٌّ»^(٢).

٣٨٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يُؤْمَرُ العائن^(٣)،
فيتوضأ ثم يغتسل منه المَعِينُ^(٤).

١٦ - باب في الغِيل

١٦

٣٨٨١ - حدثنا [الربيع بن نافع] أبو توبة، حدثنا محمد بن مهاجر، عن
أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا
تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغِيلَ»^(٥) يدرك الفارس فَيُدْغِرُهُ عن

(١) وأخرجه - مختصراً، وليس فيه ذكر الكحل - ابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٦٦ باب
البياض من الثياب، والترمذي في الجنائز حديث ٩٩٤ باب ما يستحب من الأكفان وقال:
[حسن صحيح].

(٢) وأخرجه البخاري في الطب (١٧١/٧) باب العين حق، ومسلم في السلام حديث ٢١٨٧
باب الطب والمرض والرقى. وأخرج مسلم حديث ٢١٨٨ عن ابن عباس بلفظ: «العين حق
ولو كان شيء سابق القدر، سبقه العين وإذا استغسلتُمْ فاغسلوا».

(٣) العائن: الذي أصاب غيره بالعين، يراد به الحاسد.

(٤) المعين - المصاب بعين غيره - أي المحسود.

(٥) قال الشيخ: أصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل
وأغيل، والولد مُغَالٌ ومَغِيلٌ، ومنه قول امرئ القيس:

فَالسَّهْبُ يَتَهَا عَنْ ذِي تَسَائِمٍ مُنْغِيلٍ =

فرسه^(١).

٣٨٨٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن جُدَامَةَ الأَسَدِيَّة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم» قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع^(٢).

١٧ - باب في [تعليق] التمام

١٧

٣٨٨٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب^(٣) امرأة عبد الله^(٤)، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتمام^(٥) والتولة شِرْكٌ» قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سَكَنْتُ، فقال عبد الله:

= وقوله: «يدعشره عن فرسه» معناه: يصصره ويُسقطه، وأصله في الكلام: الهدم، يقال في البناء: قد تدعشر إذا تهدم وسقط.

يقول ﷺ: «إن الموضع إذا جومت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاويًا فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها، أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سر لا يرى ولا يُشعر به. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في النكاح حديث ٢٠١٢ باب الغيل، وأحمد (٤٥٣/٦).

(٢) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٤٠، والترمذي في الطب حديث ٢٠٧٧، وابن ماجه في النكاح حديث ٢٠١١ باب الغيل، والنسائي في النكاح.

(٣) الراوي عن زينب مجهول.

(٤) هو: عبد الله بن مسعود.

(٥) قال الشيخ: التولة يقال: إنه ضرب من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحجب المرأة إلى زوجها.

أما الرقي: فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله تعالى، فإنه مستحب متبرك به، والله أعلم. (خطابي).

إنما ذاك عملُ الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رَقَّاهَا كَفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولِي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهبِ البأسَ رَبُّ الناسِ، اشْفِ أنتِ الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤُك، شفاء لا يغادر سقماً»^(١).

٣٨٨٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن مالك بن مِغْوَل، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال^(٢): «لا رقيةَ إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ»^(٣).

١٨ - [باب ما جاء في الرقية]

١٨

٣٨٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قال أحمد: حدثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس، قال أحمد: وهو مريض، فقال: «اكشفِ البأسَ رَبُّ الناسِ، عن ثابت بن قيس بن شماس» ثم أخذ تراباً من بطحان^(٤) فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، وصبه عليه^(٥).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٥٣٠ باب تعليق التمام عن ابن أخت زينب عنها، وفي نسخة [عن أخت زينب عنها] وفيه قصة.

(٢) قال الشيخ: الحُمَةُ: سم ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور: حمة، وذلك لأنها مجرى السم.

وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به.

وقال للشفاء: «علمي حفصة رقية النملة» وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهكذا كما قيل: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٥٨ باب الرخصة في الرقية.

(٤) بطحان: واد في المدينة، يضبطه أهل الحديث: بضم الباء وسكون الطاء، ويضبطه بعض أهل العربية بفتح فكسر. (من هامش المنذري).

(٥) وأخرجه - مسنداً ومرسلاً - النسائي كما في مختصر المنذري. وأخرج - نحوه - رافع بن خديج - ابن ماجه في الطب حديث ٣٤٧٣ باب الحُمَى من فيح جهنم.

قال أبو داود: قال ابن السرح: يوسف بن محمد، وهو الصواب.

٣٨٨٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كنا نرقى في عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة، عن الشفاء^(٢) بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ^(٣) كَمَا عَلِمْتِهَا الْكِتَابَةَ».

٣٨٨٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثني جدتي الرباب قالت: سمعت سهل بن حنيف يقول: مررنا بسيل فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنمي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «مَرُّوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ» قالت: فقلت: يا سيدي^(٤) والرقى صالحة؟ فقال: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَذَعَةٍ»^(٥).

(١) وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢٠٠ باب لا بأس بالرقى.

(٢) الشفاء: اسمها ليلي، وغلب عليها الشفاء، قرشية عدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يأتيها ويقبل في بيتها، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق. (متنزي) والياء في «علمتها الكتابة» ناشئة عن إشباع كسرة.

(٣) قال الشيخ: النملة: قروح تخرج في الجنبيين، ويقال: إنها تخرج أيضاً في غير الجنب، ترقى، فتذهب بإذن الله عز وجل.

وفي الحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه. (خطابي).

(٤) قال الشيخ: النفس: العين.

وفيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الأدميين: يا سيدي. (خطابي).

(٥) وأخرجه أحمد (٤٨٦/٣) وقال: وفي بعض طرقه [أن الذي رآه فأصابه بعينه: هو عامر بن أبي ربيعة العنزي، حليف بني عدي بن كعب]. ونسبه المتنزي للنسائي أيضاً.

قال أبو داود: الحمة من الحيات وما يلسع.

٣٨٨٩ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شريك، /ح/، وحدثنا العباس العنبري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن العباس بن دُرَيْح، عن الشعبي، قال العباس: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقْية إلا من عين أو حمة أو دم»^(١) يرقأ^(٢). لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود.

١٩ - باب، كيف الرقي؟

١٩

٣٨٩٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب قال: قال أنس - يعني لثابت^(٣) -: «ألا أريك برقية رسول الله؟ قال: بلى، قال: فقال: «اللهم رب الناس، مُذهِبُ البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفه شفاء لا يغادر سقماً»^(٤).

٣٨٩١ - حدثنا عبد الله القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن خُصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره، أن نافع بن جبیر أخبره، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبى وَجَع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسُخه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل ما

(١) رقا الدم يرقأ - من باب فتح - سكن.

(٢) وأخرج - من حديث عائشة رضي الله عنها: [أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة] - البخاري في الطب (١٧١/٧) باب رقية الحية والعقرب، ومسلم في السلام حديث ٢١٩٣ باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

وأخرج - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة] - مسلم في السلام حديث ٢١٩٦ باب استحباب الرقية النخ، والترمذي في الطب حديث ٢٠٦٧ باب الرخصة في الرقية، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥١٦ باب ما رخص من الرقى.

(٣) يعني لثابت البُثاني.

(٤) وأخرجه البخاري في الطب (١٧١/٧) باب رقية النبي ﷺ، والترمذي في الجنائز حديث ٩٧٣ باب في التعوذ للمريض، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم^(١).

٣٨٩٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا الليث، عن زياد بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقْدَسُ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا^(٢) وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ»^(٣).

٣٨٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ» وكان عبد الله بن عمر يعلمهن مَنْ عَقِلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ^(٤).

٣٨٩٤ - حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا مكِّي [بن إبراهيم] حدثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: ما هذه، قال: أصابتنِي يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتني بي رسول الله ﷺ فَتَفَّتْ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتَهَا حَتَّى السَّاعَةِ^(٥).

(١) وأخرجه بنحوه مسلم في السلام، حديث ٢٢٠٢ باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، والترمذي في الطب حديث ٢٠٨١، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٢٢ باب ما عوذ به النبي ﷺ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: الحوب: الإثم. ومنه قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣]، والحوية أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء. (خطابي).

(٣) وأخرجه أحمد (٢١/٦)، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٥١٩ باب دعاء من أوى إلى فراشه، وقال: [حديث حسن غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) وأخرجه البخاري في المغازي (١٧٠/٥) باب غزوة خيبر.

٣٨٩٥ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد ربه - يعني ابن سعيد - عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكى، يقول بريقه، ثم قال به في التراب: «تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»^(١).

٣٨٩٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن زكريا، قال: حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه^(٢)، أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرّ على قوم عندهم رجلٌ مجنونٌ مَوْتٌ بالحديد، فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «هل إلا هذا» وقال مسدد في موضع آخر: «هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: خذها، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بَرْقِيَةً باطلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بَرْقِيَةً حَقٌّ»^(٣).

٣٨٩٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، [ح/،] وحدثنا ابن بشار، حدثنا ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه، أنه مرّ، قال: فرّقه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدُوَّةً وعِشِيَّةً، كلما ختمها جمع بُزَاقَهُ ثم تفل، فكانما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ، ثم ذكر معنى حديث مسدد.

٣٨٩٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً من أسلم، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لُدِغْتُ الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال: «ماذا؟» قال: عقرب، قال: «أما إنك لو قلت حين أنسيت:

(١) وأخرجه البخاري في الطب (١٧١/٧) باب رقية النبي ﷺ، ومسلم في السلام حديث ٢١٩٤ باب استحباب الرقية النخ، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٢١ باب ما عوذ به النبي ﷺ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) عم خارجة بن الصلت: هو علاقة بن صحرار السليطي. وقد تقدم في البيوع حديث ٣٤٢٠ باب كسب الأطباء.

(٣) وأخرجه أحمد (٢١١/٥)، وسبق عند أبي داود في البيوع حديث ٣٤٢٠، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرْك إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

٣٨٩٩ - حدثنا حَيَّوَة بن شريح، حدثنا بَقِيَّة، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن طارق [يعني - ابن مَخَاشِين^(٢)]، عن أَبِي هريرة، قال: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَلَدِيغٍ لَدَغْتَهُ عَقْرَبٌ، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَلْدَغْ» أَوْ «لَمْ يَضُرَّهُ»^(٣).

٣٩٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بشر، عن أَبِي المتوكل، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سَيَدْنَا لُدِغَ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيُّتُمْ أَنْ تَضِيفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُفْلاً فَيُجْعَلُوا لَهُ قُطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَ الْكَاتِبِ، وَيَتَفَلَّ، حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ^(٤)، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُفْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسَمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَعَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسَمُوا وَاضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(٥).

(١) وأخرجه - من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - ابن ماجه في الطب حديث ٣٥١٨ باب رقية الحية والعقرب.

وأخرجه - من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة - مسلم في الذكر حديث ٢٧٠٩ باب التعمد من سوء القضاء الخ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) مخاشن: بفتح الميم.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: قوله: (أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ) أي: حُلٌّ مِنْ عِقَالٍ، يقال: نشطت الشيء إذا شدته. وأنشطته بالآلف إذا حللته.

وفيه دليل على أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز. (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في الإجارة (١٢١/٣) باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، وفي الطب (١٧٠/٧) باب الرقي بفاتحة الكتاب، وباب النث في الرقية، ومسلم في السلام حديث ٢٢٠١ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، والترمذي =

٣٩٠١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، /ح/، وحدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه، قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: إنا أنبئنا أنكم [قد] جنتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعتوه في القيود، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدوة وعشية، كلما ختمتها أجمع بُزَاقِي ثم أثفلُ، فكأنما نشط من عقال، قال: فأعطوني جُعلًا، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، فقال: «كُلْ فلعمري من أكل برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حق»^(١).

٣٩٠٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وَيَتَفَتَّ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه [بيده] رجاء بركتها^(٢).

٢٠ - باب في السفنة

٢٠

٣٩٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس]، حدثنا نوح بن يزيد بن سيار، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تَسْمُنَنِي لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السمن^(٣).

= في الطب حديث ٢٠٦٤ باب في أخذ الأجر على التعويذ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٦ باب أجر الراقي، وسبق عند أبي داود في البيوع حديث ٣٤١٨.

(١) انظر حديث ٣٨٩٧.

(٢) وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٢٣٢/٦) باب المعوذات، وفي المغازي (١٠/٦) باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم في السلام حديث ٢١٩٢ باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٢٩ باب النفث في الرقية، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٣٢٤ باب القثاء والرطب يجتمعان، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢١

٢١ - باب في الكاهن

٣٩٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً»^(١) قال موسى في حديثه «فَصَدَّقْهُ بما يقول» [ثم اتفقاً] «أو أتى امرأة» قال مسدد «امراته حائضاً أو أتى امرأة» قال مسدد «امراته في دبرها؛ فقد برئ مما أنزل الله على محمد»^(٢).

٢٢

٢٢ - باب في النجوم

٣٩٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن مَاهَك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ»^(٣) اقْتَبَسَ

(١) قال الشيخ: الكاهن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكواكب، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رثياً من الجن وتابعة تلقى إليه الأخبار. ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يُسرق فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنى فيعرف مَنْ صاحبها، ونحو ذلك من الأمور.

ومنهم من كان يسمى المنجم كاهناً. فالحديث يشتمل: على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور.

ومنهم من كان يدعو الطيب كاهناً، وربما دعوه أيضاً عَرَّافاً وقال أبو ذؤيب: يقولون لي: لو كان بالرمل لم يمت نُبَيْشَة والكهان يكذب قيلها وقال آخر:

جعلتُ لعَرَافِ البِصَامَةِ حُكْمَهُ وعَرَافِ نَجْدٍ، إن هما شفياني فهذا غير داخل في النهي، وإنما هو مغالطة في الأسماء، وقد أثبت رسول الله ﷺ الطب، وأباح العلاج والتداوي. وقد تقدم ذكره فيما مضى من أبواب الكتاب. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث ١٣٥ باب في كراهية إتيان الحائض، وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٣٩ باب في إتيان الحائض، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: علم النجوم المنهي عنه هو: ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون=

شُعْبَةُ مِنَ السُّحْرِ زَادَ مَا زَادَ^(١).

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَنْبُزِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ [فِي] إِثْرِ سَمَاءَ^(٢) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ مَطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرَّنَا بِتَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(٣).

= معرفتها بسير الكواكب في مجاريها، واجتماعها واقتنائها، ويدعون لها تأثيراً في السفليات، وأنها تتصرف على أحكامها، وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب، وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه به، لا يعلم الغيب أحد سواه.

فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس، كالذي يعرف به الزوال، ويعلم به جهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهى عنه، وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعده صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي؛ وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، وهذا علم يصح ذكره من جهة المشاهدة، إلا أن أهل هذه الصناعة قد دبروه، بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته.

وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة، فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها، من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين، ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها، مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة، ويشاهدوها في حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعانية، وإدراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم، إذ كانوا غير متهمين في دينهم، ولا مقصرين في معرفتهم. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٢٦ باب تعلم النجوم، وأحمد (١/٢٢٧، ٣١١).

(٢) قال الشيخ: قوله (في إثر سماء): أي: في إثر مطر، والعرب تسمي المطر سماء، لأنه نزل منها. قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم
رعيناها، وإن كانوا غضابا
و: (النوء) - واحد الأنواء - وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا. فأبطل ﷺ قولهم وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه، دون فعل غيره. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في صلاة الاستسقاء (٤١/٢) باب ﴿وَيَحْمِلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ﴾، =

٢٣

٢٣ - باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عوف، حدثنا حيان، قال غير مسدد: حيان بن العلاء، حدثنا قُطْنُ بن قَبِيصَةَ، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعِيَاةُ^(١) وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبَتِ» الطريق: الزجر، والعيافة: الخط^(٢).

٣٩٠٨ - حدثنا ابن بشار، قال: قال محمد بن جعفر: قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يُخَطُّ في الأرض.

٣٩٠٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الحجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يَخْطُونَ^(٣)،

= وفي المغازي (١٥٥/٥) باب غزوة الحديبية، ومسلم في الإيمان حديث ٧١ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، والنسائي في الاستسقاء حديث ١٥٢٦ باب كراهية الاستمطار بالكوكب. وأخرجه - بنحوه عن أبي هريرة - البخاري في الأذان (٢١٤/١) باب يستقبل الإمام إذا سلم، ومسلم في الإيمان حديث ٧٢ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، والنسائي في الاستسقاء حديث ١٥٢٥ باب كراهية الاستمطار بالكوكب.

(١) قال الشيخ: قد فسره أبو عبيد فقال: العيافة زجر الطير. يقال منه: عَفْتُ الطيرَ أعيفها عيافة، قال: ويقال في غير هذا - عافت الطير تعيف عيفاً - إذا كانت تحوم على الماء، وعاف الرجل الطعام يعافه عيفاً، وذلك إذا كرهه.

قال: وأما الطرق، فإنه الضرب بالحصى، ومنه قول لبيد: لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع؟ قال: وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد، لأنه يطرق بها، أي يضرب بها. (خطابي).

(٢) وأخرجه أحمد (٤٧٧/٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: صورة الخط: ما قاله ابن الأعرابي، ذكره أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه، قال: يقعد المحازي: [المحازي والحزاء: الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه]، ويأمر غلاماً له بين يديه فيخط خطوطاً على رمل أو تراب، ويكون ذلك منه في خفة وعجلة، كي لا يدركها العذ والإحصاء، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين، وهو يقول: ابني عيان أسرعاً اليان، فإن كان آخر ما يبقى منها: خطين فهو آية النجاح، وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان.

قال: «كان نبي من الأنبياء يخط؛ فمن وافق خطه فذاك»^(١).

٢٤ - باب في الطيرة

٢٤

٣٩١٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك» ثلاثاً «وما منا إلا»^(٢)، ولكن الله يذهب بالتوكل»^(٣).

٣٩١١ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»^(٤)، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هامة فقال

= وأما قوله: «فمن وافق خطه فذاك» فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه، إذ كان من بعده لا يوافق خطه ولا ينال خطه من الصواب، لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي ﷺ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله - والله أعلم - وقد ذكرنا هذا المعنى أو نحوه فيما مضى من هذا الكتاب. (خطابي). راجع شرح حديث ٩٣٠ من سنن أبي داود.

(١) وأخرجه - مطولاً - مسلم في المساجد حديث ٥٣٧ باب تحريم الكلام في الصلاة، وفي السلام حديث ١٢١ باب تحريم الكهانة، والنسائي في السهو حديث ٩٣٠ باب تسميت العاطس.

(٢) قال الشيخ: قوله: «وما منا إلا» معناه: إلا من يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام، واعتماداً على فهم السامع، وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس من قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٦١٤، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٣٨ باب من كان يعجبه الفأل.

(٤) قال الشيخ: قوله: «لا عدوى» يريد: أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله جل وعز، وسابق قضائه فيه، ولذلك قال: «فمن أعدى الأول؟» يقول: إن أول بغير جرب من الإبل لم يكن قبله بغير أجرب فيعديه. وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بغير منها بقضاء الله وقدره. فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد. وأما الصفر: فقد ذكره أبو عبيد في كتابه، وحكى عن رؤية بن العجاج أنه سئل عن الصفر؟ فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس. قال: وهي أعدى من الجرب. =

أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الظَّبَاء فيخالطها البعير الأجرب فيُجربها؟ قال: «فمن أَعْدَى الأول»^(١).

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُورَدُنْ مُمرَضٌ على مُصْبَحٍ» قال: فراجع الرجل فقال: أليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال: «لا عَدْوَى ولا صَفَرٌ ولا هامة؟» قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره.

٣٩١٢ - حدثنا القعنبی، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا هامة، ولا نوء»^(٢)، ولا صفر»^(٣).

= قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي. قال: وقال غيره في الصفر: إنه تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريره.

قال: وأما الهامة فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، فأبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم.

قلت: وتطير العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي، وهو من باب الطيرة المنهي عنها.

وأما قوله: «لا يورَدُنْ ممرَضٌ على مُصْبَحٍ» قال: الممرض الذي مرضت ماشيته. والمصح: هو صاحب الصحاح منها، كما قيل: رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافاً، ومُقَوِّ إذا كانت أقوىاء، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن الممرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره، فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى.

وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبه الماشية. فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابها مثل ذلك الداء، والقرم بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك، والله أعلم (خطابي).

(١) وأخرجه - مختصراً ومطولاً - البخاري في الطب (١٦٦/٧) باب لا صفر، وباب لا هامة، ومسلم في السلام حديث ٢٢٢٠ باب لا عدوى ولا طيرة الخ، وانظر الحديث الآتي برقم ٣٩١٤ وما يليه.

(٢) ولا نوء: أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا، ولا تمقدوه.

(٣) وأخرجه مسلم في السلام حديث ١٠٦ باب لا عدوى الخ...

٣٩١٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «لا غول»^(٢).

٣٩١٤ - قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب، قال: سئل مالك عن قوله «لا صفر» قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُجْلَوْنَ صفر، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لا صَفَر»^(٣).

٣٩١٥ - حدثنا محمد بن المصنف، حدثنا بقية، قال: قلت لمحمد - يعني ابن راشد - قوله: «هام» قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله صَفَر، قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشمون بصفر، فقال النبي ﷺ: «لا صَفَر» قال محمد: وقد سمعنا من يقول هو وَجَع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يغدي، فقال: «لا صفر».

٣٩١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»^(٤) الصالح، والفأل الصالح

(١) قال الشيخ: قوله: «لا غول» ليس معناه نفي الغول عينا. وإبطالها كونا، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تَعَوُّلها، واختلاف تلونها في الصور المختلفة وإضلالتها الناس عن الطريق. وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة. يقول: لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها، فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلا بإذن الله عز وجل، ويقال: إن الغيلان: سحرة الجن، تسحر الناس وتفتنهم بالإضلال عن الطريق، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وقد أخرج مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غَدَى ولا طِيْرَة ولا غُول».

(٣) قال المنذري: وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه: صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً، لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً».

(٤) قال الشيخ: قد أعلم النبي ﷺ أن الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيقال بها، أي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها، وأن الطيرة بخلافها، وإنما أخذت من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تتشام ببروح الطير إذا كانوا في سفر أو مسير، ومنهم من كان يتطير بسنوحها، فيصددهم ذلك عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يُمَوُّه من مقاصدهم، فأبطل ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب ضرر أو دفع نفع، واستحب =

الكلمة الحسنة^(١).

٣٩١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال: «أخذنا فالك من فيك»^(٢).

٣٩١٨ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: يقول الناس: الصفر وجع يأخذ في البطن، قلت: [فما] الهامة؟ قال: يقول الناس الهامة التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة.

٣٩١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر، قال أحمد: القرشي، قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: «أحسنها الفأل ولا ترُدُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»^(٣).

٣٩٢٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه

= الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله.

وأخبرني الكراتي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني المنقري حدثنا الأصمعي قال: سألت ابن عون عن الفأل؟ قال: هو أن تكون مريضاً فتسمع: يا سالم، أو تكون طالباً فتسمع: يا واجد. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطب (١٧٥/٧) باب الفأل، وباب لا عدوى، ومسلم في السلام حديث ٢٢٢٤ باب الطيرة والفأل الخ، والترمذي في السير حديث ١٦١٥ باب في الطيرة، وابن ماجه في الطب حديث ٣٥٣٧ باب من كان يعجبه الفأل إلخ...

(٢) فيه رجل مجهول.

(٣) عروة - هذا - قيل فيه: القرشي، وقيل فيه: الجهني، وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحة له تصح. وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً. (المنذري).

رؤي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فرح ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه^(١).

٣٩٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثني يحيى، أن الحضرمي بن لاحق حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار»^(٢).

٣٩٢٢ - حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»^(٣).

[قال أبو داود: قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها

(١) وأخرجه أحمد (٢٥٧/١، ٣٠٤، ٣١٩) و (٣٤٧/٥)، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: معنى الطيرة: التشاؤم. وهو مصدر التطير، يقال: تطير الرجل طيرة، كما قالوا: تخيرت الشيء خيرة. ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما، وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان: التولة في نوع من السحر، وسبي طيبة، يقال: هذا سبي طيبة، أي: طيب.

وأما قوله: «إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار» فإن معناه: إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه. وسيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها. وشؤم الفرس أن لا يُنزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الطب (١٧٤/٧) باب الطيرة، وباب لا عدوى، وفي النكاح (١٠/٧) باب ما يتقى من شؤم المرأة، وفي الجهاد (٣٥/٤) باب ما يذكر من شؤم الفرس، ومسلم في السلام حديث ٢٢٢٥ باب الطيرة والقال الخ، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٢٥ باب في الشؤم وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الخيل حديث ٣٥٩٨ باب شؤم الخيل، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٩٥ باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، ومالك في الاستئذان، وأحمد (٨/٢، ٣٦، ١١٥، ١٢٦).

قوم فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم.
قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: حصير في البيت خير من امرأة لا
تلد].

٣٩٢٣ - حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق،
أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بُحير، قال: أخبرني من سمع قَزْوة بن
مُسَيْك، قال: قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها أرض أُبَيْنَ^(١) هي أرض
ريفنا وميرتنا وإنها وبثة، أو قال: وباؤها شديد^(٢)، فقال النبي ﷺ: «دعها عنك
فإن من القَرْفِ الثَّلَف»^(٣).

٣٩٢٤ - حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن
عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال
رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عَدَدُنَا وكثير فيها أموالنا، فتحولنا
إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذُرُوها
ذميمة»^(٤).

٣٩٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا
مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن

(١) ذكره سيبويه بكسر الهمزة، ويجوز الفتح. وذكر الأمير أبو نصر بن ماکولا: أنه أبين بن
زهير بن أيمن الهجيج، وسميت البلدة به. وفي اللسان: وقيل: عدن أبين وأبين: اسم قرية
على سيف البحر، ناحية اليمن. وأبين اسم رجل.

(٢) قال الشيخ: ذكر القُتَيْبِي هذا الحديث في كتابه وفسره، قال: القرف: مدانة الوباء ومدانة
المرض، ويقال: أرض قرفة: أي مُحَمَّة، قال: وكل شيء قاربه فقد فارقه.

قلت: وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهوية من
أعوان الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند
الأطباء، وكل ذلك بإذن الله ومشيتته، لا شريك له، فلا حول ولا قوة إلا به. (خطابي).

(٣) في إسناده مجهول.

(٤) قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها، إبطالاً لما وقع في
نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكنائها، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة
ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها، والله أعلم. (خطابي).

رسول الله ﷺ أخذ بيد مَجْذُومٍ فوضعها معه في القصعة، وقال: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»^(١).

دآخر كتاب الطب

(١) وأخرجه الترمذي في الأطةمة حديث ١٨١٨ باب في الأكل مع المجدوم وقال: [حديث غريب]، وأخرجه ابن ماجه في الطب حديث ٣٥٤٢ باب الجذام. وقد أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه - من حديث الشريد بن يوسف الثقفي - [قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك، فارجع»] وأخرج البخاري - تعليقاً عن أبي هريرة يقال: [قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفتر من المجدوم كما تفتر من الأسد»].

٢٣ — كتاب العتق

ويشتمل على خمسة عشر باباً
ويشتمل على ثلاثة وأربعين حديثاً



٢٣ - كتاب العتق

١ - باب في المكاتب يُؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٢٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتبُ عبد ما بقي من مكاتبته درهم»^(١).

(١) قلت: في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزاً، لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل الملك - لم يحدث لغيره فيه ملك - كان غير ممنوع من بيعه، واحتج من أجاز بيعه بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المالك في شهادته، وجنایاته، والجنایة عليه، وفي ميراثه وحدوده، وسهمه إن حضر القتال.

وممن ذهب إلى إجازة بيعه: إبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل، وهو قول مالك بن أنس على نوع من الشرط فيه، وكان الشافعي يقول به في القديم، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة، وقال: لا بأس أن يباع للعتق.

قلت: كل من أجاز بيعه فإنما أجازَه على إثبات الكتابة له، فيقوم المشتري مقام الذي كاتبه فيه: إن أدى إليه عتق.

فأما بيعه على أن تبطل كتابته - وهو ماضٍ فيها، مؤدٍ ما يجب عليه من نجومه - فلا أعلم أحداً ذهب إليه، إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه، فيجوز عندئذٍ بيعه، لأنه قد عاد رقيقاً، كما كان قبل الكتابة.

وفي قوله: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» دليل: على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها، لم يكن محكوماً بعتقه - وإن ترك وفاة - لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت، ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له.

٣٩٢٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَةَ أُوقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَمَّا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَاَهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ»^(١).

[قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر].

٣٩٢٨ - حدثنا مسدد [بن مسرهد] حدثنا سفيان، عن الزهري، عن نُبَهَانَ مَكَاتِبِ أُمِّ سَلَمَةَ، قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبٌ^(٢) فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(٣).

= وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. واستدل بعضهم في ذلك: بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد، والمكاتب مبيع تلف قبل أن يقبض، فيملك نفسه، وتزول يد السيد عنه. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالَا: إذا ترك المكاتب وفاءً بما بقي عليه من الكتابة عُتِقَ، وإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار، وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك نحواً من ذلك. وفيه دليل على أن ليس للمكاتب أن يكتب عبده لأنه عبد، وأداء الكتابة يوجب الحرية، والحرية توجب الولاء، وليس للمكاتب ممن يثبت له الولاء لأن الولاء بمنزلة النسب، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الآخر: يجوز له أن يكتبه لأنه من باب المكاسب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٠ باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥١٩، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [هذا حديث غريب]. وقال المنذري: وقال الشافعي: ولم أر أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى هذا فتيا المفتين.

(٢) قال الشيخ: وهذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابه كان حراً. وقد يتأول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره، لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجداً لها، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٦١ باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٠ باب المكاتب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

٣٩٢٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة وقيية بن سعيد، قالا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قَصَّتْ من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إبتاعي فأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق»^(١) ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال

(١) قال الشيخ: في خبر بريرة دليل: على أن بيع المكاتب جائز، وذلك لأن رسول الله ﷺ قد أذن لعائشة في ابتياعها، وهي إنما جاءتها للآداء، ولتستعين بها في ذلك، ولا دلالة في الحديث على أنها كانت قد عجزت عن أداء نجومها.

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب: على أن بريرة قد رضيت أن تباع، وأن يبيعها للعتق كان فسخاً للكتابة، ولم يكن يبيعها بيع مكاتب.

وزعم بعضهم: أنهم إنما باعوا نجوم كتابتها، واستدل على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك)، وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة، وقد (نهى) رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض، وبيع ما لم يضمن). ونجوم الكتابة غير مقبوضة، وهي كالسلم لا يجوز بيعه، وإنما معنى قضاء الكتابة: هو الثمن الذي يعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة.

والدليل عليه قوله ﷺ: «إبتاعي فأعتقي» فدل أن الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة.

وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» دليل على أنه لا ولاء لغير معتق، وأن من أسلم على يدي رجل، لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق. وكلمة إنما: تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً.

وقد توهم بعض الناس: أن في قوله: «إبتاعي فأعتقي» خُلُفاً لما اشترطوه على عائشة، وردّ الحديث من أجل ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ لا يأمر بغرور الإنسان.

أخبرني أبو رجاء الغنوي، حدثني أبي عن يحيى بن أكثم، أنه كان يقول ذلك في هذا الحديث.

قلت: وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الغرور والخلف، وإنما فيه: أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازه رسول الله ﷺ وأذن لعائشة في إمضائه، وكانوا جاهلين بحكم الدين في أن الولاء لا يكون إلا لمعتق، وطعموا أن يكون الولاء لهم بلا عتق، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها، ثبت ملك رقبتها لعائشة فأعتقتها، وصار الولاء لها، لأن الولاء =

أَناسٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرْطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرِطَ اللَّهُ أَحَقَّ وَأَوْثَقَ^(١).

= من حقوق العتق وتوابعه، فلما تنازعوه قام رسول الله ﷺ فيبين أن الولاء في قضية الشريعة: إنما هو لمن أعتق، وأن من شرط شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل. وقد روي من طريق عروة بن هشام في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها، ولم يذكرها أبو داود. وهي أنه قال: «اشترطي لهم الولاء» وهذه اللفظة يقال: إنها محفوظة، ولو صحت تأولت على معنى: أن لا تبالي بما يقولون ولا تعبئي بقولهم، فإن الولاء لا يكون إلا لمعتق، وليس ذلك على أن يشترطه لهم قولاً، ويكون خلفاً لموعود شرط، وإنما هو على المعنى الذي ذكرته من أنهم يحلون، وقولهم ذلك لا يلتفت إليه إذ كان ذلك لغواً من الكلام خلفاً من القول.

وكان المزمع يتأوله فيقول: قوله: «اشترطي لهم الولاء» معناه: اشترطي عليهم الولاء، كما قال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْفَتْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] بمعنى عليه اللعنة.

وقوله ﷺ: «ما بال أقوال يشترطون شَرْطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» يريد: أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى، وعلى موجب قضاياه، ولم يرد: أنها ليست في كتاب الله مذكورة نصاً، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول، وأعلم أن سنده بيان له، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق، فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب، ومضافاً إليه على هذا المعنى، والله أعلم.

وقد استدلل الشافعي من هذا الحديث: على أن بيع الرقبة بشرط العتق جائز، وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث، وإنما هو مستنبط من حكمه، وذلك أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق، فثبت أن هذا الشرط على هذا المعنى في العقد، والله أعلم.

وفي قوله ﷺ من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة: «إبتاعي وأعتقي» بيان هذا المعنى، وقد روي أيضاً صريحاً من طريق الأسود بن يزيد.

حدثناه إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبي، حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود: أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشترئها وأعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الثمن. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة (١٥٨/٢) باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وفي البيوع باب البيع والشراء مع النساء، وفي المكاتب باب إذا قال المكاتب اشترى الخ، وفي الكفارات باب إذا أعتق في الكفارة الخ، وفي الفرائض باب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم على يديه، وباب ما يرث النساء من الولاء، وفي الشروط باب ما يجوز من شروط المكاتب الخ، ومسلم في العتق حديث ١٥٠٤ باب إنما الولاء لمن أعتق، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٦ باب في اشتراط الولاء، وفي الولاء والهبة حديث ٢١٢٦ باب في الولاء لمن =

٣٩٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بَرِيرَةُ لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقيه، فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها عِدَّةً واحدةً وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلي أهلها، وساق الحديث نحو الزهري، زاد في كلام النبي ﷺ في آخره: «ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

٣٩٣١ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وَقَعْتُ جُؤَيْرِيَةَ بنت الحارث بن المضطليق في سَهْمٍ ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة مُلَاحَةً^(٢) تأخذها العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سَيَرَى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جُؤَيْرِيَةُ بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك،

= أعتق، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢١ باب المكاتب، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦١٥ باب إذا تحولت الصدقة، وفي الطلاق حديث ٣٤٧٧ باب خيار الأمة، وفي البيوع حديث ٤٦٤٦ باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط.

(١) وأخرجه البخاري في كتاب المكاتب (١٩٩/٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في كتاب العتق حديث ٨، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦١٥ باب إذا تحولت الصدقة، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢١ باب المكاتب.

(٢) قال الشيخ: قوله (ملاحة): يقال: جارية ملبحة وملاحة. وفُعالة: يجيء في النعوت بمعنى التوكيد، فإذا شُدَّ كان أبلغ في التوكيد كقوله سبحانه: ﴿وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا كَبِيرًا﴾ [نوح: ٢٢] وقال الشماخ:

يا ظبية عَطْلًا حُسْنَانَةَ الْجِيَدِ

(خطابي)

والبيت هو:

دار الفتاة التي كنا نقول لها يا ظبية عَطْلًا حُسْنَانَةَ الْجِيَدِ
وعطلاً: أي عاطل من الحلي، لأنها استغنت بحسنها الفطري عن التجميل بالحلي.

وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبته على نفسي، فجئتكَ^(١) أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرَ مِنْهُ؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أُودِي عَنْكَ كِتَابَتُكَ وَأَتَزَوَّجُكَ» قالت: قد فَعَلْتُ، قالت: فتسامع - تعني الناس - أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السُّبِّي، فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظمَ بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق.

قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي [هو] يزوج نفسه.

٣ - باب في العتق على الشرط

٣

٣٩٣٢ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الوارث، عن سعيد بن جُهمان، عن سَفِينَةَ، قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشرط عليك أن تَحُدَّ رسول الله ﷺ ما عَشْتُ^(٢)، فقلت: إن لم تشتري علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عَشْتُ، فأعتقني واشترطت علي^(٣).

٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٤

٣٩٣٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام /ح/ وحدثنا محمد بن كثير، المعنى، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح^(٤)، قال أبو الوليد: عن

(١) في نسخة [فجئت أسألك].

(٢) قال الشيخ: هذا وعدٌ عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما في معناها. وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا، وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له. قيل له: تشتري بالدرهم؟ قال: نعم. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه - مختصراً - في العتق حديث ٢٥٢٦ باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) أبو المليح: اسمه عامر، وقيل غير ذلك. واسم أبيه: أسامة بن عمير.

أبيه، أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك»^(١) زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عِتْقَهُ^(٢).

٣٩٣٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرني همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام، فأجاز النبي ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ^(٣).

٣٩٣٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، /ح/، وحدثنا أحمد بن علي بن سويد، حدثنا روح، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، بإسناده،

(١) قال الشيخ: فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة، ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: فأجاز النبي ﷺ عِتْقَهُ، وقال: «ليس لله شريك» نفى أن يقارَ الملكُ العتق وأن يجتمعا في شخص واحد، وهذا إذا كان المعتق موسراً، فإذا كان معسراً فإن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة، وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي - في أظهر قوليه - إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه - وكان موسراً - سرى في كله وعتق العبد، ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه، ويكون الولاء كله للمعتق.

وقال مالك بن أنس: نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق، ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه، فإذا أداها عتق العبد كله، وهو أحد قولي الشافعي - القديم - وهذا القول مبني على النظر للشريك، والقول الأول مبني على النظر للعبد.

ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث، وهو: أن يكون العتق موقوفاً على الأداء، وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معاً.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه - وهو موسر - فشريكه الذي لم يعتق بالخيار، إن شاء أعتق كما أعتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ورجع شريكه بما ضمن على العبد، فاستسعاها فيه، فإذا أداها عتق، وكان الولاء كله للمعتق. وخالفه أصحابه، وقالوا بمثل قول الثوري وسائر أهل العلم. (خطابي).

و (الشقص) بالكسر: الجزء. ومثله: الشقيص.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي ولابن ماجه، ولم ينسبه في ذخائر المواريث إلا لأبي داود.

(٣) قال الشيخ: وهذا يبين لك أن العتق قد كمل له بإعتاق الشريك الأول نصيبه منه، فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله: (وغرّمه بقية ثمنه) معنى، لأن الغرم إنما يقع في الشيء المستهلك. (خطابي).

عن النبي ﷺ قال: «من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه» وهذا لفظ ابن سويد.

٣٩٣٦ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، /ح/، وحدثنا أحمد بن علي بن سويد، حدثنا روح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، بإسناده، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس، وهذا لفظ ابن سويد^(١).

٥ - باب مَنْ ذَكَرَ السَّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٣٩٣٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان [يعني العطار]، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً^(٢) فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتَسْعَى

(١) وأخرجه - بنحوه - البخاري في الشركة (٣/ ١٨٥) باب تقويم الأشياء بين الشركاء، ويا ب الشركة في الرقيق، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٧ باب من أعتق شركاً له في عبد، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٠٢ باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٨.

(٢) قال الشيخ: هذا الكلام لا يثبت أكثر أهل النقل مستنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من كلام قتادة.

وأخبرني الحسن بن يحيى عن المنذر فقال: هذا الكلام من فتيا قتادة، ليس من متن الحديث.

قال: وحدثنا علي بن الحسين، حدثنا المقرئ، حدثنا همام، عن عمارة، عن النضر بن أنس، عن رجل، عن أبي هريرة (أن رجلاً أعتق شركاً له في مملوك، ففرّقه النبي ﷺ بقیة ثمنه).

وكان قتادة يقول: (إن لم يكن له مال استسعى) قال ابن المنذر: وقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، قال: وألحق سعيد بن أبي عروبة القول الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث.

قلت: وقد تأوله بعض الناس، فقال: معنى السعاية أن يُستسعى العبد لسيده، أي: يستخدم. ولذلك قال: «غير مشقوق عليه» أي: لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق، لا يطالب بأكثر منه. (خطابي).

العبد غير مشقوق عليه^(١).

٣٩٣٨ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد - يعني ابن زريع - /ح/، وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن بشر، وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصاً لَهُ، أَوْ شَقِيقاً لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ مَالٌ] قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةٌ عَدَلَ ثُمَّ اسْتَسْعَى^(٢) لَصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قال أبو داود: في حديثهما جميعاً [فاستسعى غير مشقوق عليه] وهذا لفظ علي.

٣٩٣٩ - حدثنا [محمد] بن بشار، حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: ورواه رَوْح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع ومعناه، وذكرنا فيه السعاية.

٦ - باب فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يُسْتَسْعَى

٣٩٤٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن

(١) وأخرجه البخاري في العتق (١٩٠/٣) باب إذا اعتق نصيباً في عبد، وفي الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء، وباب الشركة في الرقيق، ومسلم في الإيمان حديث ٥٤ باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٨ باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٧ باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) قال الشيخ: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هي من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام ويثنه.

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب الذي يليه. (خطابي).

رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شريكاً له في مملوك أقيم عليه قيمة العذل فأعطى شركاءه حصصهم، وأُعتق عليه العبد^(١)، وإلا فقد عتق منه ما عتق^(٢)».

٣٩٤١ - حدثنا مؤمل، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله.

٣٩٤٢ - حدثنا سليمان بن داود [العتكي]، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال أيوب: فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ أو شيء قاله نافع «وإلا عتق منه ما عتق^(٣)».

٣٩٤٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى [بن يونس]، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق نصيبه^(٤)».

(١) قال الشيخ: قوله: «وإلا فقد عتق عليه ما عتق» يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك.

وفيه: سقوط السعاية. وهو أثبت شيء روي من الحديث في هذا الباب.

قال أبو داود: قال أيوب: وروي هذا الحديث عن نافع فقال: كان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله. (خطابي).

(٢) [حديث ٣٩٤٠، ٣٩٤١] أخرجه البخاري في العتق (١٨٩/٣) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، ومسلم في العتق حديث ١٥٠١ باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٦ باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٣ باب الشركة في الرقيق، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٨ باب من أعتق عبداً واشترط خدمته.

(٣) وأخرجه البخاري في العتق (١٨٩/٣) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين الخ، ومسلم حديث ١٥٠١ باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٦، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٣ باب الشركة في الرقيق.

(٤) وأخرجه البخاري في العتق (١٨٩/٣) باب إذا أعتق عبداً الخ، ومسلم في الأيمان والنذور حديث ٤٨ باب من أعتق شركاً له في عبد، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٢ باب الشركة بغير مال.

٣٩٤٤ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى إبراهيم بن موسى.

٣٩٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكر «وإلا فقد عتق منه ما عتق» انتهى حديثه إلى «وأعتق عليه العبد» على معناه.

٣٩٤٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شريكاً له في عبد عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد»^(١).

٣٩٤٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد بين اثنين^(٢) فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يُعتق»^(٣).

٣٩٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري، عن ابن التلب^(٤)، عن أبيه، أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه^(٥) النبي ﷺ، قال أحمد^(٦): إنما هو بالتاء - يعني

(١) وأخرجه مسلم في الإيمان والنذور حديث ٥١، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٧، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٢ باب الشركة بغير مال.

(٢) قال الشيخ في قوله: «ثم يُعتق» حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام، ولكنه بعد التقويم والأداء، وهو قول مالك بن أنس وربيعة بن عبد الرحمن. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في العتق باب إذا أعتق عبداً الخ، ومسلم في الإيمان والنذور حديث ٥٠ باب من أعتق شركاً له في عبد، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٣ باب الشركة في الرقيق.

(٤) ابن التلب: قال المنذري: اسمه ولقام، ويقال فيه: هلقام، وأبوه يكنى أبا الملقام. وهو بكسر التاء وسكون اللام، ويقال فيه: التلب بتشديد الباء.

(٥) قال الشيخ: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة، وذلك لأنه إذا كان معسراً لم يضمن، وبقي الشقص مملوكاً كما كان. (خطابي).

(٦) أحمد: هو ابن حنبل.

التِّلْب - وكان شعبة ألغ لم يبين التاء من التاء^(١).

٧ - باب فيمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٧

٣٩٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وقال موسى^(٢) في موضع آخر: عن سمرة [بن جندب] فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٣).

[قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة، وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، مثل ذلك الحديث. قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه]^(٤).

٣٩٥٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، عن

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) موسى: هو ابن إسماعيل الذي تقدم في السند.

(٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٥ باب فيمن ملك ذا رحم محرم، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٤ باب من ملك ذا رحم، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: قلت: الذي أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بم متصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقد اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر أهل العلم: إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزيبر والحكم وحماد، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: يعتق عليه الولد والوالد والإخوة، ولا يعتق عليه غيرهم.

وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أولاده وآبؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته، ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته.

وأما ذوا المحارم من الرضاة: فإنهم لا يعتقون في قول أكثر أهل العلم، وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم.

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين: إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه، واحتجوا بقوله: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» قالوا: وإذا صح الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف، وحديث سمرة غير ثابت. (خطابي).

سعيد، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ^(١).

٣٩٥١ - حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

٣٩٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله^(٢).

[قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد].

٨ - باب في عتق أمهات الأولاد

٨

٣٩٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه، عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت: قَدِمَ بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دِينِهِ، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تُباعين في دِينِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الحَبَابَ؟» قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه، فقال: «أعتقوها، فإذا سَمِعْتُمْ برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها» قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً.

٣٩٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء،

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وهو موقوف، وفتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

(٢) وأخرجه النسائي. وهو أيضاً مرسل.

عن جابر بن عبد الله، قال: بغنا أمهات^(١) الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتھينا^(٢).

(١) [حديث ٣٩٥٣، ٣٩٥٤] قال الشيخ: ذكر أبو داود في صدر هذا الباب حديثاً ليس إسناده بذلك.

قال: حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح - مولى الأنصار - عن أمه عن سلامة بنت معقل - امرأة من قيس عيلان - أن عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحُباب بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحُباب. قال الشيخ: يعني ثم هلك، فأرادوا بيعها، فأمرهم النبي ﷺ بإعتاقها، وعوضهم منها غلاماً. وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد، وإنما روي الخلاف عن علي رضي الله عنه فقط.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها تعتق في نصيب ولدها. وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر: إني أنتمكم في كثير مما تروون عن علي رضي الله عنه، لأنني قال لي عبيدة: بعث إلي علي وإلي شريح يقول: (إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد - حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي) قال: فقتل علي رضي الله عنه قبل أن يكون للناس جماعة. حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان عن حماد. قلت: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نحن لا نورث، ما تركنا صدقة».

وقد خلف ﷺ أم ولده مارية، فلو كانت مالاً لبيعت وصار ثمنها صدقة. وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، ووجدنا حكم الأولاد وحكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم.

وقال بعض أهل العلم: ويحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن، فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه، لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا اشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه، مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتھوا عنه، والله أعلم (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في العتق برقم ٢٥١٧ باب أمهات الأولاد - عن أبي الزبير - أنه سمع جابر يقول: (كنا نبيع سراريننا وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا يرى بذلك بأساً).

٩

٩ - باب في بيع المدبر

٣٩٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ منه^(١)، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبعمئة أو بتسعمئة^(٢).

٣٩٥٦ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا بشر بن بكر، أخبرنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله، بهذا، زاد: وقال - يعني

(١) قال الشيخ: قد اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر، واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث، فأجاز الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بيع المدبر على الأحوال كلها، وروي ذلك عن مجاهد وطاوس. وكان الحسن يرى بيعه إذا احتاج صاحبه إليه، وكان مالك يجيز بيع الورثة إذا كان على الميت دين يحيط برقبته، ولا يكون للميت مال غيره.

وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر، ويجيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه. وكان ابن سيرين يقول: لا يباع إلا من نفسه.

ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب سفيان الأوزاعي.

وتأول بعض أهل العلم الحديث في بيع المدبر: على التدبير المعلق، قال: وهو أن يقول لمملوكه: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، قال: وإذا كان كذلك جاز بيعه، قال: وأما إذا قال: أنت حر بموتي أو بعد موتي، فقد صار المملوك مدبراً على الإطلاق ولا يجوز بيعه.

قلت: ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير، إنما جاء الحديث ببيع المدبر. واسم التدبير إذا أطلق كان على هذا المعنى لا على غيره.

وقد باعه رسول الله ﷺ فكان ظاهره جواز بيع المدبر، والمدبر: هو من أعتق عن دبر. ولم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث، فكان سبيله سبيل الوصايا، وللموصي أن يعود فيما أوصى به، وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة، فهو أولى بالجواز، ما لم يوجد الصفة المعلق بها العتق، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه - مختصراً ومطولاً - البخاري في الكفارات باب عتق المدبر، وفي الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه النخ، ومسلم في الأيمان والتذوق حديث ٥٩ باب جواز بيع المدبر، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥١٣ باب بيع المدبر، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٤٧ باب أي الصدقة أفضل.

النبي ﷺ -: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمْنِهِ وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ».

٣٩٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يقال له، أبو مذكور، أعتق غلاماً له، يقال له يعقوب، عن دُبرٍ [و] لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النُّحام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، ثم قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته» أو قال: «على ذي رحمه، فإن كان فضلاً فهنا وهنا»^(١).

١٠ - باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث

١٠

٣٩٥٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً^(٢)

(١) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٥٨ باب جواز بيع المدبر، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٤٧.

(٢) قال الشيخ: في هذا بيان أن حكم عتق البنات في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا: وأن ذلك من ثلث ماله.

وفيه: إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان، وجمعه في بعض دون بعض. وقوله: (فجزأهم ثلاثة أجزاء) يريد: أنه جزأهم على عيرة القيم، دون عدد الرؤوس. إلا أن القيم قد تساوت فيهم. فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيم، وعبيد أهل الحجاز إنما هم الزوج والحبس، والقيم قد تتساوى فيها غالباً أو تتقارب. وتفرق العتق في أجزاء العبيد يؤدي إلى الضرر في الملاك والممالك معاً، وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة، وأما الاستسعاء فقد ذكرنا فيما تقدم أن الحديث فيه غير صحيح، فجمع الحرية به متعذر غير متيسر.

وقد اعترض على هذا قوم، فقالوا: في هذا ظلم للعبيد، لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم، لينال كل واحد منهم حصته منه، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، وكما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.

= قلت: هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً، وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي، ولا مقابلته بأصل آخر، ويجب تقريره على حاله واتخاذ أصله في بابه.

والوصايا والهبات مخالفة للعتق، لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد، ويتضررون بوقوع العتق شائعاً، وأمر العتق مبني على التغليب والتكميل، إذا وجد إليه السبيل، وحكم الدين قد منع من إكماله في جماعتهم، فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم. قال الشافعي: وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب، لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب، قال: وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب، يريد بهذا: أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعتق من كل واحد منهم الثلث، ويستسعى في ثلثه للورثة ويعتق، ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي، وعلى هذا القياس: إذا أعتق في المرض الذي مات فيه عبداً، ولم يكن له مال غيره، فإنه يعتق منه الثلث، ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة في قول مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه يعتق ثلثه، ويستسعى في ثلثه للورثة ويعتق.

وتأول بعضهم الحديث على أنه إنما أراد بالتجزئة إفراز حصة الورثة من حصة العبيد، دون تجزئته الأعيان. وهذا تأويل فاسد.

وقد أخبر عمران بن حصين في هذا الحديث أنه أعتق اثنين منهم وأرق أربعة، فصرح بوقوع القسمة في الأعيان دون الأجزاء، ولو أراد الأجزاء، لقال: فأعتق الثلث وأرق الثلثين، وما أشبه ذلك من الكلام، والله أعلم.

وفي قوله: (فأعتق اثنين) بيان صحة وقوع العتق لهما، والرق لمن عداهما.

وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته: ترك للأميرين معاً، لأنه لا يعتق أحداً منهم ولا يرقه. وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه، وقد جاء بيان ما قلناه صريحاً من رواية الحسن، عن عمران بن حصين.

حدثنا إبراهيم بن فراس حدثنا أحمد بن علي بن سهل حدثنا عبد الأعلى بن حماد الثوري حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين، وقتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق).

= قوله: (ورد أربعة في الرق) يبطل كل تأويل يتأول بخلاف ظاهر الحديث.

ثم دَعَاهُمْ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(١).

٣٩٥٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن مختار - حدثنا خالد، عن أبي قلابة، بإسناده ومعناه، ولم يقل: «فقال له قولاً شديداً».

٣٩٦٠ - حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار، بمعناه، وقال - يعني النبي ﷺ -: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين»^(٢).

٣٩٦١ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق وأيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة أغبيد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٣).

١١ - باب فيمن أعتق عبداً وله مال

١١

٣٩٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعتق عبداً^(٤) وله مال فمال

= قال ابن فراس: قوله: (عن سعيد بن المسيب) هو مرسل عن النبي ﷺ، وحديث أيوب عن ابن سيرين: غريب، والمشهور عن الحسن. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الإيمان والنذور حديث ١٦٦٨ باب من أعتق شركاً له في عبد، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٤ باب فيمن يعتق مملوكه الخ، والنسائي في الجنائز، حديث ١٩٦٠ باب الصلاة على من يحيى في وصيته، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤٥ باب القضاء بالقرعة.

(٢) وأخرجه النسائي. (المنذري).

(٣) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٦٠ باب الصلاة على من يحيى في وصيته.

(٤) قال الشيخ: الأصل: أن مال العبد لسيده، كما أن رقبته له، وإنما أضيف إليه المال مجازاً، على معنى: أنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده، كما قيل: غنم الراعي، وصبيان المعلم، والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء. وقد قال مالك: إذا ملكه سيده ملك.

العبد له، إلا أن يشترطه السيد^(١).

١٢

١٢ - باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»^(٢).

= وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، ولا أعلم خلافاً في أنه لا يرث، وإذا كان أصح وجوه الملك وأقواها: الميراث، وهو لا يملكه بلا خلاف، فما عداه أولى بذلك. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فجعل المال مردوداً على البائع إلا أن يتناحه المشتري، كما يتناح رقبته، فيكون عبداً ومالاً معلوماً بثمن معلوم، وإذا كان كذلك وجب أن يكون ما قاله في مال العبد المعتق متاولاً على وجه الندب والاستحباب أن يسمح به للعبد، إذ كان العتق منه إنعاماً عليه، ومعروفاً اصطنته إليه، فندب إلى مسامحته فيما في يده من المال، ليكون إتماماً للصنعة، وزبناً للنعمة التي أسداها إليه، وقد جرى من عادة السادة أن يحسنوا إلى ممالئهم إذا أرادوا إعتاقهم، وأن يرضخوا لهم، فكان أقرب من ذلك أن يتجاني له عما في يده، والله أعلم. وحكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد، وإليه كان يذهب حمدان، قولاً بظاهر الحديث. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الشرب والمساقاة (١٥٠/٣) باب الرجل يكون له ممر إلخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٣ باب من باع نخلاً عليها تمر، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٤، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٩، ونسبه المنذري للنسائي. وقد تقدم في كتاب البيوع عند أبي داود باب العبد يباع وله مال.

(٢) قال الشيخ: اختلف الناس في تأويل هذا الكلام. فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه، لأن الحد قد يقام عليهما، فتكون العقوبة تمحيصاً لهما، وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به، وما يفعل في ذنوبه؟

وأنبأنا أبو هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: (كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله فيقول ﷺ: «هو شر الثلاثة» يعني الأب، فحول الناس (الولد شر الثلاثة)، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة، قال: بل هو خير الثلاثة.

قلت: هذا الذي تأوله عبد الكريم: أمر مظنون، لا يدري صحته، والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة: إنما هو «ولد الزنا شر الثلاثة» فهو على ما قاله رسول الله ﷺ. =

وقال أبو هريرة: لَأَنْ أَمْتَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ زَنِيَّةٍ.

١٣ - باب في ثواب العتق

١٣

٣٩٦٤ - حدثنا عيسى بن محمد الرملي، حدثنا ضمرة، عن [إبراهيم] بن أبي عُبَلَةَ، عن العَرِيفِ بن الدَّيْلَمِيِّ، قال: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بنَ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، فغَضِبَ، وقال: إِنْ أَحَدَكُم لِيَقْرَأْ، وَمَصْحَفُهُ مَعْلُوقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ^(١) - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ^(٢)، فَقَالَ:

= وقد قال بعض أهل العلم: معناه: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث.

وقد روي في بعض الحديث: «العرق دساس» فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر، ويدعوه إلى الخبث، وقد قال سبحانه في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَاطِلًا﴾ [مريم: ٢٠] ففقدوا بفساد الأصل على فساد الفرع.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] أنه قال: (ولد الزنا مما ذري لجهنم).

وعن سعيد بن جبير أنه قال: ولد الزنا ذري لجهنم.

وكان مالك: لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة.

وروي بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قال: (ودت الزانية أن النساء كلهن زنين).

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة رضي الله عنه - في كتاب الاختلاف - أن من ابتاع غلاماً فوجده ابن زناً كان له أن يرده بالعيب.

فأما قول ابن عمر: (أنه خير الثلاثة) فإنما وجهه: أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره والداه، فهو خير منهما لبراءته من ذنبيهما، والله أعلم. (خطابي).

(١) أوجب: استحق لولا أن يفر الله له.

(٢) قال الشيخ: كان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد المعتقد خبيثاً، لئلا يكون ناقص العضو، ليكون معتقه قد نال الموعد في عتق أعضائه كلها من النار، بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا. (خطابي).

«أَعْتَقُوا عَنْهُ، يُغْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٤

١٤ - باب، أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ^(٢)، قَالَ: حَاضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ، قَالَ مَعَاذُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحَصْنِ الصَّائِفِ، كُلُّ ذَلِكَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُخْرَرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُخْرَرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٣٩٦٦ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثني سليم بن عامر، عن شُرَحْبِيلِ بْنِ السُّمَطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

٣٩٦٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرَحْبِيلِ بْنِ السُّمَطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَوْ مَرْثَدَةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَعَاذَ، إِلَى قَوْلِهِ [وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ] وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ [أَعْتَقَتْ] وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ.

(١) وأخرجه النسائي. (المنذري).

(٢) أبو نجيح السلمي: هو عمرو بن عبسة السلمي.

(٣) وأخرجه الترمذي في الجهاد، والنسائي في الجهاد حديث ٣١٤٤ باب ثواب من رمى في سبيل الله، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨١٢ باب الرمي في سبيل الله. وحديثهم مختصر في ذكر الرمي، وفي طريق النسائي ذكر الشيب، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٤) وأخرجه النسائي في الجهاد حديث ٣١٤٤ باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل.

امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاهه من النار، يُجْزَى مكان كل عظيمين منهما عظم من عظامه»^(١).

[قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصِفْنِ].

١٥ - باب في فضل العتق في الصحة

١٥

٣٩٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبَعَ»^(٢).

«أخر كتاب العتق»

(١) وأخرجه النسائي في الجهاد حديث ٣١٤٧ باب ثواب من رمى بسهم الفخ، وابن ماجه في العتق حديث ٢٥٢٢ باب العتق.

(٢) وأخرجه الترمذي في الوصايا حديث ٢١٢٤ باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٤٤ باب الكرامة في تأخير الوصية. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

٢٤ — كتاب الحروف والقراءات

ويشتمل على باب واحد
ويشتمل على أربعين حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - أول كتاب الحروف والقراءات^(١)

١ - باب

٣٩٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، /ح/ وحدثنا نصر بن عاصم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قرأ^(٢) ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرَيْهَةَ مُصَلًّى﴾^(٣).

٣٩٧٠ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله فلاناً! كائن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها»^(٤).

(١) لم يذكر الخطابي في شرحه كتاب الحروف.

(٢) [الآية: ١٢٥ من سورة البقرة].

(٣) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٢٩٧١ باب ومن سورة البقرة وقال: [حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٠٠٨ باب القبلة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرج الترمذي - عن أنس - في التفسير حديث ٢٩٦٢ أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرَيْهَةَ مُصَلًّى﴾ واتخذوا: بصيغة الأمر كما هي قراءة حفص، وقرئ فيها بصيغة الماضي - بفتح الخاء - واتخذوا.

(٤) وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٢٥/٣) باب شهادة الأعمى الخ، ومسلم في الصلاة=

بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ سرق من أموالهم. **كَانَ لِيَنبِيَّ أَنْ يَقُولَ ﴿إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ﴾^(٣).**

[قال أبو داود: يَغْلُ مفتوحة الياء].

٣٩٧٢ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي^(٤) قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم»^(٥).

٣٩٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنتُ وافد بني المنتفق [أو في وفد بني المنتفق] إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال - يعني النبي ﷺ -: «لا تَحْسِبَنَّ» ولم يقل: لا تَحْسَبَنَّ^(٦).

٣٩٧٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفیان، حدثنا عمرو بن دينار، عن

= حديث ٧٨٨ باب فضائل القرآن. وسبق عند أبي داود في الصلاة حديث ١٢٣١ باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ومعنى أسقطتها: نسيها.

(١) خصيف: هو ابن عبد الرحمن الحراني.

(۲) [الآية: ۱۶۱ من سورة آل عمران].

(٣) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠١٢ تفسير سورة آل عمران وقال: [حسن غريب].

(٤) فم. مختصر المنذري: [عن سليمان التيمي عن أنس].

(٥) وأخرجه البخاري في الجهاد باب من غزا بصبي، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الذكر حديث ٢٧٠٦ باب التعوذ من العجز، والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٥٠ باب الاستعاذة من البخل. وتقدم عند أبي داود - مطولاً - في الصلاة حديث ١٥٤٠.

(٦) وأخرجه - مطولاً ومختصراً - الترمذي في الطهارة حديث ٣٨ باب تخليل الأصابع، وفي الصوم حديث ٧٨٨ باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، والنسائي في الطهارة حديث ١١٤ باب تخليل الأصابع، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٠٧ باب المبالغة في الاستنشاق، وقد تقدم عند أبي داود مطولاً في الطهارة حديث ١٤٢ باب الاستنثار.

عطاء، عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلاً في غَنِيمة له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغَنِيمة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) تلك الغنيمة^(٢).

٣٩٧٥ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي الزناد، /ح/، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد، وهو أشجع، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿عَبْدُ أُولَى الْقَرَرِ﴾^(٣) ولم يقل سعيد: كان يقرأ.

٣٩٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قالوا: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(٤).

٣٩٧٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(٥).

٣٩٧٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن

(١) [الآية: ٩٤ من سورة النساء].

(٢) وأخرجه البخاري في التفسير (٥٩/٦) باب تفسير سورة آل عمران، بنحوه.

(٣) [الآية: ٩٥ من سورة النساء]. (غير) تُقرأ بالرفع صفة لقوله: القاعدون، وبالنصب: علي الاستثناء أو الحال، وبالجزم على أنه صفة لقوله سبحانه: المؤمنين. والآية بتمامها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ أُولَى الْقَرَرِ﴾

(٤) [الآية: ٤٥ من سورة المائدة]. والحديث أخرجه الترمذي في أبواب القراءات حديث ٢٩٣٠ باب في فاتحة الكتاب وقال: [حسن غريب]. والقراءة المشار إليها برفع العين، على أن الكلام من عطف الجمل. وفي البيضاوي: رفع الكسائي: العين وما بعدها على أنها جمل معطوفة على أن وما في خبرها، باعتبار المعنى: كأنه قيل: النفس بالنفس والعين بالعين، أو جمل مستأنفة.

(٥) وهو الحديث المتقدم. والعين بالعين، بضم النون الأولى.

عطية بن سَعْد العَوْفِي، قال: قرأت على عبد الله بن عمر ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾^(١) فقال: ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها عليّ، فأخذ عليّ كما أخذت عليك^(٢).

٣٩٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبيد - يعني ابن عقيل - عن هارون، عن عبد الله بن جابر، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾^(٣).

٣٩٨٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزي، قال أبي بن كعب ﴿يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرَحْمَتَهُ فَيَذَلُّكَ فَلْتَفْرَحُوا﴾^(٤).

[قال أبو داود: بالتاء].

٣٩٨١ - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا المغيرة بن سلمة، حدثنا ابن المبارك، عن الأجلح^(٥)، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرَحْمَتَهُ فَيَذَلُّكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾^(٦).

٣٩٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿إِنَّهُ عَمِلَ

(١) [الآية: ٥٤ من سورة الروم]. وضعف: بفتح الضاد.

(٢) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن وفوائده حديث ٢٩٣٧ باب ومن سورة الروم. وضعف: بضم الضاد، وفتح عاصم وحمزة: الضاد.

(٣) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٣٧ وقال: [حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق]. قال المنذري: [وفيه أيضاً عطية بن سعد، وهكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف: (أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري)، والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي: إنما ذكره عن عطية - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]. (المنذري).

(٤) [الآية: ٥٨ من سورة يونس]، وقراءة حفص في هذه الآية: ﴿فَيَذَلُّكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ بالياء.

(٥) الأجلح هو: أبو حُجْية، الكندي الكوفي.

(٦) قراءة حفص في هذه الآية: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾

غير صالح^(١).

٣٩٨٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن المختار - حدثنا ثابت، عن شهر بن حوشب، قال: سألت أم سلمة^(٢): كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ فقالت: قرأها ﴿[إنه] عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(٣).

قال أبو داود: رواه هارون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت، كما قال عبد العزيز.

٣٩٨٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه، وقال: رحمة الله علينا وعلى موسى! لو صبر لرأى من صاحبه العجب، ولكنه قال: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْنِجْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾^(٤) طَوَّلَهَا حمزة^(٥).

٣٩٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا أبو الجارية العبدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن

(١) [الآية: ٤٦ من سورة هود]. ونصها: ﴿قَالَ يَتْلُو إِنَّكُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّكُمْ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ ورواية الترمذي على صيغة الماضي ونصب غير على أنه مفعول به، وبه قرأ الكسائي ويعقوب، وقرأ الجمهور ﴿إِنَّكُمْ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ على أنه خبر إن، وغير صفة له، وهو تعليل لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَتْلُو إِنَّكُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ أي لأنه ذو عمل فاسد، فجعل ذاته العمل للمبالغة، والرجل إذا كثر عمله وإحسانه يقال: له علم وكرم. والحديث أخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٣٢، باب ومن سورة هود.

(٢) وقال المنذري: كانت أم سلمة هذه خطيبة النساء.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٢٩٣٢ وقال: [سمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية] وقال الترمذي أيضاً: [كلا الحديثين عندي واحد].

(٤) [الآية: ٧٦ من سورة الكهف].

(٥) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٣٤ باب ومن سورة الكهف، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قرأها ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وثقلها^(١).

٣٩٨٦ - حدثنا محمد بن مسعود [المصيصي]، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا سعد بن أوس، عن مضدع أبي يحيى، أخبرنا هارون، أخبرني جابر بن عبد الله، عن كعب كما قرأه رسول الله ﷺ، الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيٍّ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لَوَجْهِهِ كَأَنَّهُا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ» قال: وهكذا جاء الحديث «دُرِّيٌّ» مرفوعة الدال لا تهمز «وإن أبا بكرٍ وعمرَ لِمِنْهُمْ وَأَنعَمَا»^(٤).

٣٩٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله، قالوا: حدثنا أبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم النخعي، حدثنا أبو سبرة النخعي، عن فروة بن مُسيك الغطيفي، قال: أتيت النبي ﷺ، فذكر الحديث، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أخبرنا عن سبأ، ما هو؟ أرض أم امرأة؟ فقال: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً [مِنَ الْعَرَبِ] فَتَيَّامَنَ سِتَّةَ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةً»^(٥).

(١) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٣٤ باب ومن سورة الكهف.

(٢) [الآية: ٨٦ من سورة الكهف] و﴿عَتَبَ مَجْنَوً﴾: أي رآها في نظره عند غروبها، كأنها تغرب في عين مظلمة، وإن لم تكن كذلك في الحقيقة، وحمئة أي: ذات حمأة وهي الطيف الأسود. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر، حامية: أي حارة.

(٣) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٩٣٥، باب ومن سورة الكهف وقال: [هذا حديث غريب].

(٤) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٩٦ باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ إلخ، والترمذي في المناقب حديث ٣٦٥٩، وأخرج البخاري في صفة الجنة، ومسلم فيه - نحوه - [إن أهل الجنة ليراهون أهل الغرف كما يتراهون الكواكب] ومعنى وأنعمَا. وزاد أبو بكر وعمر على كونهما من أهل عليين. وأنعمَا: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح العين.

(٥) وأخرجه الترمذي - مطولاً - في التفسير حديث ٣٢٢٠ باب ومن سورة سبأ. وقال: [حسن غريب].

قال عثمان: الغطفاني، مكان الغطيفي، وقال: حدثنا الحسن بن الحكم النخعي.

٣٩٨٩ - حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر (الهذلي)، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ، قال إسماعيل: عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحي، قال: فذلك قوله تعالى^(١): ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ^(٢) عَن قُلُوبِهِمْ﴾^(٣).
وصب من سحرين .

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة.

٣٩٩١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هارون بن موسى النحوي، عن بُذَيْل بن مَيْسَرَةَ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأها ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾^(١)

(١) [الآية: ٢٣ من سورة سبأ].

(٢) فزع، قرأ الحسن، فزع من الفراغ. (من هامش المنذري) وفي عون المعبود. فزع - بتشديد الزاي - بصيغة المبني للمجهول من التفريع، هكذا في جميع النسخ. وقال السيوطي: هو في نسختي بالزاي والعين المفتوحة، ويحتمل أنه بالراء والغين، فإن أبا هريرة كان يقرأها كذلك.

(٣) وأخرجه البخاري في التفسير (١٠١/٦) تفسير سورة الحجر، و (١٠٢/٦) تفسير سورة سبأ. والترمذي في التفسير حديث ٣٢٢١ تفسير سورة سبأ، وابن ماجه في المقدمة - مطولاً - حديث ١٩٤.

(٤) في نسخة المنذري [قرأه النبي ﷺ].

(٥) [الآية: ٥٩ من سورة الزمر] والقراءة المشار إليها بكسر تاء الخطاب، على أن الخطاب للنفس.

(٦) [الآية: ٨٩ من سورة الواقعة] والحديث أخرجه الترمذي في القراءات برقم ٢٩٣٩ وقال: [حديث حسن غريب].

٣٩٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال ابن حنبل: لم أفهمه جيداً، عن صفوان، قال ابن عبدة: ابن يعلّى، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ ﴿وَنَادُوا يَا مُلْكُ﴾^(١).

[قال أبو داود: يعني بلا ترخيم].

٣٩٩٣ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٢).

٣٩٩٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقرأ [ها] ﴿فَهَذَا مِنْ مُذَكِّرٍ﴾^(٣) [يعني مُثَقَّلًا]^(٤).

قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

٣٩٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدّمّاري، حدثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: رأيت النبي

= ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وروح، وردت في الحديث: بضم الراء، قال البيضاوي في تفسيره: وقرئ بالضم، وفسر بالرحمة. ا.هـ.

(١) [الآية: ٧٧ من سورة الزخرف] ونصها: ﴿وَنَادُوا يَا مُلْكُ يَفْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكَ مُثَقَّلُونَ﴾ والحديث أخرجه البخاري في التفسير (١٦٣/٦) تفسير سورة الزخرف وفي صفة النار، ومسلم في الجمعة حديث ٨٧١ باب تخفيف الصلاة والخطبة، والترمذي في الصلاة حديث ٥٠٨ باب القراءة على المنبر. وقال: [حسن صحيح غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) [الآية: ٥٨ من سورة الذاريات] وقراءة حفص ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ والحديث أخرجه الترمذي في القراءات حديث ٢٩٤١ وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) [الآية: ٢٢ من سورة القمر].

(٤) وأخرجه الترمذي في القراءات حديث ٢٩٣٨ وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقراءة حفص بالدال، وقرأ بعضهم بالذال.

ﷺ يقرأ: ﴿أَيَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾^(١)

٣٩٩٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمن أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فَيُؤْمِنُ بِهِ لَا يَعْذُبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ، وَلَا يُوثِقُ وَثْقَاهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

[قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً].

٣٩٩٧ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أنبأني من أقرأه النبي ﷺ، أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ ﴿فَيُؤْمِنُ بِهِ لَا يَعْذُبُ﴾^(٣).

[قال أبو داود: قرأ عاصم والأعمش، وطلحة بن مصرف، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، ونافع بن عبد الرحمن، وعبد الله بن كثير الداري، وأبو عمرو بن العلاء، وحمزة الزيات، وعبد الرحمن الأعرج، وقتادة، والحسن البصري، ومجاهد، وحميد الأعرج، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر (لا يعذب ولا يوثق) إلا الحديث المرفوع؛ فإنه (يعذب) بالفتح].

٣٩٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: حَدَّثَ رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه «جبريل وميكال» فقال: (جبرائيل وميكائيل).

[قال أبو داود: قال خلف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة

(١) [الآية: ٣ من سورة الهمزة] وفي نسخة المنذري [يحسب] بدون همزة الاستفهام، وبكسر السين. وقال السيوطي في تفسيره - الدر المنثور - أخرج ابن حبان، والحاكم وصححه، وابن مردويه والخطيب في تاريخه - عن جابر - أن النبي ﷺ قرأ: ﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ بكسر السين.

(٢) [الآيتان: ٢٥، ٢٦ من سورة الفجر] وقراءة حفص: بكسر الهمزة.

(٣) [الآية: ٢٥ من سورة الفجر]. وقراءة حفص: بكسر الهمزة.

الحروف، ما أعياني شيء ما أعياني جبريل وميكائيل.

٣٩٩٩ - حدثنا زيد بن أوزم، حدثنا بشر - يعني ابن عمر - حدثنا محمد بن خازم^(١)، قال: ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: «عن يمينه جبرائيل، وعن يساره ميكائيل».

٤٠٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وأول من قرأها ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مروان^(٢).

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.

٤٠٠١ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة [أنها] ذكرت، أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية^(٣).

[قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾].

٤٠٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، المعنى،

(١) خازم - بالخاء - وهو: أبو معاوية الضرير، أحد الأعلام.

(٢) وأخرجه الترمذي تعليقا بعد حديث ٢٩٢٩، وحديث الزهري عن أنس الذي أشار إليه أبو داود أخرجه الترمذي برقم ٢٩٢٩ وقال: [هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ، أيوب بن سويد الرملي].

(٣) وأخرجه الترمذي في القراءات حديث ٢٩٢٨ باب في فاتحة الكتاب، ولم يذكر التسمية، وقال: [حديث غريب].

قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار، والشمس عند غروبها، فقال: «هل تدري أين تغرب هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تغرب في عين حامية»^(١).

٤٠٠٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء، أن مولى لابن الأسقع - رجل صدق - أخبره - عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ»^{(٢)(٣)}.

٤٠٠٤ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج [المنقري]، حدثنا عبد الوارث، حدثنا شيان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، أنه قرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فقال شقيق: إنا نقرأها ﴿هَيْتَ لَكَ﴾^(٤) يعني قال ابن مسعود: أقرأها كما علمت أحب إلي.

٤٠٠٥ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قيل لعبد الله: إن أناساً يقرأون هذه الآية ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ فقال: إني أقرأ

(١) وأخرجه - أتم منه وفيه: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا» [يس: ٣٨] وفيه سجود الشمس - البخاري (١٥٤/٦) في تفسير سورة يس، وفي بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر، وفي التوحيد باب (وكان عرشه على الماء) وباب قوله تعالى: «نَزَّجُ الْمَلَكُكُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ»، ومسلم في الإيمان حديث ١٥٩ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، والترمذي في التفسير حديث ٣٢٢٥ باب ومن سورة يس، وفي الفتن، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وليس في حديثهم: (تغرب في عين حامية).

(٢) [الآية: ٢٥٥ من سورة البقرة].

(٣) وقد أخرج أبو داود في الصلاة حديث ١٤٦٠ باب في آية الكرسي، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٨١٠ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي عن أبي أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم؟» الحديث.

(٤) [الآية: ٢٣ من سورة يوسف]. والحديث أخرجه - بنحوه - البخاري (٩٦/٦) في التفسير، تفسير سورة يوسف.

كما عَلِّمْتُ أَحِبْ إِلَيَّ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

٤٠٠٦ - حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا، /ح/، وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل لبني إسرائيل ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾»^(١).

٤٠٠٧ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، بإسناده، مثله.

٤٠٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٢).

قال أبو داود: يعني مخففة^(٣)، حتى أتى على هذه الآيات.

دآخر كتاب الحروف والقراءات،

(١) [الآية: ٥٨ من سورة البقرة]. والحديث أخرجه البخاري - عن أبي هريرة - (٢٢/٦) في التفسير، ومسلم، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٥٩، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) [الآية: ١ من سورة النور] وقرأ أبو عمرو، وابن كثير (فرضناها) بتشديد الراء، ومعناه: فصلناها وبينناها.

(٣) يريد (فرضناها) بفتح الراء دون تشديد.

٢٥ — كتاب الحقام

ويشتمل على ثلاثة أبواب
ويشتمل على أحد عشر حديثاً



٢٥ - كتاب الحمام

١ - باب

٤٠٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة^(١)، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في^(٢) الميازير^(٣).

٤٠١٠ - حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، /ح/، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، جميعاً عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال ابن المثنى: عن أبي المليح^(٤)، قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة^(٥) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنني

(١) وأبو عذرة أدرك النبي ﷺ.

(٢) الميازير: جمع مئزر، وهو الإزار، وذكر المنذري عن أبي بكر بن حازم الحافظ: أن أحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

(٣) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٣ باب في دخول الحمام، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٤٩ باب دخول الحمام.

(٤) أبو المليح - بفتح الميم وكسر اللام - اسمه عامر بن أسامة بن عمير، هذلي، بصري، تابعي، وأبو أسامة بن عمير، له صحبة ورواية، نزل البصرة، ولم يرو عنه غير ابنه أبي المليح.

(٥) الكورة - بضم الكاف - المدينة والصقع.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»^(١).

[قال أبو داود]: هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله ﷺ.

٤٠١١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَتَسْجُدُونَ فِيهَا بِيوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(٢).

٢ - باب النهي عن التَّعَرِّي

٤٠١٢ - حدثنا [عبد الله بن محمد] بن نفيل، حدثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي، عن عطاء، عن يعلَى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز^(٣) بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيٌّ سَتِيرٌ»^(٤) [يحب الحياء والستر] فإذا اغتسل أحدكم فليستر^(٥).

٤٠١٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلَى، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث^(٦).

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٤ باب في دخول الحمام، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٥٠ باب دخول الحمام. وقال الترمذي: [حديث حسن].

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٤٨ باب دخول الحمام.

(٣) البراز - بفتح الباء - هو: الموضع الفضاء الواسع، الذي لا جدران عليه، ولا حوائش من أشجار ونحوها.

(٤) سَتِيرٌ: يروى بكسر السين وتشديد التاء مكسورة، ويروى بفتح السين وكسر التاء مخففة.

(٥) وأخرجه النسائي في الفصل حديث ٤٠٦ باب الاستار عند الاغتسال.

(٦) وأخرجه النسائي في الفصل حديث ٤٠٧.

قال أبو داود: الأول أتم.

٤٠١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن
زُعَّة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد^(١)، عن أبيه، قال: كان جَرْهَد هذا من أصحاب
قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضُمرة، عن علي رضي الله
عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَكْشِفُ فَيْحَكَ ولا تنظر إلى فَيْحٍ حتى ولا
مَيْتٍ»^(٣).

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

٢

٣ - باب [ما جاء] في التَّعَرِّي

٤٠١٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن
عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن المسور بن مخرمة، قال: حملت
حجراً ثقيلاً، فبينما أمشي فسقط عني ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ
ثَوْبَكَ ولا تمشوا عُرَاةً»^(٤).

٤١٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أبي، /ح/، وحدثنا ابن بشار،

(١) جرهد: هو خويلد الأسلمي، مدني له صحبة، كنيته أبو عبد الرحمن.

(٢) والصفة - بضم الصاد وتشديد الفاء وفتحها - موضع مظلل من مسجد رسول الله ﷺ، كان
يأوي إليه المهاجرون الذين لا أهل لهم ولا زوجة ولا مسكن.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الجنايز حديث ١٤٦٠ باب في غسل الميت، وسبق عند أبي داود
برقم ٣١٤٠ وقال البخاري في صحيحه: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن
جحش، عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وقال: [حسن
غريب] (١.هـ) وأما حديث جرهد فقد تقدم. وأما حديث محمد بن جحش: فأخرجه
البخاري في تاريخه الكبير. وأشار إلى اختلاف فيه. (المنذري).

(٤) وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٤١ باب الاعتناء بحفظ العورة.

حدثنا يحيى نحوه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده^(١)، قال: قلت: يا رسول الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قال: «أَخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: «الله أَوْحَى أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

٤١٠٨ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي قُدَيْك، عن الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى غُرْيَةِ^(٣) الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى غُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ»^(٤).

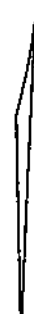
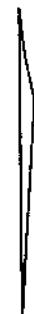
٤٠١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُليّة، عن الجريري، [ح/، وحدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل عن الجريري] عن أبي نُضْرَةَ، عن رجل من الطُّفَاوَةِ^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَلَدًا» قال: وذكر الثالثة فنسيتها.

آخر كتاب الحمام،

- (١) جد بهز: اسمه معاوية بن حيدة القشيري، له صحبة.
- (٢) وأخرجه الترمذي في الأدب ٢٦٧٠ باب في حفظ العورة، وأحمد (٣/٥)، وقال الترمذي: [حسن]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
- (٣) عرية - بكسر العين، وسكون الراء - أي ما يعرى منهما وينكشف، هكذا روي في الحديث، والمشهور (عورة). (من هامش المنذري).
- وفي عون المعبود: قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه (عزية) بكسر العين وإسكان الراء، و (عُزْيَة) بضم العين وإسكان الراء، و (عُرْيَة) بضم العين وفتح الراء وتشديد الباء، وكلها صحيحة. قال أهل اللغة (عرية الرجل) بضم العين وكسرها، متجردة، والثالثة على التصغير.
- (٤) وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٤٣٧ باب تحريم إفشاء سر المرأة. وفي الحيض حديث ٣٣٨ باب تحريم النظر إلى العورات، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٩٤، وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٦١ باب النهي أن يرى عورة أخيه، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
- (٥) الطفاوة - بضم الطاء بعدها فاء - حي من قيس عيلان، وهم منسوبون إلى أمهم طفاوة بنت جرم بن زبان، نسب إليها غير واحد. والطفاوة: موضع بالبصرة، نزلوه فنسب إليهم.

٢٦ - كتاب اللباس

ويشتمل على ثمانية وأربعين باباً
ويشتمل على تسعة وثلاثين حديثاً ومائة حديث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب اللباس

١ - باب

٤٠٢٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجَدَّ ثوباً سمَّاهُ باسمه: إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كَسَوْتَنِيهِ، أَسَأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرٌ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرٌّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(١) قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تعالى.

٤٠٢١ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الجريري، بإسناده، نحوه.

٤٠٢٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن دينار، عن الجريري، بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة، قال: عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

قال أبو داود، حماد بن سلمة والثقفى سماعهما واحد.

(١) وأخرج الترمذي - المسند منه - في اللباس حديث ١٧٦٧ باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وقال: [حديث حسن]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٠٢٣ - حدثنا نصير بن الفرّج، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حَوْلٍ مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه [وما تأخر]»، قال: ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا [الثوب] ورزقني من غير حَوْلٍ مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١).

٢ - باب فيما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٤٠٢٤ - حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني، حدثنا أبو النصر، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص^(٢)، أن رسول الله ﷺ أتى بكُسوة فيها خَمِيصة^(٣) صغيرة فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهذه؟» فسكت القوم، فقال: «أتوني بأُم خالد» فأتي بها، فألبسها إياها، ثم قال: «أبلي وأخلفي»^(٤) مرتين، وجعل ينظر إلى علم في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول: «سَنَاه سَنَاه»^(٥) يا أم خالد وسناه في كلام الحبشة: الحسن^(٦).

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٤٥٤ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام وقال: [حديث حسن غريب]، وابن ماجه في الأطعمة حديث ٣٢٨٥ باب ما يقال إذا فرغ من الطعام. وليس فيه ذكر اللباس، كما ليس في حديثهما [وما تأخر].

(٢) قال المنذري: واسمها: أُمّة.

(٣) قال الشيخ: الخميصة: قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خَز أو صوفٍ مُعلّمة. (خطابي).

(٤) أبلي وأخلفي: أبلي - بفتح الهمزة وسكون الباء - فعل أمر للمؤنث يقال: بلي الثوب يبلي بلى - بكسر الباء - فإن فتحته مددت (بلاء). أبليت أنا الثوب. وأخلفي - يروى بالقاف والفاء - فبالقاف: من إخلاق الثوب وتقطيعه، وأما بالفاء: فيمعنى العوض والبدل، أي: تكسي خلفه بعد بلائه.

(٥) (سناه سناه): بفتح السين وتخفيف النون - و (سنة سنة) - بتخفيف النون وتشديدها فيهما.

(٦) وأخرجه البخاري في اللباس (١٩٠/٧) باب الخميصة السوداء، وباب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، وفي الأدب (٨/٨) باب من ترك صَبِيئةً غيره حتى تلعب به الخ، وفي الجهاد باب من تكلم بالفارسية، وفي مناقب الأنصار باب هجرة الحبشة.

٣ - باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص^(١).

٤٠٢٦ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو تَمِيلَةَ^(٢)، قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص^(٣).

٤٠٢٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بُدَيْل بن ميسرة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يَدُ^(٤) كُمْ رسول الله ﷺ إلى^(٥) الرُّضْغِ^(٦).

٤ - باب ما جاء في الأقبية

٤٠٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، المعنى، أن الليث - يعني ابن سعد - حدثهم، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المِسْجُور بن مَخْرَمَةَ، أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أَقْبِيَةً ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني، انطلق [بنا] إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه، قال: ادخل فادعُ لي، قال: فدعوته، فخرج إليه وعليه قَبَاءٌ منها، فقال: «حَبَّأتُ هذا لك» قال: فنظر إليه، زاد ابن مَوْهَب: مخرمة، ثم اتفقا، قال: رَضِيَ مخرمة^(٧). قال

(١) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٦٢ باب في القمص وقال: [حسن غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أبو تَمِيلَةَ - بالياء - واسمه: يحيى بن واضح.

(٣) هذا الحديث من رواية ابن العبد وابن داسة، وليس في رواية اللؤلؤي.

(٤) في نسخة المنذري [كانت كم قميص] إلخ دون ذكر [يد].

(٥) في نسخة [إلى الرُغْغ] بالسین، وهما لفتان.

(٦) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٦٥ باب في القمص، وقال: [حسن غريب]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٧) وأخرجه البخاري في اللباس (١٨٦/٧) باب القباء وَفَرُوجَ حَرِيرٍ - وهو القباء -، وفي =

قتيبة: عن ابن أبي مليكة، لم يسمه.

٥ - باب في لبس الشُّهْرَة

٤٠٢٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عَوَانَة، /ح/، وحدثنا محمد - يعني ابن عيسى - عن شريك، عن عثمان بن أبي زرة، عن المهاجر الشامي، عن ابن عمر، قال في حديث شريك: يرفعه، قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله»، زاد عن أبي عوانة: «ثم تَلَهَّبَ فيه النار»^(١).

٤٠٣٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، قال: ثوب مذلة.

٤٠٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجُرْشِي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

٦ - باب في [لبس] الصوف والشَّعَرِ

٤٠٣٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله [بن موهب] الرملي، وحسين بن علي، قالوا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسول الله ﷺ

= الهبة (٢٠٩/٣) باب كيف يقبض العبد الخ، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٥٨ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، والترمذي في الأدب حديث ٢٨١٩، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٢٦ باب لبس الأقيية.

- (١) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٠٧. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
(٢) وأخرجه أحمد في المسند - أتم منه - ولفظه: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رحمي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» قال السخاوي عن هذا الحديث: فيه ضعف ولكن له شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان، قال العراقي: سنده ضعيف. (من تعليق محي الدين عبد الحميد).

وعليه مرط^(١) مُرَحَلٌ من شَعَرٍ أسود^(٢).

٤٠٣٢ * - وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن عُثْبَةَ بن عبد السَّلَمي، قال: اسْتَكْسَيْتُ رسول الله ﷺ، فكساني خَيْسَتَيْنِ^(٣) فلقد رأيتني وأنا أُنْكِسُ أصحابي^(٤).

٤٠٣٣ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة، قال: قال لي أبي: يا بني، لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ، وقد أصابتنا السماء، حَسِبْتُ أن ريعتنا ريح الضأن^(٥).

٧ - [باب لبس الرفيع^(٦) من الثياب]

٤٠٣٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عمار بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن ملك ذي يَزَنٍ أهدي إلى رسول الله ﷺ خُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاثة وثلاثين ناقَةً، فقبلها.

٤٠٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين

(١) قال الشيخ: (المرط): كساء يؤتزر به، قال أبو عبيدة: المرط: قد يكون من صوف ومن خز، والمرحل هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير زُحَل، وما يشبهه. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٨١ باب التواضع في اللباس الخ، وفي فضائل الصحابة حديث ٢٤٢٤ باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ مطولاً، والترمذي في الأدب حديث ٢٨١٤ باب في الثوب الأسود. وأحمد (١٦٢/٦).

(٣) الخشية: ثياب من أرذل الكتان.

(٤) أي: أفضلهم كسوة.

(٥) وأخرجه الترمذي في صفة القيامة حديث ٢٤٨١ باب ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٦٢ باب لبس الصوف.

(٦) في نسخة [باب لبس المرتفع من الثياب].

قُلُوصاً فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ^(١).

٨ - باب لباس الغليظ

٤٠٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا موسى، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - [المعنى] عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها المُلْبَدَةُ^(٢)، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ^(٣).

٤٠٣٧ - حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور [الكلبي]، حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زُمَيْلٍ^(٤)، حدثني عبد الله بن عباس، قال: لما خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ^(٥) أَتَيْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه، فقال: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِستُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ.

قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهِيراً^(٦)، قال ابن عباس: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحَلَةُ؟ قال: مَا تَعْيَبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ.

[قال أبو داود: اسم أبي زميل: سماك بن الوليد الحنفي].

(١) قال المنذري: هذا مرسل، وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتج بحديثه.

(٢) ملبدة: أي مرقعة، يقال للخرقة التي ترقع صدر القميص: اللبدة. وقيل: الملبدة: هو الذي تخن وسطه. (المنذري).

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٨٠ باب التواضع في اللباس الخ.

(٤) أبو زُمَيْل - بضم الزاي - هو سماك بن الوليد اليماني، تابعي. (المنذري).

(٥) الحرورية - بفتح الحاء - الخوارج، نسبوا إلى حروراء - بالمد والقصر - وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول ما اجتمعوا فيه. وخروجهم: هو انتقاضهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) الجهير: ذو الرواء والمنظر.

٩ - باب ما جاء في الخز

٦

٤٠٣٨ - حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، /ح/، وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، حدثنا أبي، أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد^(١)، قال: رأيت رجلاً بيخاري على بغلة بيضاء عليه عمامة خَزٌ سوداء، فقال: كسانها رسول الله ﷺ^(٢)، هذا لفظ عثمان، والإخبار في حديثه.

٤٠٣٩ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غُثَم الأشعري قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبتني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحريز» وذكر كلاماً، قال: «يُمَسَّخُ منهم آخِزُونَ قِرْدَةٌ وخنازيرٌ إلى يوم القيامة»^(٣). [قال أبو داود: وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز: منهم أنس، والبراء بن عازب].

١٠ - باب ما جاء في لبس الحريز

٧

٤٠٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيْرَاءَ^(٤) عند باب المسجد تباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال

(١) عن أبيه سعد: وهو الرازي الدشتكي - بفتح الدال وسكون الشين - ودشتك: قرية بالري. ودشتك أيضاً: محلة باسترآباد، ودشتك أيضاً: قرية من قرى أصبهان.

(٢) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٣١٨ باب ومن سورة الحاقة، وقال النسائي: وقال بعضهم إن هذا الرجل هو عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان، وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير، ورواه عن مخلد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، وقال: قال عبد الرحمن: نراه ابن خازم السلمي، وقال البخاري: ابن خازم، ما أرى أدرك النبي ﷺ وهذا شيخ آخر. (المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري تعليقاً في الأشربة (١٣٨/٧) باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٤) سِراء - بكسر السين وفتح الراء - بردة يخالطها حريز، وهي مضلعة بالحريز.

رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ^(١) [بِالنَّخْلِ] أَخَا لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ^(٢).

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: حُلَّةٌ اسْتَبْرَقُ^(٣)، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ^(٤)، وَقَالَ: «تَبِعَهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»^(٥).

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا: أَصْبَعَيْنِ، وَثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً^(٦).

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ^(٧)، قَالَ:

(١) أَخُو عُمَرَ - هَذَا - الَّذِي كَسَاهُ: كَانَ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنّاً فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ، وَقِيلَ إِنَّ اسْمَهُ: عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَمَّا أَخُوهُ (زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ) فَإِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (مَنْذَرِي).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْلبَّاسِ (١٩٤/٧) بَابَ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، وَفِي الْأَدَبِ بَابَ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ، وَفِي الْجُمُعَةِ (٤/٢) بَابَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ، وَفِي الْهَيْبَةِ (٢١٣/٣) بَابَ هَدِيَّةٍ مَا يَكْرَهُ لِبَسَهَا، وَفِي الْبَيْعِ بَابَ التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لِبَسُهُ الْخُ، وَمُسْلِمٌ فِي الْلبَّاسِ حَدِيثُ ٢٠٦٨ بَابَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثْنَاءِ الذَّهَبِ الْخُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ حَدِيثُ ٥٢٩٧ بَابَ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ لِبَسِ السَّيْرَاءِ.

(٣) الْاسْتَبْرَقُ: هُوَ مَا غُلِظَ مِنَ الْحَرِيرِ.

(٤) الدِّيْبَاجُ: مَا رُقِيَ مِنَ الْحَرِيرِ.

(٥) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٦) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْلبَّاسِ (١٩٣/٧) بَابَ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشَهُ لِلرِّجَالِ وَقَدَّرَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، وَمُسْلِمٌ فِي الْلبَّاسِ حَدِيثُ ١٤ بَابَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثْنَاءِ الذَّهَبِ الْخُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ حَدِيثُ ٥٣١٥ بَابَ الرِّخَصَةِ فِي لِبَسِ الْحَرِيرِ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الْلبَّاسِ حَدِيثُ ٣٥٩٣ بَابَ الرِّخَصَةِ فِي الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ.

(٧) أَبُو عَوْنٍ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ.

سمعت أبا صالح يحدث، عن علي رضي الله عنه، قال: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سَيْرَاءٌ^(١)، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا» وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي^(٢).

٨

١١ - باب من كرهه

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ^(٣)، وَعَنْ لِبْسِ الْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ^(٤).

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [يَعْنِي] الْمُرُوزِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(١) قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: (حُلَّةٌ سَيْرَاءٌ) هِيَ الْمُضْلَعَةُ بِالْحَرِيرِ، وَقَوْلُهُ: (فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي) يَرِيدُ: قَسَمْتُهَا بَيْنَهُنَّ، بِأَنْ شَقَّقْتُهَا وَجَعَلْتُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ شَقَّةً، يُقَالُ - طَارَ لِفُلَانٍ فِي الْقِسْمَةِ سَهْمٌ كَذَا - أَيْ طَارَ لَهُ وَقَعَ فِي حَصَّتِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
فَمَا طَارَ لِي فِي الْقَسْمِ إِلَّا ثَمِينُهَا

(خطابي)

(٢) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ حَدِيثَ ٢٠٧١ بِأَبْوَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ الْخ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ حَدِيثَ ٥٣٠٠ بِأَبْوَابِ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لِبْسِ السَّيْرَاءِ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ: (الْقَسِيُّ) ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا حَرِيرٌ، وَيُقَالُ إِنَّهَا: مَنْسُوبَةٌ إِلَى بِلَادٍ يُقَالُ لَهَا الْقَسِيُّ - مَفْتُوحَةُ الْقَافِ مُشَدَّدَةُ السِّينِ - وَيُقَالُ: إِنَّهَا الْفَرْزَةُ أَيْ بَدَلُوا الزَّيَّ سَيْنًا، وَإِنَّمَا حَرَمَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ: فَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرُّكُوعَ مَحَلُّ التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ بِالتَّعْظِيمِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْقِرَاءَةِ الْقِيَامُ، فَكَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ الْخَاصِّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ كَرِهَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَخْتَمْنَ بِالْفِضَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ زِيِّ الرِّجَالِ، فَلِذَا لَمْ يَجِدْنَ ذَهَبًا فَلْيَصْفُرْنَ بِزَعْفَرَانٍ، وَنَحْوِهِ. (خطابي).

(٤) [حَدِيثَ ٤٠٤٤، ٤٠٤٦] وَأَخْرَجَهُ - مُطَوَّلًا وَمَخْتَصَرًا - مُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ حَدِيثَ ٢٠٧٨ بِأَبْوَابِ

النَّهْيِ عَنْ لِبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعْصَفَرَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ ٢٦٤ بِأَبْوَابِ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَفِي اللِّبَاسِ حَدِيثَ ١٧٣٧ بِأَبْوَابِ كِرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِتَاحِ حَدِيثَ ١٠٤١ بِأَبْوَابِ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ لِابْنِ مَاجَةٍ أَيْضًا. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةٍ فِي اللِّبَاسِ - عَنْ عَلِيٍّ: النَّهْيُ عَنِ الْمُعْصَفَرِ - حَدِيثَ ٣٦٠٢.

أخبرنا مَعْمَرُ عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُثَيْن، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: عن القراءة في الركوع والسجود.

٤٠٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله، بهذا، زاد: ولا أقول: نهاكم.

٤٠٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد^(١)، عن أنس بن مالك، أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقَّةً^(٢) من سُندُسٍ، فلبسها، فكأنني أنظر إلى يديه تَدْبِذَانِ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إني لم أعطكها لتلبسها» قال: فما أصنع بها؟ قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشي».

٤٠٤٨ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا روح، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن^(٣)، عن عمران بن حُصَيْن، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأزجوان^(٤)، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفّف بالحرير» قال: وأوما الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له» قال سعيد^(٥): «أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما

(١) علي بن زيد: هو ابن جدعان القرشي التيمي: مكي نزل البصرة.

(٢) قال الشيخ: قال الأصمعي (المسائق) فراء طوال الأكمام، واحداً منها مُسْتَقَّة، قال: وأصلها بالفارسية: مُشْتَه، فَعُرِّبَتْ.

قال الشيخ: ويشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً.

وقوله: (تدبذبان) معناه: تحركان وتضطربان، يريد: الكمين. (خطابي).

(٣) الحسن: وهو البصري، والبصري - بفتح الباء - البلد، فإذا نسبت إليها كسرت الباء.

(٤) قال الشيخ: «الأرجوان» الأحمر، وأراه أراد به المياثر الأحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيه النهي. لما في ذلك من السرف، وليست من لباس الرجال. (خطابي).

(٥) سعيد: هو ابن أبي عروبة.

شَاءت^(١).

٤٠٤٩ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شفي - قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر، رجل من المعافر، لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة^(٢) من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوش^(٣)، والوشم، والتثيب، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حبراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حبراً مثل الأعاجم، وعن التهنبي، وركوب الثمور، ولُبوس الخاتم إلا لذي

(١) وقد أخرج الترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٩ باب طيب الرجال والنساء، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، ونهى عن ميثرة الأرجوان» وقال: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه]. وقال المنذري: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

(٢) أبو ريحانة - هذا - اسمه شمعون، ويقال: شمعون بالغين، وهو أنصاري قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، قدم مصر، وروى عنه من أهلها غير واحد.

(٣) قال الشيخ: (الوش) معالجة الأسنان بما يحددها، تفعله المرأة المسنة: تَنْشِبُ بالشَوَابِ الحديثات السن، والوشم: أن تُغَرَزَ اليد بالإبرة، ثم يحشى كحلاً أو غيره، من خضرة أو سواد.

وأما (المكامعة) فهي المضاجعة، وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال: (المكامعة) مضاجعة العرة المجرمين، (والمكامعة) تقبيل أفواه المحظورين، وأخذ الأول من الكمع، والكمع وهو الضجيع، والأخرى من الكغم، وهو شد فم البعير، لئلا يعض، وفم الكلب لئلا ينبع، وأنشدنا:

هَجَمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَكْغَمُ كَلْبَهُ دَعِ الْكَلْبَ يَنْبَحُ إِنَّمَا الْكَلْبُ نَابِحٌ وَنَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمُورِ: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، وقد يكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ.

ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذي سلطان، لأنه يكون حينئذ زينة محضة، لا حاجة ولا لأرب غير الزينة، والله أعلم. (خطابي).

سلطان^(١).

[قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم].

٤٠٥٠ - حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: نهى عن مِثَاقِ^(٢) الأرجوان.

٤٠٥١ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هيرة، عن علي رضي الله عنه، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القَسِي^(٣)، والمِثْرَةِ الحمراء^(٤).

٤٠٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^(٥) لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلِمَ قَالَ: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم^(٦) فإنها ألهمتني آنفاً في صلاتي، وأتوني بأنبيائهم»^(٧).

قال أبو داود: أبو جهنم بن حذيفة: من بني عدي بن كعب بن غانم^(٨).

(١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٩٤ باب التفت، وفي باب تحريم الوشر حديث ٥١١٣.

(٢) المِثَاقُ: جمع مِثْرَةٍ - بكسر الميم - وهي شيء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الحرير الأحمر ومن الديباج، وكانت من مراكب المعجم.

(٣) قال الشيخ: إنما سميت هذه المراكب مِثَاقَ لَوْنِهَا وَلِينِهَا، وكانت من مراكب المعجم، والمكفف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٩ باب كراهية لبس المعصفر للرجل، وفيه زيادة [النهي عن الجعة] وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٥٤ باب المِثَاقِ الأحمر، والنسائي في الزينة حديث ٥١٦٨ باب خاتم الذهب.

(٥) الخميصة: كساء معلم الطرفين من خز أو صوف.

(٦) أبو جهنم: اسمه عامر، وقيل: عبيد. (المتنري).

(٧) الأنبياء: كساء لا علم له.

(٨) وأخرجه البخاري في اللباس (١٩٠/٧) باب الأكسية والخمائن، ومسلم في المساجد حديث ٥٥٦ باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، والنسائي في القبلة حديث ٧٧٢ باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٥٠ باب لباس رسول الله ﷺ.

٤٠٥٤ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المغيرة بن زياد، حدثنا عبد الله أبو عمر مولى^(١) أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفُرَجين بالذَّيَّاج^(٢).

٤٠٥٥ - حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، حدثنا خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصَمَّتِ^(٣) من الحرير، فأما العَلَم من الحرير وسَدَى^(٤) الثوب فلا بأس [به].

٩

١٣ - باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦ - حدثنا النفيلي، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قُمُصِ الحرير في السفر من حِكَّةٍ كانت بهما^(٥).

(١) مولى أسماء: هو أبو عمر، عبد الله بن كيسان، مكي، خَتَنُ عطاء بن أبي رباح. (منذري).

(٢) وأخرجه - بنحوه مختصراً - مسلم في اللباس حديث ٢٠٦٩ باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٤ باب الرخصة في العلم في الثوب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) المصمت - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم - وهو الذي يكون جميعه من حرير، لا قطن فيه، ولا صوف، ونحوه.

(٤) السدى: بفتح السين - مقصور - ويقال: سدى (بالتاء) لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة. (من هامش المنذري).

والخيوط التي تنسج طولاً: سدى، والتي تنسج عرضاً: لحمة.

(٥) وأخرجه البخاري في اللباس (١٩٥/٧) باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة. =

١٤ - باب في الحرير للنساء

١٠

٤٠٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زُرَّير [يعني الغافقي] أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال^(١): «إِنْ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(٢).

٤٠٥٨ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الجُمُصَيَّانِ، قالَا: حدثنا بَقِيَّة، عن الزبيدي، عن الزهري^(٣)، عن أنس بن مالك أنه حدثه، أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْدَا سَيِّرَاءَ، قال: والسيراء: المضلع بالقز^(٤).

٤٠٥٩ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - حدثنا مِسْعَر، عن عبد الملك بن مَيْسَرَة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجوارِي، قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار

= وفي الحج (٥٠/٤) باب الحرير في الحرب، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٧٦ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، [وذكر السفر] عند مسلم وحده. وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٢ باب من رخص له في لبس الحرير، والترمذي في اللباس حديث ١٧٢٢ باب الرخصة في لبس الحرير في الحرب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرج البخاري - من حديث أنس - أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

(١) قال الشيخ: قوله: «إِنْ هَذَيْنِ» إشارة إلى جنسهما، لا إلى عينهما فقط. (خطابي).
(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥١٤٧ باب تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٥ باب لبس الحرير والذهب للنساء، وفي حديث ابن ماجه [حل لأنثاهم] وأخرج الترمذي - عن أبي موسى الأشعري - في اللباس حديث ١٧٢٠ باب في الحرير والذهب، وأخرجه النسائي - بمعناه - في الزينة باب تحريم لبس الذهب. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٣) (الزهري): هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد فقهاء التابعين. (منذري).
(٤) وأخرجه البخاري في اللباس (١٩٥/٧) باب الحرير للنساء، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٨ باب لبس الحرير والذهب للنساء، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٩٩ باب الرخصة في لبس السيراء، وأخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري، ولم يذكر [السيراء المضلع بالقز].

عنه، فلم يعرفه^(١).

١٢

١٥ - باب في لبس الحَبْرَةِ

٤٠٦٠ - حدثنا هبة بن خالد الأزدي، حدثنا همام، عن قتادة، قال: قلنا لأنس - يعني ابن مالك -: أي اللباس كان أَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ، أو أعَجَبَ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحَبْرَةُ^(٢).

١٣

١٦ - باب في البياض

٤٠٦١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا [مِنْ] خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكُفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٣).

١٤

١٧ - باب في غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الْخُلُقَانِ

٤٠٦٢ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، /ح/، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي، نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً

(١) يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزُّرَّاد الكوفي، عن عمرو بن دينار. فسأله عن الحديث فلم يعرفه، فلعله نسيه، والله أعلم. (منذري).

(٢) وأخرجه البخاري في اللباس (١٨٩/٧) باب البرود والحبرة، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٧٩ باب فضل لباس ثياب الحبرة، والترمذي في اللباس حديث ١٧٨٨ باب أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، والنسائي في الزينة حديث ٥٣١٧ باب لبس الحبرة، والحبرة - بكسر الحاء وفتح الباء - وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة أو مزينة. والتحبير: التزيين، والحبرة: مفرد، جمعها حبر.

(٣) وأخرجه - مختصراً - الترمذي في الجنائز حديث ٩٩٤ باب ما يستحب من الأكفان، مختصراً على اللباس، وأخرج الترمذي - عن ابن عباس ما يتعلق بالكحل - في اللباس حديث ١٧٥٧ باب في الاكتحال، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٦٦ باب البياض من الثياب، مختصراً على الثياب فقط، وفي الجنائز حديث ١٤٧٢ باب ما يستحب من الكفن.

شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَسْكُنُ بِهِ شَعْرُهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ [و] عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَّةٌ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»^(١).

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونِ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ أَيُّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»^(٣).

١٨ - باب في المصبوغ بالصفرة

١٥

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ [القَعْنَبِيُّ]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَانَ يَصْبِغُ لَحِيَّتَهُ بِالصُّفْرِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عَمَامَتِهِ^(٤).

١٩ - باب في الخضرة

١٦

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادَ - حَدَّثَنَا إِيَادُ، عَنْ أَبِي^(٥) رِمَّةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أَبُو الْأَحْوَصِ: اسْمُهُ عَوْفٌ، وَأَبُوهُ: مَالِكُ بْنُ نَضْلَةَ، وَيُقَالُ: مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ بْنِ نَضْلَةَ الْجَشْمِيِّ.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي، وأخرج الترمذي نحوه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - فِي الْأَدَبِ حَدِيثُ ٢٨٢٠ بَابُ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

(٤) وأخرجه النسائي فِي الزينة حَدِيثُ ٥٠٨٨ بَابُ الْخَضَابِ بِالصُّفْرِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي اللباس (١٩٨/٧) بَابُ النِّعَالِ السَّبْتِيَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ ابْنِ عَمْرِو [وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا]، وَمُسْلِمٌ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو مِثْلَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ - فِي الْحَجِّ حَدِيثُ ١١٨٧ بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَبِعَتْ الرَّاحِلَةُ.

(٥) اسم أبي رمة: رفاعة بن يثرب، وقيل: حبيب بن حيان.

أخضرين^(١).

١٧

٢٠ - باب في الحمرة

٤٠٦٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية،

٤٠٦٧ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الوليد، قال: قال هشام - يعني ابن الغاز -: المضرجة التي ليست بمُشَبَّعة ولا الموردة.

٤٠٦٨ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شُفْعَةَ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأي رسول الله ﷺ، قال أبو علي اللؤلؤي: أراه، وعلي ثوب مصبوغ بغضفر مُورَّد، فقال: «ما هذا؟» فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: «ما صنعت بثوبك؟» فقلت: أحرقته، قال: «أفلا كسوته بعض أهلك».

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد فقال: مُورَّد، وطاووس قال: معصفر.

٤٠٦٩ - حدثنا محمد بن حُزَّابة، حدثنا إسحاق - يعني ابن منصور - حدثنا

(١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٣٢١ باب لبس الأخضر من الثياب، والترمذي في الأدب حديث ٢٨١٣ باب في الثوب الأخضر. وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد].

(٢) قال الشيخ: (المضرج) الذي ليس صبغه بالمشبع العام، وإنما هو لطح علق به، ويقال: تضرج الثوب: إذا تلطخ بدم ونحوه، والريطة: ملاءة ليست بلفقتين، إنما هي نسج واحد. (خطابي).

(٣) يسجرون: يوقدون، والتنور: ما يخبز به (القرن).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٠٣ باب كراهية المعصفر للرجال.

إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم [عليه]، فلم يرُدَّ [عليه] النبي ﷺ^(١).

٤٠٧٠ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير - عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رَواحِلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوطُ عَهَن^(٢) حمرة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟» فقمنا سِرَاعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفرَ بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

٤٠٧١ - حدثنا ابن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف [الطائي]: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضَمُضَم - يعني ابن زرعة - عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حريث بن الأبيج^(٣) السليحي، أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمَغْرَةٍ، فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع، فاطَّلَعَ، فلما لم ير شيئاً دخل.

٢١ - باب في الرخصة [في ذلك]

١٧

٤٠٧٢ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق،

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٨ باب كراهية لبس المعصر للرجال. وقال: [حسن غريب من هذا الوجه].

(٢) العهن: الصوف مطلقاً، وقيل: الملون منه خاصة، وقيل: الأحمر خاصة. (من هامش المنذري).

(٣) حريث: بفتح الحاء، والأبيج: بالباء والجيم، ووقع في بعض النسخ: الأبلج بزيادة لام بين الباء والجيم، قال المنذري: ووقع عند غير واحد: بالحاء المهملة، والسليحي: منسوب إلى سليح، بطن من قضاة، وهو بفتح السين وكسر اللام.

عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شخمة أذنيه^(١)، ورأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه^(٢).

٤٠٧٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه^(٣)، قال رأيت رسول الله ﷺ يمتنى يخطب على بغلة، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعليه رضي الله عنه أمامه يُعَبَّرُ عنه^(٤).

٢٢ - باب في السواد

١٨

٤٠٧٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صنعت لرسول الله ﷺ بُرْدَةً سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، قال: وأحسبه قال: وكان تعجبه الريح الطيبة^(٥).

(١) قال الشيخ: قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة في اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صيغ من الثياب بعد النسيج، فأما ما صيغ غزله، ثم نسج فغير داخل في النهي.

والحلل: إنما هي برود اليمن: حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان، وهي لا تصيغ بعد النسيج، ولكن يصيغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل، وهي العصب، وسمي عصباً لأن غزله يعصب ثم يصيغ. (خطابي).

(٢) وأخرجه - بنحوه - البخاري في اللباس (١٩٦/٧) باب ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٣٧ باب صفة النبي ﷺ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٢٤ باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٩ باب لبس الأحمر للرجال، والنسائي في الزينة حديث ٥٦٠٣ باب اتخاذ الشعر.

(٣) أبوه: هو عامر بن عمرو المزني، رضي الله عنه.

(٤) اختلف في إسناده، فقبيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل: إنه أخطأ فيه، لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول، وعمرو هذا هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة، وقال بعضهم فيه: عمرو بن رافع عن أبيه، وذكر له هذا الحديث. (المنذري).

(٥) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، مستنداً ومرسلاً.

٢٣ - باب في الهُذْب

٤٠٧٥ - حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا
يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خَدَّاش، عن أبي تميمه الهُجَيْمِي، عن جابر^(١)
[يعني] ابن سُلَيْم، قال: أتيت النبي ﷺ وهو مُخْتَبِ^(٢) بِشَمْلَةٍ وقد وَقَعَ هُذْبُهَا^(٣)
على قدميه.

٢٤ - باب في العمام

٤٠٧٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن
إسماعيل، قالوا: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ
دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وعليه عِمَامَةٌ سوداء^(٤).

٤٠٧٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن
جعفر بن عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه^(٥).

(١) عن جابر: وهو ابن سُلَيْم، أبو جَرِيٍّ الهُجَيْمِي، ويقال: إن اسمه سليم بن جابر، وجري:
بضم الجيم.

(٢) مُخْتَبِ: أراد أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء. والشملة - بالفتح - ما يشتمل به من
الأَكْسِيَّة، أي: يلتحف به.

(٣) الهذب - بضم الهاء - خمل الثوب، واحده هذبة.

(٤) أخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٥٨ باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والترمذي في
اللباس حديث ١٧٣٥ باب في العمامة السوداء، والنسائي في الحج حديث ٢٨٧٢ باب
دخول مكة بغير إحرام، وفي الزينة حديث ٥٣٤٦ باب العمام السود، وابن ماجه في اللباس
حديث ٣٥٨٥ باب العمامة السوداء، وفي الجهاد حديث ٢٨٢٢ باب لبس العمام في
الحرب.

(٥) وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٥٩ باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والنسائي في
الزينة حديث ٥٣٤٥ باب لبس العمام الحرقانية، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٨٧ باب
إرخاء العمامة بين الكتفين، وفي الجهاد حديث ٢٨٢١ باب لبس العمام في الحرب، ونسبه
المعندري للترمذي أيضاً، ولم ينسبه في الذخائر للترمذي.

٤٠٧٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن رُكَّانَةَ، عن أبيه، أن رُكَّانَةَ صَارَعَ النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال رُكَّانَةُ: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فَرَّقُوا ما بيننا وبين المشركين العَمائم على القلائس»^(١).

٤٠٧٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا عثمان [بن عثمان] الغَطَفَانِي، حدثنا سليمان بن خَرَّبُوذ، حدثني شيخ^(٢) من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عَمَّنِي رسول الله ﷺ فَسَدَّلَهَا بَيْن يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.

٢٢

٢٥ - باب في لبسة الصُّمَاء

٤٠٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مَفْضِيًّا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه^(٣).

٤٠٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ^(٤) عن الصُّمَاءِ و [عن] الاحتباء في ثوب

(١) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٨٥ باب العمام على القلائس، وقال: [هذا حديث غريب].

(٢) شيخ من أهل المدينة: مجهول. (منذري).

(٣) وقد أخرج البخاري في الصلاة (١٠٢/١) باب ما يستر من العورة، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٤٢ باب النهي عن اشتمال الصماء، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء.

(٤) قال الشيخ: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وربما اضطجع على هذه الحالة.

قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتباس منه، وأن يتقيه يديه فلا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب.

واحد^(١).

٢٢

٢٦ - باب في حل الأزرار

٤٠٨٢ - حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، حدثنا عروة بن عبد الله، قال ابن نفيل: ابن قشير أبو مهل^(٢) الجعفي، حدثنا معاوية بن^(٣) قرة، حدثني أبي، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزيعة، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمَسَسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مُطْلَقِي أزرارهما في شتاء ولا حر ولا يزرران أزرارهما أبداً^(٤).

٢٤

٢٧ - باب في التَّقْنُع

٤٠٨٣ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله ﷺ مُقْبِلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله ﷺ،

= وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ويرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، قال: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح في الكلام، والله أعلم.

وأما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد، فإنه إنما يكره ذلك إذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، وقد روي هذا مفسراً في الحديث. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٩٩ باب النهي عن اشتغال الصماء والنسائي في الزينة حديث ٥٣٤٤ باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد.

(٢) أبو مهل - بفتح الميم والهاء - هو عروة بن عبد الله بن قشير، جعفي كوفي، وثقه أبو زرعة الرازي. (منذري).

(٣) والد معاوية: هو قرة بن إياس المزني، له صحبة، وكنيته: أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة، قاضي البصرة.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٧٨ باب حل الأزرار، ونسبه المنذري للترمذي أيضاً، ولم ينسبه في الذخائر للترمذي.

فاستأذن، فأذن له، فدخل^(١).

٢٨ - باب ما جاء في إسبال الإزار

٢٤

٤٠٨٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن أبي غفار، حدثنا أبو تميمه الهُجَيمِي، [وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد] عن أبي جُرَيِّ جابر بن سليم، أصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامٌ سنةٍ فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفرَاء أو فلاةٍ فضلتُ راحلتك فدعوته ردها عليك قال: قلت: إعهده إلي، قال: «لا تُسَبِّنْ أحداً» قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بغيراً ولا شاة، قال: «ولا تحقِرَنَّ شيئاً من المعروف، وأن تُكَلِّمَ أخاك وأنت منبسطةٌ إليه وجْهك؛ إن ذلك من المعروف، وازفَعْ إزارَكَ إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المَخِيلَةِ^(٢)، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمَكَ وعَيَّرَكَ بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك

(١) وأخرجه البخاري - مطولاً - في اللباس (١٨٨/٧) باب التقنع، في وصف هجرة النبي ﷺ.
(٢) قال الشيخ: قوله «عليك السلام، تحية الميت» يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة، فقال: «السلام عليكم، أهل دار قوم مؤمنين»، فقَدَّمَ الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء، وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:
عليك سلام الله قيسَ بن عاصم
ورحمته ما شاء أن ينرحما
وكقول الشماخ:

عليك سلام من أديم وباركت
يد الله في ذاك الأديم الممزق
فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه؛ والله أعلم. (خطابي).

(٣) المَخِيلَةُ: بمعنى الخيلاء والتكبر.

عليه^(١).

٢٥

٤٠٨٥ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقال أبو بكر: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِنِّي لَا تَعَاهِدُ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَسْتُ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا»^(٢).

٤٠٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِكُ أَمْرَتِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ»^(٣).

٤٠٨٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن حَرْثَةَ بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ» قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ»^(٤)، وَالْمَنَانُ،

(١) وأخرجه الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٢٢ باب كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً وقال: [حسن صحيح]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في اللباس (١٨٢/٧) باب من جر إزاره من غير خيلاء، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٧٧ باب إسبال الإزار.

(٣) سبق هذا الحديث عند أبي داود في الصلاة حديث ٦٣٨ باب الإسبال في الصلاة.

(٤) قال الشيخ: إنما نهى عن الإسبال: لما فيه من الثخوة والكبر. والمنان: يتأول على وجهين، أحدهما: من المنعة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدرت الصنعة وأفسدتها.

والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص، يريد: النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما، ومن هذا قول الله سبحانه: «وَلَا تَكُنْ لَكَ آخِزَةٌ مَثْنُوٌّ» [القلم: ٣] أي: غير منقوص. قالوا: ومن ذلك سمي الموت منوناً، لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار. قلت: وقد روينا أن أبا بكر رضي الله عنه (استأذن رسول الله ﷺ فيما يسقط من الإزار =

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» أو «الفاجر»^(١).

٤٠٨٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مِسْهَر، عن خَزْرَجَةَ بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، بهذا، والأول أتم، قال: «المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّةً».

٤٠٨٩ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر - يعني عبد الملك بن عمرو - حدثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنظلية^(٢)، وكان رجلاً متوحداً قلماً يجالس الناس، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسييح وتكبير حتى يأتي أهله، فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرنا، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: «سبحان الله!! لا بأس أن يؤجر ويحمد» فرأيت أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: لِيَبْرُكَنَّ على ركبته، قال: فمر بنا يوماً

= فرخص له في ذلك وقال: لست منهم)، وكان السبب في ذلك ما علمه من نقاء سره، وإنه لا يقصد به الخيلاء والكبر، وكان رجلاً نحيفاً قليل اللحم، وكان لا يستمسك إزاره إذا شده على حقه، فإذا سقط إزاره جَرَّه فرخص له رسول الله ﷺ في ذلك وعذره. (خطابي).

(١) [حديث ٤٠٨٧، ٤٠٨٨] وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٠٦ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن الخ، والترمذي في البيوع حديث ١٢١١ باب فيمن حلف على سلعة كاذباً، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٣٥ باب إسبال الإزار، وفي البيوع حديث ٤٤٦٤ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وفي الزكاة حديث ٢٥٦٤ باب المنان بما أعطى، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٠٨ باب في كراهية الأيمان في الشراء والبيع.

(٢) ابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري، حارثي، سكن الشام، والحنظلية: أمه، وقيل: هي أم جده، وهي من بني حنظلة بن تميم. (منذري).

آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالْصَّدَقَةِ لَا يَقْبُضُهَا»^(١) ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خُرَيْمٌ»^(٢) الأَسَدِيُّ لَوْلَا طَوْلُ جُمُتِهِ^(٣) وإِسْبَالُ إِزَارِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً^(٤) فَقَطَعَ بِهَا جُمُتَهُ إِلَى أُذُنِهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَاصْلَحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلَحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ»^(٥) فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفُخْشَ وَلَا التَّفْخِشَ».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم عن هشام، قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس.

٢٩ - باب ما جاء في الكبر

٢٥

٤٠٩٠ - حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا هناد - يعني ابن السري - عن أبي الأحوص، المعنى، عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمان الأغر، وقال هناد: عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هناد: قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: الكبرياء»^(٦) رِدَائِي،

(١) في نسخة [كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضهما].

(٢) خريم - بضم الخاء، وفتح الراء وسكون الياء - أبوه فاتك - بالفاء، وتاء مكسورة - ولخريم صعبة، وكنيته أبو يحيى، ويقال: أبو أيمن. (من هامش المنذري).

(٣) اللمة - بكسر اللام وتشديد الميم وفتحها - الشعر يجاوز شحمة الأذنين، وقيل: هي أكثر من الوفرة، والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجمعة، ثم اللمة.

(٤) الشفرة: السكين.

(٥) شامة - بفتح الشين وتخفيف الميم - أصله الخال، وأراد أن يكونوا كالأمر البين الواضح الذي يعرفه كل من يقصده.

(٦) قال الشيخ: معنى هذا الكلام: أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق: التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك. يقول - والله أعلم -: كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق، والله أعلم. (خطابي).

والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»^(١).

٤٠٩١ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن ٢٦ الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كِبَرٍ»^(٢)، ولا يدخل النار مَنْ كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان»^(٣).

قال أبو داود: رواه القسملبي عن الأعمش مثله.

٤٠٩٢ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وكان رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبب إلي الجمال، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد، إما قال: بِشْرَاكَ نعلي وإما قال: بِشْنَع نعلي، أَقْمِنَ الكبير ذلك؟ قال: «لا»^(٤)، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ»^(٥).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الزهد حديث ٤١٧٤ باب البراءة من الكبر والتواضع، وأخرجه - من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه - مسلم وفيه [عذبتة]، مكان [قذفته في النار] في البر حديث ٢٦٢٠ باب تحريم الكبر.

(٢) قال الشيخ: هذا يتناول على وجهين، أحدهما: أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، فقال: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان.

والوجه الآخر: أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر، حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه، كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]. وقوله: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان» معناه: أن لا يدخلها دخول تخليد وتأيد، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٤٨ باب تحريم الكبر، والترمذي في البر حديث ١٩٩٩ باب ما جاء في الكبر. وقال: [هذا حديث حسن صحيح].

(٤) قال الشيخ: قوله: «ولكن الكبر من بطر الحق» معناه: لكن الكبر، كبر من بطر الحق فأضمر كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: لكن البرُّ برُّ من آمن بالله. وقوله: غمط، معناه: أزرى بالناس واستخفهم، يقال: غمِطَ وَغَمِصَ: بمعنى واحد، وفيه لغة أخرى: غَمَطَ وَغَمَصَ، مفتوحة الميم. (خطابي).

(٥) وأخرج مسلم في الصحيح - من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - حديث ٩١ في =

٣٠ - باب في قَدْر موضع الإزار

٤٠٩٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ، أَوْ لَا جَنَاحَ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي» (١) النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٢).

٤٠٩٤ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

٤٠٩٥ - حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك [وعباد] عن أبي الصباح، عن يزيد بن أبي سمية، قال: سمعت ابن عمر يقول: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ.

٤٠٩٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِزِرُ فَيُضَعُ حَاشِيَةُ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ

= الإِيمَان - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنْ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنْ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

(١) قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: «فَهُوَ فِي النَّارِ» يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ قَدَمِ صَاحِبِهِ فِي النَّارِ، عِقَابٌ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنْ صَنِيعَهُ ذَلِكَ وَفِعْلُهُ الَّذِي فَعَلَهُ فِي النَّارِ، عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُ مَعْدُودٌ وَمَحْسُوبٌ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (خَطَابِي).

(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي اللَّبَاسِ حَدِيثَ ٣٥٧٣ بَابُ مَوْضِعِ الإِزَارِ أَيْنَ هُوَ؟ وَنَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا.

(٣) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي اللَّبَاسِ حَدِيثَ ٣٥٧٦ بَابُ طَوْلِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ؟ وَنَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا. وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ: مَا أَغْرَبَهُ.

قدميه ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها^(١).

٢٨ ٣١ - باب في لباس النساء

٤٠٩٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء^(٢).

٤٠٩٨ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس ليسة المرأة، والمرأة تلبس ليسة الرجل^(٣).

٤٠٩٩ - حدثنا محمد بن سليمان لؤين، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة^(٤)، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء^(٥).

٢٨ ٣٢ - باب في قوله تعالى^(١) ﴿يَذَرْنِ عَنْكِ مِنَ جَلْبِيبِهِنَّ﴾

٤١٠٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنى

(١) الإزرة - بكس الهمزة وسكون الزاي - اسم للهيئة التي يكون عليها الإزار، كالجلسة من الجلوس، والقعدة من القعود، واللبسة من اللبس، وفي نسخة [على ظهر قدمه]، وانظر الحديث ٤٠٩٣.

(٢) وأخرجه البخاري (٢٠٥/٧) في اللباس باب المتشبهون، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٥ باب في المتشبهات بالرجال من النساء وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٤ باب في المختئين، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(٥) الرجل: بكسر الجيم، يقال: امرأة رجلة: إذا تشبهت بالرجال في زيهم وحيثانهم.

(٦) [الآية: ٥٩ من سورة الأحزاب].

عليهن، وقالت لهن معروفًا، وقالت: لما نزلت سورة النور غَمِدْنَ إِلَى حَجُورٍ^(١) أو حجوز، شك أبو كامل، فَشَقَّقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ خُمْرًا^(٢).

٤١٠١ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، قالت: لما نزلت ﴿يَذْكُرْنَ عَلَىٰ رَبِّهِنَّ مِنْ جَلِيلٍ﴾ خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغزبان من الأكسية.

٣٣ - باب في قوله^(٣) ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

٣٠

٤١٠٢ - حدثنا أحمد بن صالح، /ح/، وحدثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكنف، قال ابن صالح: أكثف مُرُوْطِهِنَّ، فاخترن بها.

٤١٠٣ - حدثنا ابن السرح، قال: رأيت في كتاب خالي، عن عقيل، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

(١) [حديث ٤١٠٠، ٤١٠٢] قال الشيخ: الحجوز لا معنى له ههنا، وإنما هو بالزاي معجمة، هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة. وذكر الحديث، فقال: «عمدن إلى حُجَز أو حجوز مناطقهن فشققنهن»، والحُجَز: جمع الحجة، وأصل الحجة موضع ثلاث الإزار. ثم قيل للإزار: الحُجزة: وأما الحجوز: فهو جمع الحُجَز، يقال: احتجز بالإزار إذا شده على وسطه.

وقولها: «الأكنف»: تريد: الأستر والأصفيق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء: كنف، والبناء السائر لما وراءه: كنيف، والمروط: واحدها مِرط، وهو كساء يُؤتزر به. (خطابي).

(٢) الخُمُر: بضمين - جمع خمار - بزة كتاب وكتب. وهو ستار الوجه المقنعة ونحوها.

(٣) [الآية: ٣١ من سورة النور].

٣١

٣٤ - باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٤١٠٤ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني، قالوا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب: ابن دُرَيْك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقَاقٍ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

٣٢

٣٥ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٥ - حدثنا قتيبة [بن سعيد] وابن مَوْهَب، قالوا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طُيَيْبَةَ^(٢) أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم^(٣).

٤١٠٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوبٌ إذا قُتِعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك».

(١) في إسناده: سعيد بن بشير، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: (عن خالد بن دريك عن أم سلمة) بدل عائشة. (المنذري).

(٢) أبو طُيَيْبَةَ - بفتح الطاء وسكون الباء - اسمه: دينار، وقيل غير ذلك.

(٣) وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢٠٦ باب لكل داء دواء، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٨٠ باب الحجامة.

٣٦ - باب في قوله (١) ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُحَنَّتٌ، فكانوا يَعْدُونَهُ من غير أولي الإربة (٢)، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع (٣)، وإذا أدبرت أدبرت بشمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلنَّ عليكن هذا» فحجبه (٤).

٤١٠٨ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بمعناه.

٤١٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا الحديث، زاد: وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يَسْتَطِيعُ.

٤١١٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، عن الأوزاعي، في هذه القصة، فقل: يا رسول الله، إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين، فيسأل ثم يرجع (٥).

(١) [الآية: ٣١ من سورة النور].

(٢) الإربة - بالكسر - الحاجة والشهوة.

(٣) قال الشيخ: قال أبو عبيد: قوله: (تقبل بأربع) يعني: أربع عَكَنَ في بطنها فهي تقبل بهن، وقوله: (تدبر بشمان) يعني أطراف هذه العكن الأربع، وذلك أنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها، من هذا الجانب أربعة أطراف، ومن الجانب الآخر مثلها، فهذه ثمان (خطابي).

(٤) نسيه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢١٨١ باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

(٥) [حديث ٤١٠٩، ٤١١٠] وأخرجه - عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة - البخاري (١٩٨/٤) في المغازي باب غزوة الطائف، وفي اللباس (٣٠٥/٧) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وفي النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ومسلم في السلام حديث ٢١٨٠ باب منع المخنث الخ، وابن ماجه في النكاح =

٣٧ - باب في قوله عز وجل^(١) ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ ٣٤

٤١١١ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية، فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية.

٤١١٢ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني نَبَهاً مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده مَيْمونة، فأقبل ابنُ أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «اِخْتِجِبَا مِنْهُ» فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى، لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تَبْصِرَانِ؟»^(٢).

[قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عنده»].

٤١١٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا»^(٣).

٤١١٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سَوَّار المُرْزِي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّوْءِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

= حديث ١٩٠٢ باب في المخشئين، وفي الحدود حديث ٢٦١٤ باب المخشئين، وسيأتي عند أبي داود في كتاب الأدب حديث ٤٩٢٩ باب الحكم في المخشئين.

(١) [الآية: ٣١ من سورة النور].

(٢) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٧٩ باب احتجاب النساء من الرجال، وقال: [حسن صحيح]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) إنما نهى عن نظر السيد إلى أمة المزوجة، لأنها حرمت عليه، وسيأتي بيان العورة التي يحرم النظر إليها في الحديث التالي.

قال أبو داود: وصوابه سوار بن داود [المزني الصيرفي]، وَهُمْ فِيهِ وَكِيعٌ.

٣٨ - باب في الاختمار

٣٥

٤١١٥ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تَخْتَمِرُ، فقال: «لَيْتَ لَا لَيْتِينَ»^(١).

قال أبو داود: معنى قوله: «لَيْتَ لَا لَيْتِينَ» يقول: لَا تَغْتَمِ مِثْلَ الرَّجُلِ، لَا تَكْرَرِ طَاقًا أَوْ طَاقِينَ.

٣٩ - باب في لبس القباطي للنساء

٣٦

٤١١٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السُّرَح، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أُنَبِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «أَصْدَعُهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ: «وَأَمْرٌ امْرَأَتُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا»^(٢).

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس.

(١) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها لئتين، لئلا تكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال، يلوي أطراف العمامة على رأسه، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال، والرجال عن لباس النساء، وقال: «لعمرك الله المشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال». (خطابي).

(٢) قال الشيخ: (القُبْطِيَّة) - مضمومة القاف: الشقة أو الثوب من القباطي، وهي ثياب تعمل بمصر، فأما القُبْطِيَّة بكسر القاف: فهي منسوبة إلى قبط، وهم جيل من الناس. وقوله: «أصْدَعُهَا» يريد: شقها نصفين، فكل شق منها - صدع - بكسر الصاد - والصدع - مفترحة الصاد - مصدر صدعت الشيء إذا شققته، وأصدعه صدعاً. (خطابي).

٤١١٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن
 ٤١١٨ - تحدث إبراهيم بن أنس السلمي، سمعناه، لمعنى له من حديثه، قال:
 عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٤١١٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العمي^(٢)، عن أبي الصديق [الناجي]، عن ابن عمر، قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا، فنذرهن ذراعاً^(٣).

٤١٢٠ - حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وعثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال مسدد، ووهب عن ميمونة، قالت: أهديت لمولاة لنا شاءة من الصدقة، فماتت، فمرَّ بها النبي ﷺ، فقال: «ألا دبغتم إهابها واستنفعتم به». قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حرَّم أكلها»^(٤).

(٤) [حديث ميمونة عن رسول الله ﷺ] أخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٦٤ باب طهارة جلد=

٤١٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث، لم يذكر ميمونة، قال: فقال: «ألا انتفعتم بإهابها»، ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ.

٤١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يُسْتَمْتَعُ به على كل حال.

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي، ويونس، وعقيل، في حديث الزهري: الدباغ، وذكره الزبيدي، وسعيد بن عبد العزيز، وحفص بن الوليد، ذكروا الدباغ.

٤١٢٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ»^(١)

= الميتة بالدباغ، والنسائي في كتاب الفرع حديث ٤٢٣٩ باب جلود الميتة، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٠ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

و [حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ] أخرجه البخاري في البيوع (١٧٠/٣) باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ومسلم في الحيض حديث ٣٦٥ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والنسائي في كتاب الفرع حديث ٤٢٤٠ باب جلود الميتة. وأخرجه مسلم - عن ابن عيينة عن الزهري وفيه «فدبغتموه» في الحيض حديث ٣٦٣ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(١) قال الشيخ: الإهاب: الجلد، ويجمع على الأهب. وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها ويمتنع من بيعها، وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة.

ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم، قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت أباها رضي الله عنهما «وحقن الدماء في أهابها» تريد به الناس. وقال ذو الرمة يصف كلبتين:

فقد طهر^(١).

٤١٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه^(٢)، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ^(٣).

٤١٢٥ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جُون^(٤) بن قَتادة، عن سلمة^(٥) بن المحبق أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قِرْبَةٌ معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال^(٦): «دَبَّغُوهَا طَهْرُهَا»^(٧).

٤١٢٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدثه عن أمه

= لا يذخران من الإيغال باقية حتى تكاد تَغْرَى عنهما الأُفْبُ (خطابي)

وقوله: [لا يذخران من الإيغال] الخ... يقول: إنهما يسرعان الجري ويبعدان في الإيغال وراء الصيد: حتى تكاد تتمزق جلودهما من الجري والإنهاك. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٦٦ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والنسائي في كتاب الفرع حديث ٤٢٤٦ باب جلود الميتة، والترمذي في اللباس حديث ١٧٢٨ باب جلود الميتة إذا دبغت، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٠٩ باب جلود الميتة إذا دبغت.

(٢) أمه: لم تنسب ولم تُسم. (المنذري).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٢ باب جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في الفرع حديث ٤٢٥٧ باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، وقال فيه: [عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة].

(٤) جون: بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

(٥) سلمة بن المحبق: له صحبة، وهو هذلي، سكن البصرة وكنيته أبو ساسان. واسم المحبق: صخر. وهو - بضم الميم وفتح الحاء - وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة، وإنما سماه أبوه أبو المحبق تفاقماً بشجاعته، أنه يُضْرَط أعداءه.

(٦) قال الشيخ: وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ نجس، وتبين له أنه ظاهر كطهارة المذكوي، وأنه إذا بسط فصلي عليه، أو خرز منه خف فصلي فيه جاز. (خطابي).

(٧) وأخرجه النسائي في الفرع حديث ٤٢٤٨ باب جلود الميتة.

العالية بنت سُبَيْع أنها قالت: كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقالت: أَوْ يَجِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مَرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرون شاةً لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها؟» قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الماءُ»^(١) وَالْقَرْظُ^(٢).

٤٢ - باب مَنْ رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ

٣٩

٤١٢٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم^(٣)، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة وأنا غلام شاب: «أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا»^(٤) مِنَ الْمَيْتَةِ

(١) قال الشيخ: القَرْظُ: شجر تدبغ به الألب، وهو لما فيه من القبض والعفوصة يُنَشَفُ البَلَّةُ، ويذهب الرخاوة، ويخفف الجلد، ويصلحه ويطيبه، فكل شيء عمل عمل القَرْظِ، كان حكمه في التطهير حكم القَرْظِ.
وذكره الماء مع القَرْظِ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القَرْظِ يخلط به حتى يستعمل في الجلد، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من ضرر الدبغ ودرنه.
وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة، ولا يطهرها في حال من الأحوال. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الفرع حديث ٤٢٥٣ باب ما يدبغ به جلود الميتة.
(٣) عبد الله بن عكيم: أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، لكنه سمع أبا حفص عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وعكيم: بضم العين وفتح الكاف وسكون الياء. (من هامش المنذري).

(٤) قال الشيخ: قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث، وزعم أن الأخبار في الدباغ، منسوخة به، لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فكان التحريم آخر الأمرين.
قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ، والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهنوا هذا الحديث، لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاها، فقد يحتمل، لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ، وأن يحمل على النسخ، والله أعلم. (خطابي).

بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(١).

٤١٢٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا الثقفى، عن خالد، عن الحكم بن عُتيبة، أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته [بشهر] أن لا تتفخروا من الميتة بإهاب ولا عصب^(٢).

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شئاً وقزبة.

٤٣ - باب في جلود النمر [والسباع]

٤٠

٤١٢٩ - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخنزير، ولا الثمار» قال: وكان معاوية لا يَتَّهَمُ في الحديث عن رسول الله ﷺ^(٤).

[قال لنا أبو سعيد: قال لنا أبو داود: أبو المعتمر، اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة].

(١) وأخرجه النسائي في الفرع حديث ٤٢٥٥، ٤٢٥٦، باب ما يدبغ به جلود الميتة. وقال النسائي: [أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت، حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة] والله تعالى أعلم.

(٢) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٢٩ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت؛ والنسائي في الفرع حديث ٤٢٥٥ باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٣ باب من قال: لا يتفخ من الميتة بإهاب ولا عصب، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن]. وقال الترمذي أيضاً: [وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث، لما اضطربوا في إسناده] انتهى كلام الترمذي باختصار.

(٣) معاوية: هو ابن أبي سفيان.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٥٦ باب ركوب النمر، ولفظه: [كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر] قال المنذري: أي عن ركوب جلود النمر.

٤١٣٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ».

٤١٣١ - حدثنا عمرو بن عثمان [بن سعيد الحمصي] حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد^(١)، قال: وَقَدْ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرْبَ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قَيْسَرِينَ إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ لِلْمَقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِّي؟ فَرَجَعَ^(٢) الْمَقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَرَاهَا^(٣) مَصِيْبَةً؟ قَالَ لَهُ: وَلَمْ لَا أَرَاهَا مَصِيْبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرِهِ فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنِّي عَلِيٌّ!» فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَقَالَ الْمَقْدَامُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أَغِيْظَكَ وَأَسْمَعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعَاوِيَةَ، إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِبْنِي، قَالَ: أَفْعَلْ، قَالَ: فَأَنْشِدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشِدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشِدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرَّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مَقْدَامُ، قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مَعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمَائَتَيْنِ^(٥)، ففَرَّقَهَا الْمَقْدَامُ [فِي أَصْحَابِهِ] قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَمَا الْمَقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسِطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لَشَيْئِهِ^(٦).

٤١٣٢ - حدثنا مسدد [بن مسرهد] أن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن

(١) عن خالد: هو ابن مقدان.

(٢) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٣) في نسخة: [أتعدها مصيبة].

(٤) في نسخة [هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب].

(٥) في بعض النسخ [في المئين] والمراد أنه جعل عطاءه من بيت المال هذه العدة.

(٦) وأخرجه النسائي - مختصراً - في الفرع حديث ٤٢٥٩ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ولفظه: [نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمر].

إبراهيم حدثاهم، المعنى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى^(١) عن جلود السباع^(٢).

٤١

٤٤ - باب في الانتعال

٤١٣٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا ابن أبي الزناد، عم موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «أكثرُوا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»^(٣).

٤١٣٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس: أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة^(٤).

(١) قال الشيخ: قد يحتج بنهيه ﷺ عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمة، وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم بدياً، وتأويل الحديث عند غيرهم: أن المنهي عنه أن يستعمل قبل الدباغ.

وتأوله أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه، في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها، على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها، لأن جلود النمر والحمر ونحوهما إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر الميتة نجس عندهم، وقد يكون النهي عنها أيضاً من أجل مراكب أهل الشرف والخيلاء. وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمر نصاً، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب، فأما إذا دبغ الجلد وتنف شعره فإنه طاهر على مذهبه، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجهه. (خطابي). البدي والبديء: الأول المبتدأ به.

(٢) وأخرجه النسائي في الفرع حديث ٤٢٥٨ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، والترمذي في اللباس حديث ١٧٧١ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع. وزاد الترمذي في حديثه: [أن تفتش].

وقال: [ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة]، وأخرجه عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلًا وقال: [هذا أصح].

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٩٦ باب استحباب النعال وما في معناها، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه البخاري في اللباس (١٩٨/٧) باب قبالة في نعل، وفي فرض الخمس (١٠١/٤) باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٧٣ باب في نعل النبي ﷺ، وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٦٩ باب صفة نعل رسول الله ﷺ، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٥ باب صفة النعال.

٤١٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى^(١) رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.

٤١٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم^(٢) في النعل الواحدة، ليتعلمها جميعاً، أو ليخلعها جميعاً»^(٣).

٤١٣٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا انقطع شئُ أحدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح شئعه»^(٤)، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل

= والقبالان: ثنية قبال، ككتاب: وهو زمام النعل، وهو السبر الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها.

(١) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً، لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: وهذا قد يجمع أموراً. منها: أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال، لأن وضع أحد القدمين منه على الحذاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه، أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيّة، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجله أقصر من الأخرى، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل. وكل ما يشهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه. قلت: وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينتفع به كالخفين، وإدخال اليد في الكمين، والتردي بالرداء على المنكبين، فلو أرسله على إحدى المنكبين وعزى منه الجانب الآخر، كان مكروهاً على معنى الحديث. ولو أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم الآخر، كان كذلك في الكراهية، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في اللباس (١٩٩/٧) باب لا يمشي في نعل واحد، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٩٧ باب استحباب لبس النعل الخ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٧٥ باب كراهية المشي في النعل الواحدة، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٧١.

(٤) الشسع - بالكسر - أحد سيور النعل.

بشماله^(١).

٤١٣٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا عبد الله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك^(٢)، عن ابن عباس، قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه.

٤١٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين^(٣) وإذا نزع فليبدأ بالشمال؛ [و] لتكون اليمين أولهما ينتعل، وآخرهما ينزع^(٤)».

٤١٤٠ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، ونعله، قال مسلم^(٥): وسواك، ولم يذكر في شأنه كله^(٦).

قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.

(١) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٧١ باب النهي عن اشتغال الصماء الخ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أبي نهيك: بفتح النون وكسر الهاء.

(٣) قال الشيخ: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها، فقد أعلم أن التبدئة به لليمن زيادة في كرامتها، وكذلك التيقية لها بعد خلع اليسرى، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه، ويقدمها على ميسره. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في اللباس (١٩٨/٧) باب ينزع نعل اليسرى، والترمذي في اللباس حديث ١٧٨٠ باب بأي رجل يبدأ إذا انتعل، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦١٦ باب لبس النعل وخلعها، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٩٧ باب استحباب لبس النعل في اليمن أولاً.. الخ.

(٥) مسلم: هو ابن إبراهيم.

(٦) وأخرجه البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء وفي الصلاة، وفي الأطعمة، ومسلم في الطهارة حديث ٢٦٨، والترمذي في آخر الصلاة حديث ٦٠٨، والنسائي في الطهارة حديث ١١٢، وفي الزينة حديث ٥٠٦٢ باب التيمن في الترجل، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٠٠١.

٤١٤١ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَبِستُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بأَيِّمَيْكُمْ» .

٤٥ - باب في القُرُش

٤٢

٤١٤٢ - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي، حدثنا ابن وهب، عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن جابر بن عبد الله، قال: ذكر رسول الله ﷺ القُرُش فقال: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ^(١)، وفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، والرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ^(٢)» .

٤١٤٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، /ح/، وحدثنا عبد الله بن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: دخلتُ على النبي ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً على وسادة، زاد ابن الجراح: على يساره .
قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً: على يساره .

٤١٤٤ - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رُقُعةً من أهل اليمن رحالُهم الأدم، فقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رَفِيقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ .

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث ٤٠٢ باب التيمن في الوضوء، والترمذي في اللباس حديث ١٧٦٦ باب في القُمُص، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: فيه دليل على أن المستحب في أدب السنة أن يبيت الرجل على فراش، وزوجته على فراش آخر، ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يحسن له مذهب الاقتصاد والاعتصار على أقل ما تدعو إليه الحاجة، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٨٤ باب كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٨٧ باب القُرُش.

(٤) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٧١ باب الاتكاء وقال: [هذا حديث حسن غريب].

٤١٤٥ - حدثنا ابن السُّرح، حدثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَتُخَذْتُمْ أَنْمَاطًا»^(١)؟ قلت: وآتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قال: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»^(٢).

٤١٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت وسادة رسول الله ﷺ، قال ابن منيع: التي ينام عليها بالليل [ثم اتفقا] من آدم حَشَوْهَا لَيْفٌ^(٣).

٤١٤٧ - حدثنا أبو توبة، حدثنا سليمان - يعني ابن حيان - عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت ضِجْجَةً^(٤) رسول الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ^(٥).

٤١٤٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان فراشها حِيَالٌ مسجد

(١) الأنماط: البسط لها خمل - واحدها نمط - كسبب وأسباب.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح (٢٨/٧) باب الأنماط ونحوها للنساء، وفي المناقب (٢٤٨/٤) باب علامات النبوة، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٨٣ باب جواز اتخاذ الأنماط، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٧٥ باب الرخصة في اتخاذ الأنماط، وفي لفظ لمسلم: [قال جابر: وعند امرأتي نمط، فأنا أقول: نحيه عني، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون» فادعها] وفي البخاري والترمذي نحوه.

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٠٨٢ باب التواضع في اللباس، والترمذي في صفة القيامة حديث ٢٤٧١ باب الوسادة من ليف وقال: [هذا حديث صحيح]، وأخرجه البخاري في التفسير باب تفسير سورة التحريم في حديث طويل عن عمر بن الخطاب، وفي النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها عن عمر أيضاً، وفي المظالم باب الغرفة والعملة المشرفة إلخ عن عمر أيضاً.

(٤) ضِجْجَةٌ - بكسر الضاد وسكون الجيم - من الاضطجاع، كالجلسة - بكسر الجيم - من الجلوس، وهي ما كان يضطجع عليه، وفي الكلام مضاف محذوف، تقديره: كانت ضجيجته أو ذات اضطجاعه، (من هامش المنذري).

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الزهد حديث ٤١٥١ باب ضجاع آل محمد ﷺ بلفظ: [كان ضجاع رسول الله ﷺ إلخ].

رسول الله ﷺ^(١).

٤٦ - باب في اتخاذ الستور

٤٣

٤١٤٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل، قال: «وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، فجاء علي رضي الله عنه فرأها مُهْتَمَّةً، فقال: ما لك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي فلم يدخل، فأتاه علي رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جنتها فلم تدخل عليها، قال: «وما أنا والدنيا؟ وأما أنا والرِّقْمُ»^(٢) فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ ما يأمرني به. قال: «قل لها فلترسل به إلى بني فلان».

٤١٥٠ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى [الأسدي] حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، بهذا [الحديث]، قال: وكان ستراً مؤشياً^(٣).

٤٧ - باب في الصليب في الثوب

٤٣

٤١٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، حدثنا عمران بن حِطَّان، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يَتْرُكُ^(٤) في بيته شيئاً فيه صليب إلا قَضَبَهُ^(٥).

(١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة حديث ٩٥٧ باب من صلى بينه وبين القبلة شيء، وقال فيه: [عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها الخ].

(٢) قال الشيخ: أصل الرقم الكتابة، قال الشاعر:
سأرقم في الماء القراح إليكم
على بعد إن كان للماء راقم
وقال فضيل بن غزوان: كان ستراً مؤشياً. (خطابي).

(٣) تقول: وشيت الثوب، ونحوه - بتخفيف الشين وبتشديد هاء - إذا زخرفته ونقشته، فهو مؤشئ بزنة مَرَضِي، ومَوْشَى بزنة مَرَكِي.

(٤) قال الشيخ: قوله قضبه: معناه قطعه، والقضب: القطع، والتصليب ما كان على صورة الصليب (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في اللباس (٢١٤/٧) باب نقض الصور، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٨ - باب في الصور

٤١٥٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن [عمرو بن] جرير، عن عبد الله بن نُجَيٍّ^(١)، عن أبيه عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ^(٢) الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ»^(٣).

٤١٥٣ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل [يعني] بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا تمثالٌ» وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتحينُ قُفُولَهُ، فأخذت نَمَطاً كان لنا فسترته على العَرَضِ^(٤) فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى

(١) نجى: بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء.

(٢) قال الشيخ: قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب حديث ٢٢٧ في الطهارة، وذكرنا عن بعض العلماء أنه قال: إن الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذ عادة، وإن الكلب إنما يكره، إذا كان اتخذ صاحبه للهو ولعب، لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع، أو غنم، أو لقنص وصيد. فأما الصورة فهو كل ما تصور من الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له، من المنقوشة في الجدر، والمصورة فيها، وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتُداس بالأرجل. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة حديث ٢٦٢، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٥٠ باب الصور في البيت. وسبق عند أبي داود في الطهارة حديث ٢٢٧ باب الجنب يؤخر الغسل، وليس في حديث ابن ماجه: [ولا جنب].

(٤) قال الشيخ: العَرَض: هو الخشبة المعترضة يسقف بها البيت، ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصفار، يقال: عرضت البيت تعريضاً. (خطابي). والعرض: بفتح العين آخره صاد مهملة.

النَّمَطَ، فلم يردُّ علي شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: «إِنَّ الله لم يأمرنا فيما رزقنا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّيْنَ» قالت: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك علي^(١).

٤١٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن سهيل، بإسناده مثله، قال: فقلت: يا أمه، إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال، وقال [فيه]: سعيد بن يسار مولى بني النجار.

٤١٥٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ» قال بسر^(٢): ثم اشتكى زيد^(٣)، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني^(٤) ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ»^(٥).

٤١٥٦ - حدثنا الحسن بن الصباح، أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم، قال: حدثني إبراهيم - يعني ابن عقيل - عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو

(١) [حديث ٤١٥٣، ٤١٥٤] وأخرجه مسلم بطوله حديث ٢١٠٦، ٢١٠٧، وأخرجه - ببعضه - البخاري في بدء الخلق (١٣٨/٤) باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء الخ، ومسلم في اللباس حديث ٨٧ باب تحريم تصوير الحيوان الخ، والترمذي في الأدب حديث ٨٧ باب تحريم تصوير الحيوان الخ، والترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٦ باب الملائكة لا تدخل الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٤٩ باب التصاوير، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٤٩ باب الصور في البيت.

(٢) بسر - بضم الباء وسكون السين - وهو بسر بن سعيد، مدني من زهاد التابعين.
(٣) زيد: هو زيد بن خالد الجهني، صاحب رسول الله ﷺ الراوي عن أبي طلحة هذا الحديث.
(٤) هو عبيد الله بن الأسود الخولاني، وقوله: ربيب ميمونة، قال بعضهم: هو عندي أنها ربه، ليس أنه ابن زوجها في حجرها، وقد روي ما يؤيد هذا القول، وقيل: إنه مولى ميمونة، وقيل فيه: عبيد الله بن أسد: (من هامش المنذري).

(٥) وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

بالبطحاء^(١) أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

٤١٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، قال: حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يَلْقَنِي» ثم وقع في نفسه جَزْوُ كلب^(٢) تحت بساط لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضج به مكانه، فلما لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط^(٣) الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير^(٤).

٤١٥٨ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جبريل عليه السلام فقال لي: أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرَامٌ سِتْرٌ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرَّ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرَّ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرَّ بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين كان تحت نُضْدٍ^(٥)

(١) بطحاء مكة - ممدود - وهو الأبطح، ويضاف إلى مكة ومنى، وهو واحد، وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة - وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى - فهو أبطح، وبطحاء.

(٢) الجرو: ولد الكلب والسباع، وفيه ثلاث لغات: كسر الجيم وضمها وفتحها.

(٣) الحائط: هو الحديقة من النخل، سمي كذلك للتحويط عليه، وقوله: [يترك كلب الحائط الكبير] يعني: للحاجة إلى حمايته، بخلاف الصغير الذي يحمله ساكنه. (منذري).

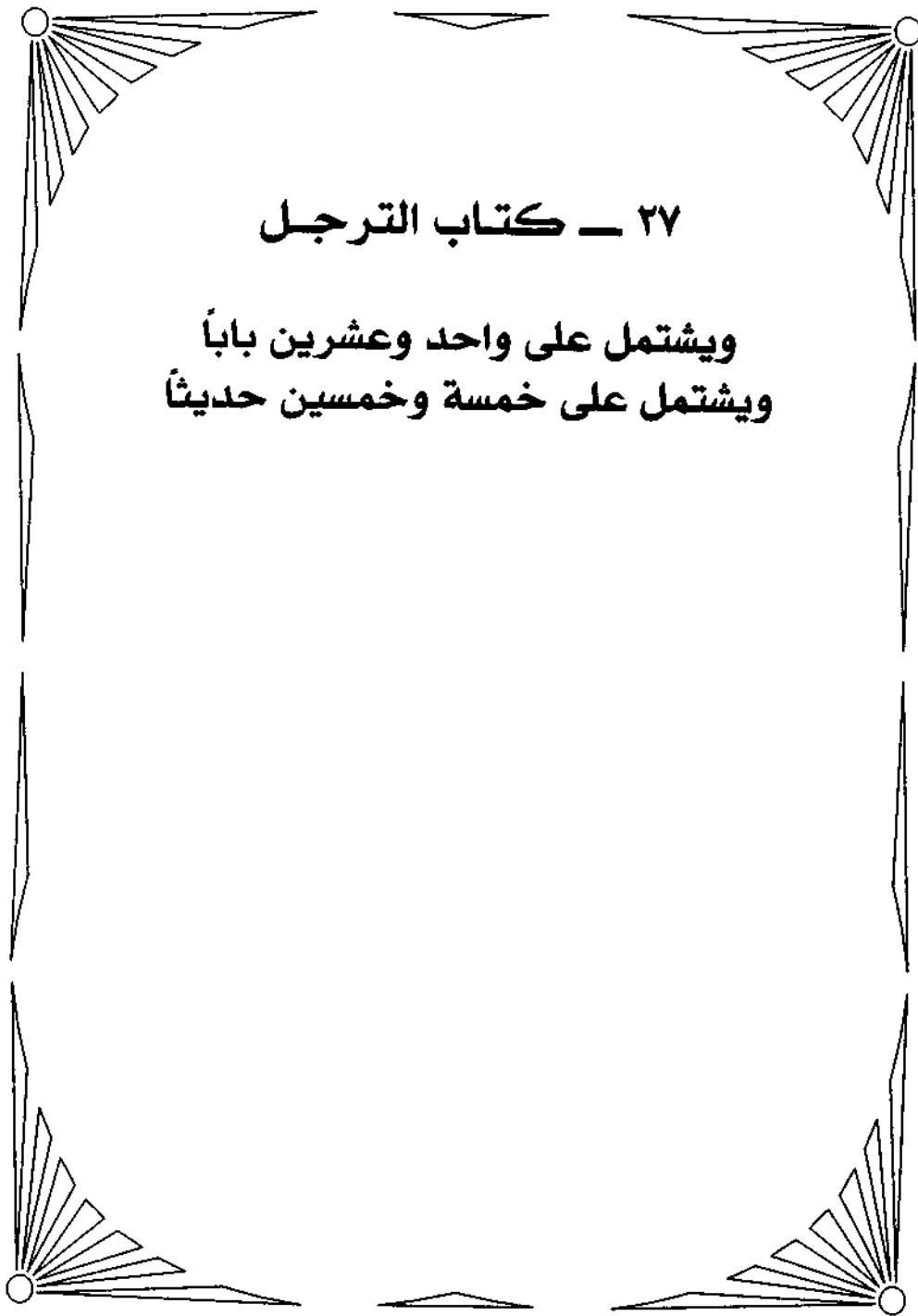
(٤) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢١٠٥ باب تحريم تصوير صورة الحيوان الخ... وفيه [تحت فسقاط لنا] بدلاً من [بساط لنا]. والفسقاط: هو نحو الخباء، والمراد به هنا بعض حجال البيت. وأصل الفسقاط: عمود الأخبية التي يقام عليها، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٨٨ باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب.

(٥) قال الشيخ: النضد: متاع البيت ينضد بعضه على بعض، أي يرفع بعضه فوق الآخر، ومنه قول النابغة: فرفعته إلى السجفين فالنضد.

لهم، فأمر به فأُخرج^(١).
[قال أبو داود: والنَّضْدُ شيء توضع عليه الثياب شبه السرير].

«آخر كتاب اللباس»

= والمنبوذتان: وسادتان لطيفتان - وسميتا منبوذتين لخفتها - ينيذان ويطرخان للقعود عليهما، وفيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها، أو تحل أوصالها، حتى تغير هيئتها عما كانت، لم يكن بها بعد ذلك بأس. (خطابي).
والسجفان: هما مصراعَا الستَر يكون في مقدم البيت. والنضد: السرير - بفتح النون - وقيل: تخت مشجب نضدت عليه الثياب.
(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٠٧ باب الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، وقال: [حديث حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.



٢٧ - كتاب الترجل

ويشتمل على واحد وعشرين باباً
ويشتمل على خمسة وخمسين حديثاً

٢٧ - أول كتاب الترجل

١ - [باب]

٤١٥٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى [رسول الله ﷺ] عن الترجل إلا غِبًّا^(١).

٤١٦٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد [المازني]، أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعتُ أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رَجَوْتُ أن يكون عندك منه علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراك شِعْثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه^(٢)، قال: فما لي لا أرى عليك جِذَاءً؟ قال: كان

(١) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٥٦ باب النهي عن الترجل إلا غِبًّا وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٥٨ باب الترجل غِبًّا. وأخرجه النسائي أيضاً - مرسلاً - برقم ٥٠٥٩.

(٢) قال الشيخ: معنى الإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهين نفسه، وأصله: من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم. فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغِبُّ، وقد أغبت فهي مُغِبَّة. فإذا جاوز ذلك صار ظمأ، وأوله الرِنْع. ولا يقال في الإظماء ثلث، ومنه أخذت الرفاهية. وهي الخفض والدعة.

كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلك والتدهن والترجل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين، والله أعلم. (خطابي).

النبي ﷺ يأمرنا أن نحتمي أحياناً.

٢ ٤١٦١ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة^(١)، قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة^(٢) من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان»^(٣) يعني: التحلل.

قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

٢ - باب [ما جاء] في استحباب الطيب

٢ ٤١٦٢ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: كانت للنبي ﷺ سُكَّةٌ^(٤) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا^(٥).

٣ - باب في إصلاح الشعر

٣ ٤١٦٣ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

= وفي نسخة المنذري [الإرفة] بدلاً من [الإرفاء] وفي بعض النسخ [الإرفاء] بهمزة، وهو كثير التنعم.

(١) أبو أمامة: هو ابن ثعلبة الأنصاري، واسمه إياس.

(٢) قال الشيخ: البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذ الهيئة وبذ: إذا كان رث الهيئة واللباس. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الزهد حديث ٤١١٨ باب من لا يؤبه له، بلفظ [البذاذة من الإيمان] قال: البذاذة: القشافة، يعني: التقشف. (١هـ)، والتحلل: تكلف القحول. والقحول: هو اليبس والجفاف. يقال: أرض قحلة: يابسة لا نبات فيها. وقال المنذري: المتحلل: الرجل اليبس الجلد السيئ الحال.

(٤) السُّكَّة - بضم السين، وتشديد الكاف - نوع من الطيب عزيز، وقيل: الظاهر أنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاط شتى.

(٥) وأخرجه الترمذي في الشمائل حديث ٢١٧ باب في تعطر رسول الله ﷺ.

قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(١).

٤

٤ - باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، [عن يحيى بن أبي كثير] قال: حدثتني كريمة بنت هُمام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي [رسول الله ﷺ] يكره ريحه^(٢).

قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس.

٤١٦٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثتني غُبَطَةُ بنت عمرو المجاشعية، قالت: حدثتني عمتي أم الحسن، عن جدتها، عن عائشة رضي الله عنها، أن هنداً بنت عُثْبَةَ قالت: يا نبي الله يايعني، قال: «لا أبايعك حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِيكَ كَاتِمَا كَفَا سَبْعٍ».

٤١٦٦ - حدثنا محمد بن محمد الصوري، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عِصْمَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُوْمِتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَبْدُهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ» قالت: بل امرأة، قال: «لو كنت امرأة لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ» يعني بالحناء^(٣).

٥

٥ - باب صِلَةِ الشَّعْرِ

٤١٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن

(١) ذكر بعضهم أن بين الحديثين تعارضاً، والأولى أنه لا تعارض بينهما، فإن المسلم مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعيم. فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعيم ديدنه، بل يترجل غباً، والله أعلم.

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٩٣ باب كراهية ريح الحناء. وقال المنذري: [وقد وقع لنا هذا الحديث. وفيه: «وليس عليك أخواتي أن تختضبن»].

(٣) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٩٢ باب الخضاب للنساء.

حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حَجَّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّةً^(١) من شعر كانت في يد حَرْسِيٍّ^(٢) يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ»^(٣).

٤١٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد، قالوا، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله^(٤)، قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة^(٥).

٤١٦٩ - حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة [المعنى]، قالوا: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله^(٦)، قال: لَعَنَ اللّهُ الواشِمَاتِ والمستوشِمَاتِ^(٧)، قال محمد: والواصلات، وقال عثمان:

(١) القصة - بضم القاف وتشديد الصاد - الخصلة من الشعر.

(٢) الحرسى - واحد الحرس - وهم الجند يحرسون الأمير.

(٣) وأخرجه البخاري في اللباس (٢١٢/٧) باب الوصل في الشعر، ومسلم في اللباس حديث ٢١٢٧ باب تحريم فعل الواصلة الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٤٧ باب الوصل في الشعر، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٢ باب كراهية اتخاذ القصة.

(٤) عبد الله: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٥) وأخرجه البخاري في اللباس (٢١٣/٧) باب الوصل في الشعر، ومسلم في اللباس حديث ٢١٢٤ باب تحريم فعل الواصلة الخ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٥٩ باب في مواصلة الشعر، وفي الأدب حديث ٢٧٨٤ باب ما جاء في الواصلة الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٥١ باب لعن الواصلة، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٨٧ باب الواصلة والواشمة.

(٦) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) قال الشيخ: (الواشِمَاتِ): من الوشم في اليد - وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة، حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وَشِمَتْ تشم فهي واشمة.

والمستوشمة: هي التي تسأله، وتطلب أن يفعل ذلك بها.

والواصلات: هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء - يردن بذلك طول الشعر - يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زعراء - قليلة الشعر - أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً، فنهى عنه، فأما القرامل: فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار. =

والمتنمصات، ثم اتفقا: والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا: فأتته فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات، قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا: والمتفلجات، قال عثمان: للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأت ما بين لُوحِي المصحف فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأته لقد وجدته، ثم قرأ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي فانظري، فدخلت، ثم خرجت، فقال: ما رأيت؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيت، فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا^(٢).

٤١٧٠ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس، قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، من غير داء.

قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرْفَقَ، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مِداد، والمستوشمة: المعمول بها.

٤١٧١ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، قال: حدثنا شريك، عن سالم،

= والمتنمصات - من التَّمَص - وهو تتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص. والنامصة: هي التي تتف الشعر بالمنماص، والمتنمصة: هي التي يفعل ذلك بها، والمتفلجات: هن اللواتي يعالجن أسنانهن حتى يكون لها تحدّد وأُشْر، يقال: ثغر أفلج. (خطابي).

(١) [الآية: ٧ من سورة الحشر].

(٢) وأخرجه البخاري في اللباس (١١٢/٧) باب المتفلجات للحسن، ومسلم في اللباس حديث ٢١٢٥ باب فعل الواصلة، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٥٥ باب لعن المتنمصات والمتفلجات، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٢ باب في الواصلة الخ، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٨٩ باب الواصلة والواشمة.

عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقramل.
قال أبو داود: كأنه يذهب [إلى] أن المنهي عنه شعور النساء.
قال أبو داود: كان أحمد يقول: القramل^(١) ليس به بأس.

٦ - باب في رد الطيب

٤١٧٢ - حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله [المعنى]، أن أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طِيبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»^(٢).

٧ - باب [ما جاء] في المرأة تتطيب للخروج

٤١٧٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، أخبرنا ثابت بن عمار، حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قال قولاً شديداً^(٣).

٤١٧٤ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد [الله] مولى أبي رُهم، عن أبي هريرة، قال: لَقِيتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيِّبِ [يَنْفُخُ] وَلِذَلِكَ إِعْصَارٌ^(٤)، فقال: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِثَّتْ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قالت: نعم، قال: وله تطييب؟ قالت: نعم، قال: إِنْ سَمِعْتَ جِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ

(١) القramل: ضفائر من حرير أو صوف أو غير ذلك، تصل به المرأة شعرها. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب حديث ٢٢٥٣ باب استعمال الطيب الخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٦١ باب الطيب.

(٣) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٨٦ باب كراهية خروج المرأة متعطرة وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الزينة حديث ٥١٢٩ باب ما يكره من الطيب، ولفظ النسائي: [فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية]، وعند الترمذي: [فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني: زانية].

(٤) قال الشيخ: الإعصار: غبار ترفعه الريح. (خطابي).

ﷺ يقول: «لا تُقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غُسلها من الجنابة»^(١).

[قال أبو داود: الإِعصار: غبار].

٤١٧٥ - حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة، قال: حدثني يزيد بن خُصيفة، عن بُسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ»^(٢).
قال ابن نفيل: «[عشاء] الآخرة».

٨

٨ - باب في الخلق للرجال

٤١٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تَشَقَّقَتْ يداي، فخلَّقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي ولم يُرَحِّب بي، وقال: «أذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليّ منه رَذَعٌ^(٣)، فسلمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي، وقال: «أذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليّ ورَحَّبَ بي، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمَتَضَمِّخُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجَنْبُ» قال: ورخص للجنب، إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

٤١٧٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُورِ، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل

(١) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٠٢ باب فتنه النساء.

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥١٣١.

(٣) قال الشيخ: الردع: لطح من بقية لون الزعفران، والمتضمخ به.

وفيه دلالة: على أن الجنب الذي لا تحضره الملائكة، هو الذي لم يتوضأ بعد الجنابة، وقيل: هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذ عادة له، فهو في أكثر أوقاته جنب. (خطابي).

أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سَمِيَ ذلك الرجل فنسي عمر اسمه، أن عماراً قال: تَخَلَّقْتُ، بهذه القِصَّة، والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر: وهم حُرْم؟ قال: لا، القوم مقيمون^(١).

٤١٧٨ - حدثنا زهير بن حرب [الأسدي] حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جَدِّيه، قالاً: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ».

قال أبو داود: جَدَّاه زيد وزيد.

٤١٧٩ - حدثنا مسدد، أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّزَعُّفِ للرجال، وقال عن إسماعيل^(٢): أن يَتَزَعَفَ الرجل^(٣).

٤١٨٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمَتَضَمِّعُ بِالْخَلْقِ، وَالْجَنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(٤).

٤١٨١ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقَانَ، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة^(٥)، قال: لما فتح نبيُّ الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم، قال: فجاء بي إليه وأنا مُخَلَّقٌ فلم يمسنني من

(١) في إسناده مجهول.

(٢) إسماعيل: هو ابن علي.

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢١٠١ باب نهى الرجل عن التزعفر، والترمذي في الأدب حديث ٨٢١٦ باب كراهية التزعفر والخلوق للرجال، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) الحسن: لم يسمع من عمار، فهو منقطع.

(٥) عقبة: هو ابن أبي معيط.

أجل الخلق^(١).

٤١٨٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سلم العَلَوِي، عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صُفْرَةٍ، وكان النبي ﷺ قُلماً يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتُم هذا أن يغسل هذا عنه»^(٢).

٩ - باب ما جاء في الشَّعْر

٩

٤١٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: ما رأيت من ذي لِمَةٍ^(٣) أحسنَ في حلة حمراء من رسول الله ﷺ، زاد محمد [بن سليمان]: له شعر يضرب منكبيه^(٤).

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل عن أبي إسحق، قال: يضرب منكبيه، وقال شعبة: يبلغ شحمة أذنيه.

٤١٨٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ له شعْرٌ يبلغ شحمة أذنيه^(٥).

(١) قال المنذري: وهذا حديث مضطرب الإسناد. ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ: إن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً. وقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ. وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر إلخ.

(٢) ونسبه المنذري للترمذي والنسائي أيضاً.

(٣) اللمة - بكسر اللام وتشديد الميم - الشعر يسترخي عن شحمة الأذن، ولا يصل إلى المنكبين، وانظر حديث ٤١٨٧ الآتي.

(٤) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٣٣٧ باب في صفة النبي ﷺ إلخ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٢٤ باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، وفي المناقب حديث ٣٦٣٩ باب في صفة النبي ﷺ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٣٤ باب اتخاذ الجمعة، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٩ باب لبس الأحمر للرجال. ولفظه: [ما رأيت أجمل من رسول الله ﷺ مترجلاً في حلة حمراء].

(٥) وأخرجه البخاري في اللباس (٢٠٧/٧) باب الجمعة، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٣٧ باب صفة النبي ﷺ إلخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٣٤ باب اتخاذ الجمعة.

٤١٨٥ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه^(١).

٤١٨٦ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه^(٢).

٤١٨٧ - حدثنا ابن نفيل، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة^(٤) ودون الجمة^(٥).

١٠ - باب ما جاء في الفرق

١٠

٤١٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: كان أهل الكتاب - يعني يسدّلون أشعارهم - وكان المشركون يفرّقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ تُعجبُهُ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدّل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرّق بعد^(٦).

- (١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٢٣٧ باب اتخاذ الجمة.
- (٢) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٩٦ باب صفة النبي ﷺ إلخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٣٦ باب اتخاذ الجمة عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.
- (٣) أبو الزناد - هو عبد الله بن ذكوان - مدني ثقة، سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته، وكنيته أبو محمد.
- (٤) الوفرة - بفتح الواو - الشعر يبلغ شحمة الأذن، والجمة: الشعر يصل إلى المنكبين، والذي بينهما يقال له: لمة.
- (٥) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٥٥ باب في الجمة واتخاذ الشعر، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٣٥ باب اتخاذ الجمة والذوائب. وفي حديث الترمذي: [كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ] وقال: [هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه].
- (٦) وأخرجه البخاري في اللباس (٢٠٩/٧) باب الفرق، ومسلم في الفضائل حديث ٢٣٣٦ باب في سدّل النبي ﷺ شعره وفرقه، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٣٢ باب اتخاذ الجمة والذوائب، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٤٠ باب فرق الشعر، والترمذي في الشامائل حديث ٢٩.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أُرِدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

١١ - باب في تطويل الجُمعة

٤١٩٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السُّوَّانِي [هو أخو قبيصة] وحميد بن خُوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن خُجر، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَبَابٌ ذَبَابٌ»^(١). قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعِنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»^(٢).

١٢ - باب في الرجل يعقص شعره

٤١٩١ - حدثنا النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي عَقَائِصَ^(٣).

١٣ - باب في حَلْقِ الرَّأْسِ

٤١٩٢ - حدثنا عتبة بن مُكْرَمٍ وابنُ المثنى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يَحْدُثُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ

(١) قَالَ الشَّيْخُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: الذَّبَابُ: الشُّؤْمُ. (خَطَابِي).

(٢) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ حَدِيثَ ٥٠٥٥ بِأَبْوَاقِ الشَّارِبِ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي اللِّبَاسِ حَدِيثَ ٣٦٣٦ بِأَبْوَاقِ كَثْرَةِ الشَّعْرِ.

(٣) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي اللِّبَاسِ حَدِيثَ ١٧٨٢ بِأَبْوَاقِ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ وَقَالَ: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي اللِّبَاسِ حَدِيثَ ٣٦٣١ بِأَبْوَاقِ اتِّخَاذِ الْجُمُعَةِ وَالذَّوَائِبِ، وَعَنْدَ ابْنِ مَاجَةٍ [تَعْنِي: ضَفَائِرُ].

فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق» فأمره فحلق رؤوسنا^(١).

١٤ - باب في الذؤابة

١٤

٤١٩٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عثمان بن عثمان، قال أحمد: كان رجلاً صالحاً، قال: أخبرنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع، والقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيَتْرَكَ بَعْضَ شَعْرِهِ^(٢).

٤١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، وَهُوَ: أَنْ يَحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَتَتْرَكَ لَهُ ذَوَابَةٌ^(٣).

٤١٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرِكَ بَعْضُهُ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرَكُوهُ كُلَّهُ»^(٤).

١٥ - باب [ما جاء] في الرخصة

١٥

٤١٩٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن الحباب، عن ميمون بن

(١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٢٢٩ باب حلق رؤوس الصبيان.

(٢) وأخرجه البخاري في اللباس (٢٠٧/٧) باب القَزَع، ومسلم في اللباس حديث ٢١٢٠ باب كراهية القَزَع، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٣٠ باب النهي أَنْ يَحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ إلخ، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٣٧ باب النهي عَنِ الْقَزَعِ.

(٣) قال الشيخ: هكذا جاء تفسيره في الحديث، وأصل القَزَع: قطع السحاب المتفرقة، شبه تفريق الشعر في رأسه - إذا حلق بعضه وأبقى بعضه - بطخاير السحاب. (خطابي).

والطخر - بفتح الطاء وسكون الخاء - الغيم الرقيق، والطخار - بضم الطاء - من السحاب: قطع مستدقة - دقاق - واحدها: طخور وطخورة، والطخاير أيضاً: سحابات متفرقة. (لسان العرب).

(٤) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٥١ باب الرخصة في حلق الرأس. قال المنذري: (وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: أَنْ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ) ١. هـ.

عبد الله، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كانت لي ذُؤَابَةٌ فقالت لي أُمِّي: لا أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذ بها.

٤١٩٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج بن حسان، قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أُخْتِي [المغيرة] ^(١) قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قُرْآن، أو قُصَّتَانِ، فمسح رأسك، وبَرَكَ عليك، وقال: «احْلِقُوا هذَيْنِ، أو قُصُّوهُمَا، فَإِنْ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ».

١٦ - باب في أخذ الشارب ١٦

٤١٩٨ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خمس من الفطرة» ^(٢): الخَتَانُ، والاستِخْدَادُ، وتنفُ الإبط، وتقليم الأظفار، وقَصُّ الشارب ^(٣).

٤١٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر ^(٤) بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحي ^(٥).

(١) في نسخة [المغيرة]. وفي ميزان الاعتدال: [المغيرة بنت حسان - عن أنس، تفرد عنها أخوها حجاج].

(٢) قال الشيخ: معنى الفطرة ههنا: السنة. والاستحْدَادُ: حلق العانة بالحديد، وهي: الموسى. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في اللباس (٢٠٦/٧) باب قص الشارب، ومسلم في الطهارة حديث ٢٥٧ باب خصال الفطرة، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٥٧ باب في تقليم الأظفار، والنسائي في الطهارة حديث ٩ باب ذكر الفطرة، وفي الاختتان حديث ٥٠٤٦ باب من السنن: الفطرة، وفي الزينة حديث ٥٢٢٧ باب ذكر الفطرة، وابن ماجه في الطهارة حديث ٢٩٢ باب الفطرة.

(٤) قال الشيخ: إخفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه: الاستقصاء في أخذه، من قولك: أحفيت في المسألة: إذا استقصيت فيها، وإعفاء اللحية: توفيرها، من قولك: عفا الثبت، إذا طال، ويقال: عفا الشيء بمعنى كثر. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ [الأعراف: ٩٤]. أي: كثروا، والله أعلم. (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم في الطهارة حديث ٢٥٩ باب الفطرة، والترمذي في الأدب حديث ٢٧٦٥ =

٤٢٠٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا صدقة الدقيقي، حدثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ الْعَانَةَ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَقَصَّ الشَّارِبَ وَتَفَّ الْإِبْطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً^(١).
قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ، قال: وَقَّتْ لَنَا، [وهذا أصح].

٤٢٠١ - حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر، قال: كنا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ.
قال أبو داود: الاستحداد: حلق العانة].

١٧ - باب في نتف الشيب

١٧

٤٢٠٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا سفيان، المعنى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَفَوَّ الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ» قال عن سفيان «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وقال في حديث يحيى «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٢).

١٨ - باب في الخضاب

١٨

٤٢٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

= باب إعفاء اللحية، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٢٨ باب إعفاء الشوارب وإعفاء اللحية، وفي الطهارة حديث ١٥ باب إعفاء الشارب إلخ.
(١) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٧٥٩ باب التوقيت في تقليم الأظفار إلخ، ومسلم في الطهارة حديث ٢٥٨ باب خصال الفطرة.
(٢) وأخرجه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٢٢ باب النهي عن نتف الشيب، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٧١ باب النهي عن نتف الشيب، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٢١ باب نتف الشيب، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن]، وأخرجه مسلم في الصحيح - من حديث قتادة عن أنس بن مالك - في الفضائل حديث ١٠٤ باب شيبه ﷺ: [قال: كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته].

وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ»^(١).

٤٢٠٤ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: حدثنا ابن وهب، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أُنِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثُّغَامَةِ^(٢) بِيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بَشْيَاءً، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٣).

٤٢٠٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلمي، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ»^(٤) مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِئَاءُ وَالْكَتَمُ»^(٥).

٤٢٠٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله - يعني ابن إِيَاد - قال: حدثنا إِيَاد، عن أبي رَمْثَةَ، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وَفْرَةٍ بِهَا رَذُوعٌ حِئَاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

٤٢٠٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن أبجر، عن إِيَاد بن لَقِيْطٍ، عن أبي رَمْثَةَ، في هذا الخبر، قال: فقال له أبي:

(١) وأخرجه البخاري في اللباس (٢٠٧/٧) باب الخضاب، وفي الأنبياء (٢٠٧/٤) باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم في اللباس حديث ٢١٠٣ باب مخالفة اليهود في الصبغ، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٧٢ باب الإذن بالخضاب، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢١ باب الخضاب بالحناء. وأخرج الترمذي - نحوه - في اللباس حديث ١٧٥٢ باب في الخضاب.

(٢) قال الشيخ: الثغامة - بفتح الثاء - نبات له نَوْرٌ أبيض. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢١٠٢ باب استحباب خضاب الشيب إلخ، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٧٩ باب النهي عن الخضاب بالسواد، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٤ باب الخضاب بالسواد.

(٤) قال الشيخ: يقال: إن الكتم: الوسمة. ويشبه أن يكون إنما أراد به: استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره، فإن الحناء إذا غُلي بالكتم جاء أسود، ويقال: إن الكتم نوع آخر غير الوسمة. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٥٣ باب ما جاء في الخضاب، والنسائي في الزينة حديث ٥٠٨٠ باب الخضاب بالحناء والكتم، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٢ باب الخضاب بالحناء، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح].

أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طيب، قال: «الله الطيب، بل أنت رجل رفيق، طيبها الذي خلقها»^(١).

٤٢٠٨ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن إيراد بن لقيط، عن أبي رُمثة قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه: «من هذا؟» قال: ابني، قال: «لا تجني عليه» وكان قد لطح لحيته بالحناء^(٢).

٤٢٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ، فذكر أنه لم يخضب، ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣).

١٩ - باب [ما جاء] في خضاب الصفرة

١٩

٤٢١٠ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان، حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لَحِيَّتَهُ بِالْوُزْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٤).

٤٢١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسحق بن منصور، حدثنا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قد خضبَ بالحناء، فقال: «ما أحسنَ هذا»

(١) وأخرجه - مختصراً ومطولاً - الترمذي في الأدب حديث ٢٨١٣ باب في الثوب الأخضر. وقال: [هذا حديث حسن غريب]، والنسائي في الزينة حديث ٤٨٣٦ باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) وأخرجه البخاري بنحوه وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر، ومسلم - وفيه: [وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحثاً] - في الفضائل حديث ١٠٣ باب شيبه ﷺ. ومعنى بحثاً: أي خالصاً.

(٤) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٢٤٦ باب تفسير اللحية. قال المنذري: وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: [رأيت رسول الله ﷺ يصبغ الشعر] وقال آخرون: يصفر ثيابه، ووقع في بعض طرقه: [أن رسول الله ﷺ كان يخضب بها] ولفظ الخضاب: ظاهر في الشعر.

قال: فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكتّم فقال: «هذا أحسن من هذا» قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كله»^(١).

٢٠ - باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢١٢ - حدثنا أبو توبة، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم [الجزري]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢).

٢١ - باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

٤٢١٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي، عن سليمان المُنْبُهِي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسانٍ من أهله فاطمة، وأول مَنْ يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غَزَاةٍ له وقد عُلِقَتْ مِسْحًا أو سترًا على بابها، وحَلَّتِ الحسن والحسين قُلْبَيْنِ من فضة، فقدم فلم يدخل، فظننت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفككت القُلْبَيْنِ عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما، وقال: «يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان» أهل بيت بالمدينة «إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشترِ لفاطمة قِلَادَةً من عَصَبٍ وسوارين من عاج»^(٣).

«آخر كتاب الترجل»

(١) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٧ باب الخضاب بالصفرة.

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٧٨ باب النهي عن الخضاب بالسواد.

(٣) قال الشيخ: قال الأصمعي: العاج: الذَّبَل. ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية. فأما العاج الذي تعرفه العامة: فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله. والعصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية، فلست أدري ما هو؟ وما أرى أن القِلَادَة تكون منه. (خطابي).

٢٨ — كتاب الخاتم

ويشتمل على ثمانية أبواب
ويشتمل على ستة وعشرين حديثاً



٢٨ - أول كتاب الخاتم

١ - [باب ما جاء في اتخاذ الخاتم]

٤٢١٤ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف [الرواسي]، حدثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، ف قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فأتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه «محمد رسول الله»^(١).

٤٢١٥ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى حديث عيسى بن يونس، زاد: فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر، فأمر بها فترحت، فلم يقدر عليه.

٤٢١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أنس، قال: كان خاتم

(١) [حديث ٤٢١٤، ٤٢١٥] وأخرجه - بنحوه مختصراً - البخاري في اللباس (٢٠٢/٧) باب نقش الخاتم وباب اتخاذ الخاتم ليختم به، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧١٩ باب في ختم الكتاب وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الزينة حديث ٥١٩٩ باب صفة خاتم النبي ﷺ. وأخرجه - نحوه - مسلم في اللباس حديث ٥٤، ٦٥ باب لبس النبي ﷺ خاتماً إلخ، وباب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم، وابن ماجه - القسم المتعلق باتخاذ الخاتم والنقش - في اللباس حديث ٣٦٤١ باب نقش الخاتم.

النبي ﷺ من وَرَقِي قَصُّهُ حَبَشِي^(١).

٤٢١٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، قَصُّهُ^(٢) منه^(٣).

٤٢١٨ - حدثنا نصير بن الفرّج، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فصّة مما يلي بطن كفه، ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس خواتم الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا أَلْبَسُهُ أبداً»، ثم اتخذ خاتماً من فضة نقش فيه «محمد رسول الله» ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه [بعده] عثمان حتى وقع في بئر أريس^(٤).

[قال أبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده].

٤٢١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفیان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر، عن النبي ﷺ فنقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «لا ينقش أحد على [نقش] خاتمي هذا» ثم ساق

(١) وأخرجه البخاري في اللباس (٢٠١/٧) باب فص الخاتم، وفيه [وكان فصه منه]، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٩٤ باب خاتم الورق وفصه حبشي، والترمذي في اللباس حديث ١٧٣٩، باب في خاتم الفضة، والنسائي في الزينة حديث ٥١٩٩ باب صفة خاتم النبي ﷺ بنحوه.

(٢) الفص: بفتح الفاء وكسر وتشديد الصاد. وحبشي: أي على الوضع الحبشي، وقيل: أوصافه حبشي. يعني: حجراً حبشياً. أي: فصاً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة، أو اليمن. وقيل: لونه حبشي، أي: أسود.

(٣) وأخرجه - بنحوه - البخاري في اللباس (٢٠١/٧) باب فص الخاتم، والترمذي في اللباس حديث ١٧٤٠ باب ما يستحب في فص الخاتم وقال: [حسن صحيح غريب من هذا الوجه]، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٠١ باب صفة خاتم النبي ﷺ.

(٤) وأخرجه - بنحوه - البخاري في اللباس (٢٠١/٧) باب خاتم الفضة، ومسلم في اللباس حديث ٥٤ باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من ورق، إلخ، والترمذي في اللباس حديث ١٧٤١ باب لبس الخاتم في اليمين. وصححه، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٢١ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

بئر أريس: حديقة قرب قباء.

الحديث^(١).

٤٢٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه «محمد رسول الله» قال: فكان يختم به، أو يتختم به^(٢).

٢ - باب ما جاء في ترك الخاتم

٤٢٢١ - حدثنا محمد بن سليمان لُؤين، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس [بن مالك] أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي ﷺ فطرح الناس^(٣).
قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر، كلهم قال: من ورق.

٣ - باب [ما جاء] في خاتم الذهب

٤٢٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حزملة، أن ابن مسعود كان يقول: كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني الخُلُق -^(٤) وتغيير

(١) وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٥٤ باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق إلخ، والترمذي في الشمائل حديث ٨٩ باب في ذكر خاتم رسول الله ﷺ، والنسائي في الزينة حديث ٥٢١٩ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٣٩ باب نقش الخاتم.

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٢٢٠ باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

(٣) وأخرجه البخاري في اللباس (٢٠١/٧)، ومسلم في اللباس حديث ٢٠٩٣ باب في طرح الخواتم، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: أما كراهية الخلق: فإنما هي للرجال خاصة دون النساء، وتغيير الشيب إنما يكره بالسواد، دون الحمرة والصفرة، والتختم بالذهب محرم على الرجال، والتبرج بالزينة لغير محلها، وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج: أن تُظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ لِلْجَنَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الشيْب، وجَر الإِزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعب^(١)، والرُقَى إِلَّا بالمعوذات، وَعَقَدَ التَّمائم، وعزل الماء لغيره أو غير محله [أو عن محله]، وفساد الصبي غير مُحَرَّمٍ^(٢).

[قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم].

٤ - باب [ما جاء] في خاتم الحديد

٤

٤٢٢٣ - حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزْمَةَ، المعنى، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي - أبي طَيْبَةَ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبِّهِ^(٣)، فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد^(٤)، فقال: «ما لي أرى عليك حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرْقٍ وَلَا تُثِمِّمْ مِثْقَالَ^(٥)».

= وأما عزل الماء لغير محله: فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن.

وفساد الصبي: هو أن يطأ المرأة الموضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي. وقوله: غير محرمه، معناه: أنه قد كره ذلك، ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم. (خطابي).

(١) الضرب بالكعب - بكسر الكاف - جمع كعب. وهي فصوص النرد.

(٢) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٠٩١ باب الخضاب بالصفرة. ووقع في النسخة الهندية [غير محرمة].

(٣) الشبه - بفتح الشين وفتح الباء، وبكسر الشين وسكون الباء - النحاس يصبغ بدواء يصفره، فيشبه الذهب.

(٤) قال الشيخ: إنما قال في خاتم الشَّبه «أجد منك ريح الأصنام» لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه، وأما الحديد فقد قيل: إنما كره ذلك من شهوته وريحه، ويقال: معنى «حلية أهل النار» أنه زِيٌّ بعض الكفار، وهم أهل النار، والله أعلم. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٨٦ باب في الخاتم الحديد، والنسائي في الزينة حديث ٥١٩٨ باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة. وقال الترمذي: [هذا حديث غريب، وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي]، وقال المنذري عنه: قاضي مرو.

ولم يقل محمد: عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن: السلمي المروزي.
النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي، من. و
المعيقب على خاتم النبي ﷺ^(١).

٤٢٢٥ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عاصم بن كليب،
عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل:
اللهم اهدني وسدّني، واذكر بالهداية هداية الطريق»^(٢)، واذكر بالسداد تسديدك
السهم» قال: ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه، للسبابة والوسطى،
شك عاصم، ونهاني عن القسيّة والميثرّة، قال أبو بردة: فقلنا لعلّي: ما القسيّة؟
قال: ثياب تأتي من الشام أو من مصر، مضلعة، فيها أمثال الأترج، قال:
والميثرّة: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن^(٣).

- (١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥٢٠٨ باب لبس خاتم حديد ملوي عليه فضة.
(٢) قال الشيخ: قوله: «واذكر بالهدي هداية الطريق»، معناه: أن مالك الطريق والفلاة إنما يؤم
سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة، ولا يعدل عنها يمّة ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك
يصيب الهداية وينال السلامة. يقول: إذا سألت الله الهدى فأخطر بقلبك هداية الطريق، وسل
الله الهدى والاستقامة، كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها.
وقوله: «واذكر بالسداد تسديدك السهم» معناه: أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو
الغرض، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية، فلا يطيش سهمه، ولا يخفق سعيه،
يقول: فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد، ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما
تستعمله في الرمي، وقد فسرنا: القسيّة والميثرّة فيما مضى من الكتاب. (خطابي).
(٣) أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقاً في اللباس (١٩٥/٧) باب لبس القسي.
وأخرج مسلم حديث الدعاء، في الذكر حديث ٢٧٢٥ باب التعموذ من شر ما عمل إلخ،
وحديث وضع الخاتم وما بعده، في اللباس حديث ٢٠٨٧ باب النهي عن التختّم في
الوسطى والتي تليها. وأخرجه - مختصراً ومطولاً - النسائي في الزينة حديث ٥٣٧٨ باب
النهي عن الجلوس على المياثر، والترمذي في اللباس حديث ١٧٨٧ باب كراهية التختّم في
إصبعين، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٤٨ باب التختّم بالإبهام.

٥ - باب [ما جاء] في التختم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه^(١).

٤٢٢٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان قُصَّه في باطن كفه.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق، وأسماء - يعني ابن زيد - عن نافع [بإسناده]: في يمينه.

٤٢٢٨ - حدثنا هناد، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

٤٢٢٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: رأيت علي الصُّلَبي بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فمه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك^(٢).

(١) وأخرجه الترمذي في الشمائل حديث ٩٠ باب كان يتختم في يمينه، والنسائي في الزينة حديث ٥٢٠٦ باب موضع الخاتم من اليد.

(٢) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٤٢ باب في لبس الخاتم في اليمين وقال: [قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل: حديث حسن] وفي نسخة: [حسن صحيح].

وأخرج مسلم - في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى] - في اللباس حديث ٢٠٩٥ باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد. وأخرج النسائي أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال: [كأنني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى] ورجال إسناده محتج بهم في =

٦

٦ - باب [ما جاء] في الجلاجل

٤٢٣٠ - حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن حفص، أن عامر^(١) بن عبد الله، قال علي بن سهل: ابن الزبير، أخبره أن مولاة^(٢) لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

٤٢٣١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن بُنَّانة مولاة عبد الرحمن بن حسان^(٣) الأنصاري، عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجارية وعليها جلاجل^(٤) يُصَوِّتَنَ، فقالت: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلْجَلَهَا، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ»^(٥).

٧

٧ - باب [ما جاء] في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، المعنى، قالا: حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفة بن أسعد

= الصحيح. وأخرج الترمذي - من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: [كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما] - في اللباس حديث ١٧٤٣ باب في لبس الخاتم في اليمين. وقال: [هذا صحيح]. وقد ذكر المنذري في مختصره لأبي داود كلاماً جيداً يتعلق بالخاتم فليراجع.

(١) عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

(٢) قال المنذري: مولاة لهم مجهولة.

(٣) في نسخة [حيان] بالياء.

(٤) [الجلجل] كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يصوت. وجمعه جلاجل، وصوته الجلجلة.

(٥) تقدم هذا الحديث عن أبي هريرة في الجهاد حديث ٢٥٥٥ باب في تعليق الأجراس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة بها كلب أو جرس»، وأخرجه مسلم في اللباس حديث ٢١١٣، والترمذي في الجهاد حديث ١٧٠٣.

قُطِعَ أنفه يوم الكلاب^(١) فاتخذ أنفاً من ورقٍ، فأتته عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب^(٢).

٤٢٣٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم، قالوا: حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفة بن أسعد، بمعناه، قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جدّه عرفة؟ قال: نعم.

٤٢٣٤ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفة بن أسعد، عن أبيه [أن عرفة] بمعناه.

٨ - باب [ما جاء] في الذهب للنساء

٨

٤٢٣٥ - حدثنا نُفَيْل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدمت على النبي ﷺ حليّة من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم

(١) قال الشيخ (يوم الكلاب): يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم، والورق - مكسورة الراء - الفضة، والورق - بفتح الراء - المال من الإبل والغنم. وفيه: إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في اللباس حديث ١٧٧٠ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي في الزينة حديث ٥١٦٤ باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة]. وقال المنذري: وأبو الأشهب، هذا، هو جعفر بن الحارث، أصله من الكوفة، سكن واسط وكان مكفوفاً، ضعفه غير واحد.

والكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام وباء - موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة. الكلاب الأول، والكلاب الثاني. واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، فكانت به وقعة في الجاهلية (انتهى كلام المنذري). وفي عارضة الأحوذ في شرح الترمذي: يوم الكلاب كان مرتين: الأولى بين بكر وتغلب. والثاني يوم الصعقة بين تميم وأهل هجر الحارثيين وغيرهم، وفي الثاني حضر عرفة وأكثم بن صيفي والزبرقان بن بدر إلخ.

من ذهب فيه فص حَبَشِي، قالت: فأخذته رسول الله ﷺ بِعُودٍ مُعْرَضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أُمَامَةَ ابنةَ أَبِي العاص - ابنة ابنتِهِ زينب - فقال: «تَحْلِيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ»^(١).

٤٢٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيْبُهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسُوْرَ حَبِيْبِهِ سَوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسُوْرْهُ سَوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

٤٢٣٧ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن جِراش^(٢)، عن امرأته^(٣)، عن أخت^(٤) لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحْلِيْ ذَهَباً تُظْهَرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ»^(٥).

٤٢٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى، أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه، أن أسماء بنت يزيد حدثته، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقْلَدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قَلَدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خَرْصاً مِنْ^(٦) ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا

(١) وأخرجه ابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٤٤ باب النهي عن خاتم الذهب.

(٢) ذكر المنذري: خراش - بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين - وفي النسخة الهندية: [خراش] بالحاء المهملة. وفي التقريب: [ربعي بن خراش] بكسر الحاء المهملة.

(٣) امرأة ربعي: مجهولة.

(٤) أخت حذيفة: اسمها فاطمة، وقيل: خولة.

(٥) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥١٤٠ باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.

(٦) قال الشيخ - الخرص - الحلقة، وهذا يتأول على وجهين، أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، وقد ثبت: أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: «هذا حرام على ذكور أمتي حلال لأنثائها».

مثله من النار يوم القيامة»^(١).

٤٢٣٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن ميمون القنّاد^(٢)، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النّمار^(٣)، وعن لبس الذهب إلا مُقطّعاً^(٤).
[قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية].

«آخر كتاب الخاتم»

= والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها، والله أعلم. (خطابي).

- (١) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥١٤٢ باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.
- (٢) القنّاد: بفتح القاف، وبعدها نون مفتوحة مشددة، وبعد الألف دال مهمل.
- (٣) قال الشيخ: أراد بالمقطّع: الشيء اليسير، نحو الشّنف والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير: هو ما لا تجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه، لأن صاحبه ربما ضمن بإخراج الزكاة منه، فيأثم ويحرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره. (خطابي).
- (٤) وأخرجه النسائي في الزينة حديث ٥١٥٤ باب تحريم الذهب على الرجال. قال المنذري: (فيه الانقطاع من موضعين) وقال البخاري: (ميمون القنّاد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل) وقال أبو حاتم الرازي: (أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان).

٢٩ — كتاب الفتن [والملاحم]

ويشتمل على سبعة أبواب
ويشتمل على تسعة وثلاثين حديثاً



٢٩ - أول كتاب الفتن [والملاحم]

١ - [باب] ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ من حفظه ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وَجْهَ الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه^(١).

٤٢٤١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود الحفري، عن بدر بن عثمان، عن عامر، عن رجل، عن عبد الله^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «يكون في هذه الأمة أربع فتن في آخرها الفناء»^(٣).

٤٢٤٢ - حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، حدثنا أبو المغيرة، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني العلاء بن عتبة، عن عمير بن هاني العنسي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا قُعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن

(١) وأخرجه البخاري في القدر (١٥٤/٨) باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً. ومسلم في الفتن حديث ٢٣ باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

(٢) عبد الله: هو ابن مسعود.

(٣) فيه رجل مجهول.

فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس^(١)، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأحلاس؟ قال: «هي هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فَتْنَةُ السَّرَاءِ دَخْنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فَتْنَةُ الدَّهِيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطْمَتُهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتِ تِمَادُثُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمَسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ^(٢)، فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظَرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ [مِنْ] غَدِهِ».

٤٢٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن فروخ^(٣)، أخبرني أسامة بن زيد، أخبرني ابنُ لقيصة بن ذؤيب، عن أبيه قال: قال حذيفة بن اليمان: والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا، يبلغ من معه ثلثمائة فصاعداً، إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته.

٤٢٤٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم،

(١) قال الشيخ: قوله: (فتنة الأحلاس): إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس، لدوامها، وطول لبثها. يقال للرجل - إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه - هو جلس بيته، لأن المجلس يفترش، فيبقى على المكان ما دام لا يرفع. وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها.

والحرب: ذهاب المال والأهل - يقال حرب الرجل فهو حريب - إذا سلب أهله وماله، والدخن: الدخان - يريد - أنها تثور كالدخان من تحت قدميه. وقوله: «كورك على ضلع» مثل، ومعناه الأمر الذي يثبت ولا يستقيم، وذلك: أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله: وإنما يقال - في باب الملازمة والموافقة إذا وصفوا - هو ككف في ساعد وكساعد في ذراع، أو نحو ذلك. يريد: إن هذا الرجل غير خليق للملك، ولا مستقل به.

والدهيماء - تصغير الدهماء - وصغرها على مذهب المذمة لها، والله أعلم. (خطابي).

(٢) الفسطاط: المدينة التي يجتمع فيها الناس، وكل مدينة فسطاط، ويكون الفسطاط مجتمع أهل الكورة حول جامعها، ومنه: فسطاط مصر.

(٣) ابن فروخ: اسمه عبد الله بن فروخ، وكنيته أبو عمر، خراساني، من أهل مرو، قدم مصر، وخرج إلى المغرب، ومات بها، وقد تكلم فيه غير واحد. (منذري).

عن سُبَيْع بن خالد، قال: أتيت الكوفة في زمن فُتِحَتْ تُسْتَرُ^(١) أَجْلُبُ منها بغلاً، فدخلت المسجد، فإذا صَدَعٌ من الرجال^(٢)، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهمني^(٣) القوم، وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة [بن اليمان] صاحب رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأحدقه^(٤) القوم بأبصارهم، فقال: إني قد أرى الذي تنكرون، إني قلت: يا رسول الله،

(١) تُسْتَرُ - بضم التاء وبعتها سين ساكنة وتاء مفتوحة وراء: مدينة مشهورة من بلاد خوزستان، نال الصحابة في فتحها جهد شديد، لأنها كانت من البلاد الحصينة، وهي المسماة بين العامة: شستر، فتحت في سنة عشرين في أيام عمر رضي الله عنه. (من هامش المنذري).
(٢) قال الشيخ: وروى أبو داود في غير هذه الرواية أنه قال: «هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء».

الصدع من الرجال - مفتوحة الدال - هو: الشاب المعتدل القناة، ومن الوعول: الفتى. وقوله: «هدنة على دخن» معناه: صلح على بقايا من الضغن، وذلك أن الدخن أثر من النار، دال على بقية منها.

وقوله: «جماعة على أقذاء» يؤكد ذلك، وقد جاء تفسيره في الحديث قال: قلت يا رسول الله: الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: «لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه». وأخبرني إسماعيل بن راشد عن إسحاق بن إبراهيم عن بعض رجاله أو عن نفسه قال: قلت لأعرابي: كيف ما بينك وبين قومك؟ فأنشدني:

وبين قومي ورجالها إحن
إذا التقلوا تحاملوا على ضغن
تحامل التثبت على وغس الدمن

و (الجدل): أصل الشجرة إذا قطع أغصانها، ومنه قول القائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك.

وكان قتادة يتأول هذا الحديث فيجعله على الردة في زمن أبي بكر رضي الله عنه. (خطابي).

الإحن - جمع إحنة - وهي: الحقد في الصدر. والضغن - بفتح الضاد والغين - مصدر ضغن، وهو: أثر العداوة والبغضاء.

الوعس: السهل اللين من الأرض. الدمن - جمع دمنة، وهي الأرض السبخة من آثار البحر والروث والأبوال، ويكنى بها عندهم عن الأرض الخبيثة المنبت الوحيدة.

(٣) تجهمني القوم: أي أظهروا آثار الكراهة.

(٤) أحدقه القوم: رموه بأحداقهم ووقفوا النظر إليه.

أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله أيكون بعده شر كما كان قبله؟ قال: «نعم» قلت: فما العصمة^(١) من ذلك؟ قال: «السيف» قلت: يا رسول الله، ثم ماذا [يكون]؟ قال: إن كان الله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعته، وإلا فمت عاصراً بجذل شجرة^(٢) قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرج الدجال معه نهر ونار، فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره» قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيام الساعة».

٤٢٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري، بهذا الحديث، قال: قلت: بعد السيف، قال: «بقية على أقداء^(٣)، وهذنة^(٤) على دخن^(٥)» ثم ساق الحديث، قال: وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر. «على أقداء» يقول: قذئ، و «هذنة» يقول: صلح، «على دخن^(٥)» على ضغائن.

٤٢٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن حميد، عن نصر بن عاصم الليثي، قال: أتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال: من القوم؟ قلنا: [بنو ليث] أتيناك نسألك عن حديث حذيفة، فذكر الحديث، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ قال: «فتنة وشر» قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خير؟ قال: «يا حذيفة، تعلم كتاب الله واتبع^(٦) ما فيه» ثلاث مرار^(٧)، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا

(١) العصمة: الوقاية والملجأ.

(٢) أراد أنه يكون بعيداً عن الناس مكابداً لحال نفسه.

(٣) الأقداء - جمع قذى - وهو ما يقع في العين والشراب من غبار أو وسخ، وأراد: أن الناس تبقى منهم بقية على فساد قلوب. ووقع في مختصر المنذري وحده [تقية على دخن] وأظنه محرفاً.

(٤) الهذنة - بالضم - الصلح وترك الحرب إلى أمد.

(٥) الدخن - بالتحريك - الدخان، وأراد أن هذا الصلح منطوٍ على الحقد. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٦) في أصل المنذري [وابتغ] بتقديم الباء.

(٧) في نسخة [ثلاث مرات].

الشر خير؟ قال: «هَذَنَةُ عَلَى دَخَنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَفْذَاءٍ، فِيهَا، أَوْ فِيهِمْ» قلت: يا رسول الله، الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ» قال: قلت: يا رسول الله، أبعد هذا الخير شر؟ قال: «فِتْنَةُ عَمِيَاءَ صَمَاءَ، عَلَيْهَا دُعَاةُ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمُتْ يَا حَذِيفَةَ وَأَنْتِ عَاضٌ عَلَى جَذَلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»^(١).

٤٢٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التَّيَّاح، عن صخر بن بدر العَجَلِي، عن سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، بهذا الحديث، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمَتَّ وَأَنْتِ عَاضٌ» وقال في آخره: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَّجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢).

٤٢٤٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رَّبِّ الكَعْبَةِ، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يَنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ» قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قلت: هذا ابن عمك^(٣) معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال: أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاغْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٤).

(١) وأخرجه - مختصراً - ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٨١ باب العزلة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وقد أخرج البخاري في الفتن (٦٥/٩) باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة - عن أبي إدريس الخولاني عائد الله عن حذيفة - بنحوه -، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٤٧ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين إلخ. وأخرج مسلم نحوه - عن أبي سلام. قال: قال حذيفة - في الإمارة حديث ٥٢، وذكر الدارقطني: أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، فهو مرسل.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص، قرشي، سهمي، ومعاوية بن أبي سفيان: قرشي أموي، ولهذا قال: ابن عمك.

(٤) وأخرجه - بمعناه مطولاً - مسلم في الإمارة حديث ١٨٤٤ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، والنسائي في البيعة حديث ٤١٩٦ باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده إلخ، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٦ باب ما يكون من الفتن.

٤٢٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ»^(١).

٤٢٥٠ - قال أبو داود: حدثت عن ابن وهب، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاخٌ»^(٢).

٤٢٥١ - حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري، قال: وسَلَاخٌ: قريب من خيبر.

٤٢٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى^(٣) لِي الْأَرْضَ» أَوْ قَالَ: «إِنْ رَبِّي زَوَى لِي

(١) قوله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» أخرجه - مطولاً من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - البخاري في الفتن (٦٠/٩) باب ويل للعرب من شر قد اقترب. وفي كتاب الأنبياء (١٦٧/٤) باب قصة يأجوج ومأجوج، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في الفتن حديث ٢٨٨٠ باب اقتراب الفتن إلخ، والترمذي في الفتن حديث ٢١٨٨ باب في خروج يأجوج ومأجوج، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٣ باب ما يكون من الفتن. وقال الترمذي: لأورجال إسناد حديث أبي هريرة هذا: محتج بهم.

(٢) فيه مجهول: هو شيخ أبي داود. وقد أخرجه الحاكم في المستدرک، والمسالح: أصله مواضع السلاح، واحدها مسلحة، ثم يراد به الشجر، وهو: موضع المخافة من العدو، وسلاح - بفتح السين - موضع أسفل خيبر. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) قوله: «زوى لي الأرض» معناه: قبضها وجمعها، ويقال: انزوى الشيء: إذا انقبض وتجمع وقوله: «ما زوى لي منها»: يتوهم بعض الناس أن حرف من ههنا، معناه: التبعض فيقول: كيف اشترط في أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعض. وليس ذلك على ما يقدرونه، وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة. والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً ويستوفى جزءاً جزءاً؛ والمعنى: أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة، فرأها ثم يفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعض فيها، والكثران هما: الذهب والفضة.

الأرض» «فَرَأَيْتَ^(١) مشارقتها ومغاريها، وَإِنْ مُلِكَ أُمْتِي سِيْلُغَ مَا رُؤِيَ لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتِ الْكَتْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمْتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ^(٢) وَلَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ^(٣)، وَإِنْ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَلَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ، وَلَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمْتِي الْأَثْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَضَعَ السَّيْفُ فِي أُمْتِي لَمْ يَرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمْتِي بِالْمَشْرُوكِينَ، وَحَتَّى تَغْبِذَ قِبَائِلُ مِنْ أُمْتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمْتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمْتِي عَلَى الْحَقِّ قَالَ ابْنُ عِيسَى^(٤): «ظَاهِرِينَ» ثُمَّ اتَّفَقَا: «لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٥).

= وقوله: «لَا يَهْلِكُهَا بَسَنَةٌ بَعَامَةٌ»: فَإِنَّ السَّنَةَ: الْقَحْطُ وَالْجَدْبُ، وَإِنَّمَا جَرَتْ الدَّعْوَةُ بِأَنْ لَا تَعْمَهُمُ السَّنَةُ كَافَةً فَيَهْلِكُوا عَنْ آخِرِهِمْ، فَأَمَّا أَنْ يَجْدِبَ قَوْمٌ وَيَخْصِبَ آخَرُونَ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا جَرَتْ بِهِ الدَّعْوَةُ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْجَدْبَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَكَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقَعَ الْغَلَاءُ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ زِيَادٍ، وَوَقَعَ بِبَغْدَادٍ فِي عَصْرِنَا الْغَلَاءُ، فَهَلَكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْجُوعِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَالْإِسْتِيعَابِ لِكَافَةِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا خُلْفٌ لِلْخَبَرِ. (خطابي).

عام الرمادة: كان من السنة الثامنة عشرة من الهجرة، وسميت الرمادة، لما علا الوجوه من الغيرة من أثر الجوع، حتى كأن عليها الرماد.

(١) في نسخة [فَأَرَيْتَ مشارقتها].

(٢) قوله بعامة: الباء في بعامة زائدة زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْحَمَالِ يُظْلَمُ نُزْفَةً مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] ويجوز أن لا تكون زائدة، ويكون قد أبدل عامة من سنة، بإعادة العامل، تقول: مررت بأخيك بمعمرو. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُغْفِلُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ إِنَّمَا سَاءَتْ لَكُمُ الْبَيْتَاتُ مِنْكُمْ أَنْ تَقُولُوا سَاءَ مَا يَحْكُمُ بِكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥]. وفي مسلم: [بسنة بعامة].

(٣) بيضتهم: أي جماعتهم وأصلهم، وأصله: من بيضة الطائر لأنها أصله، والبيضة أيضاً: العز، والبيضة أيضاً: الملك. وقيل: أراد الخوذة، فكانه شبه مكان اجتماعهم والتأمهم ببيضة الحديد. وقيل: موضع سلطانهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها.

(٤) ابن عيسى: هو محمد، شيخ أبي داود.

(٥) وأخرجه - مختصراً - مسلم في الفتن حديث ٢٨٨٩ باب هلاك هذه الأمة إلخ، والترمذي في =

٤٢٥٣ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضَمَضَم، عن شيخه، عن أبي مالك - يعني الأشعري - ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سفيان، عن منصور، عن ربيعة بن جَرَّاش، عن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين، أو ست

= الفتن حديث ٢٢٠٣، وأخرجه - بتمامه - ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٢ باب ما يكون من الفتن. وأخرج مسلم أيضاً قوله ﷺ: «لا تزال طائفة الخ» في الإمارة حديث ١٩٢٠ باب لا تزال طائفة. وفي الإيمان حديث ١٥٦ باب نزول عيسى عليه السلام. وأخرج البخاري «لا تزال طائفة» - عن المغيرة بن شعبة - وفي الاعتصام باب لا تزال طائفة. وأخرج ابن ماجه «لا تزال طائفة» في المقدمة حديث ٦ عن معاوية بن قرة عن أبيه. (١) أبو مالك الأشعري: اسمه عبيد، ويقال: عمرو، ويقال: كعب. ويقال: الحارث. له صحبة، يعد في الشاميين.

(٢) قال الشيخ: قوله: «تدور رحى الإسلام»: دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس، قال الشاعر يصف حرباً:

فدارت رحانا واستدارت رحاهم
سراة النار ما تولى المناكب ^(١)
وقال زهير:

فتمرككم عرك الرحى بشفالها
وتلغح كشافاً ثم تنتج فثيتيم ^(٢)

وقال صعصعة جد القرزدي: أتيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه، حين رفع يده عن رحى الجمل، يريد: حرب الجمل.
وقوله: «وإن يقيم لهم دينهم» يريد بالدين ههنا: الملك.

.....
(١) في اللسان - سراة النهار: وسطه، يعني حين ترتفع الشمس إلى كبد السماء ويعم ضوءها كل شيء فيتضح.
(٢) الثفال: الجلدة، تجعل حول الرحى تمسك الدقيق. وفي اللسان: وتلغح كشافاً ثم تحمل فتتم.

وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسيبيلُ مَنْ هلك، وإن يَقُمْ لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً» قال: قلت: أمّا بقي أو مما مضى؟ قال: «مما مضى».

[قال أبو داود: من قال خراش فقد أخطأ].

٤٢٥٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنَسَةَ، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ»^(١) وينقص العلم، وتَظْهَرُ الفتن، ويُلقَى الشح، ويكثر الهرج» قيل: يا رسول الله، أيم هو؟ قال: «القتلُ القتلُ»^(٢).

= قال زهير:

لئن حللت بجؤ في بني أسد في دين عمرو، وحالت بيننا قَدْكَ^(١) يريد: ملك عمرو وولايته.

قلت: ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس رضي الله عنه، وكان ما بين أن استقر الأمر لبني أمية إلى أن ظهرت الدعوة بخراسان وضعف أمر بني أمية، ودخل الوهن فيهم نحواً من سبعين سنة. (خطابي).

(١) قال الشيخ: قوله: «يتقارب الزمان» معناه: قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة، وقيل: هو قصر مدة الأيام والليالي، على ما روي [أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة]، والهرج: أصله القتال، يقال: رأيتهم يتهارجون أي يتقاتلون، وقوله: أيم هو، يريد: ما هو، وأصله: أيما هو، فخفف الياء وحذف الألف، كما قيل: إيش ترى، في: أي شيء ترى. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري - بنحوه - في العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وفي الاستسقاء باب ما قيل في الزلازل، وأخرجه البخاري مثل رواية أبي داود - في الفتن باب ظهور الفتن، وفي الأدب باب حسن الخلق والسخاء إلخ، ومسلم في العلم حديث ١٠، وفي الفتن حديث ١٨، وأخرجه مسلم في الفتن حديث ١٥٧ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، وفي العلم حديث ٢٧٦٢ باب وضع العلم إلخ.

(١) الجو: الأرض والفضاء الواسعة.

وفدك: قرية بخير. وقيل: بناحية الحجاز، فيها عين ونخل، أفاءها الله على نبيه ﷺ، وكان علي والعباس يتنازعانها. وسلمها عمر رضي الله عنه إليهما. فذكر علي أن النبي ﷺ كان جعلها في حياته لفاطمة وولدها، وأبى العباس ذلك، ولعل زهيراً يريد عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله أعلم.

٢ - باب [في] النهي عن السعي في الفتنة

٢

٤٢٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عثمان الشَّحَام، قال: حدثني مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي» قال: يا رسول الله [أما تأمرني]؟ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قال: فمن لم يكن له شيء من ذلك؟ قال: «فَلْيَعِمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِهِ عَلَى حَرِّوْ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النِّجَاءُ»^(١).

٤٢٥٧ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا مفضل، عن عياش، عن بكير، عن بُشَيْرِ بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث، قال: فقلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ كَابَنِي آدَمَ»^(٢) وتلا يزيد: «لَيْنٌ بَسَطَتْ إِلَيْكَ يَدَكَ» الآية^(٣).

٤٢٥٨ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا شهاب بن خراش، عن القاسم بن غَزْوَانَ، عن إِسْحَاقَ بن راشد الجَزْرِي، ابن سالم، حدثني عمرو بن وابصة^(٤) الأسدي، عن أبيه وابصة، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر بعض حديث أبي بكرة، قال: «قَتَلَهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ» قال فيه: قلت: متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: «تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُ لِسَانُكَ وَبِيَدِكَ، وَتَكُونُ جُلُوساً مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَةً،

(١) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٨٨٧ باب نزول الفتن لمواقع القطر، وأخرجه - من حديث

ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه - البخاري ومسلم.

(٢) في نسخة: [كن كابن آدم]. وفي نسخة: [كن كخير ابني آدم].

(٣) [الآية: ٢٨ من سورة المائدة].

(٤) وابصة: هو ابن معبد، وله صحبة.

فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خُزَيم بن فاتك فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، لَسَمِعَهُ من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود.

٤٢٥٩ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الرحمن بن ثَروان، عن هُزَيل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يَصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قَبَائِكُمْ، وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا سِوْفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(١).

٤٢٦٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن رَقَبَةَ بن مَضْقَلَةَ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن عبد الرحمن [يعني ابن سمرة] قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأسٍ منصوب، فقال: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقْلُ هَكَذَا، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو داود: رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة، ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة.

قال أبو داود: قال لي الحسن بن علي: حدثنا أبو الوليد - يعني بهذا الحديث - عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي ابن سُبْرَةَ، وقالوا: سَمُرَةَ، وقالوا سُمِيرَةَ، هذا كلام أبي الوليد.

٤٢٦١ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن

(١) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢٢٠٥ باب في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة وقال: [حسن غريب صحيح] ونقل المنذري: [حسن غريب] فقط. وقال الترمذي: [عبد الرحمن بن ثروان هو أبو قيس الأودي]، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٦١ باب الثبوت في الفتنة.

المُسَعَّث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذكر الحديث، قال فيه: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت^(١) فيه بالوصيف؟ [يعني القبر] قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خاز الله لي ورسوله، قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تَصْبِرُ» ثم قال لي: «يا أبا ذر» قلت: لبيك وسعديك. قال: «كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟» قلت: ما خاز الله لي ورسوله، قال: «عليك بمن أنت منه» قلت: يا رسول الله ﷺ أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت القوم إذن» قلت: فما تأمرني؟ قال: «تلتزم بيتك» قلت: فإن دُخِلَ علي بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألقِ ثوبك على وجهك يئوئ بإثمك وإثمه»^(٢).

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

٤٢٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي كُبَيْشَة، قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يُضَيِّحُ الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «كونوا أحلاس بيوتكم»^(٣).

(١) قال الشيخ: البيت هنا: القبر. الوصيف: الخادم، يريد أن الناس يُشغَلون عن دفن موتاهم، حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه، إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته، والله أعلم. وقد يكون معناه: أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور، كل قبر بوصيف، وقوله: «يبهرك شعاع السيف» معناه: يغلبك ضوءه وبريقه، والباهر: المضيء الشديد الإضاءة.

قال الشاعر: بيضاء مثل القمر الباهر.
وقد يحتاج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش، وذلك أن النبي ﷺ سُمي القبر بيتاً، فدل على أنه حرز كاليوت. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٨ باب الثبوت في الفتنة.

(٣) الأحلاس: جمع حلس - بالكسر - وقد تقدم شرحه في حديث ٤٢٤٢، وأراد: الزموا دوركم ولا تفارقوها.

٤٢٦٣ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج - يعني ابن محمد - حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود، قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَأَوَّاهَا»^(١).

٣ - باب في كف اللسان

٣

٤٢٦٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: قال خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكُمَاءٍ عَمِيَاءٌ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافَ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعُ السَّيْفِ».

٤٢٦٥ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ليث، عن طاووس، عن رجل يقال له زياد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ»^(٢).

قال أبو داود: رواه الثوري عن ليث عن طاووس عن الأعجم.

٤٢٦٦ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس، قال زياد: سيمين كوش^(٣).

(١) قال الشيخ: (واهاً) كلمة معناها: التلهف. وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت (ويهاً): كان معناها: الإغراء. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢١٧٩، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٦٧ باب كف اللسان في الفتنة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وقال الترمذي: [حديث غريب].

(٣) سيمين كوش: كلمة فارسية معناها: أبيض الأذن، وسيمين: الفضة، وكوش: أبيض.

٤ - باب ما يُرَخَّصُ فيه من البداوة في الفتنة

٤٢٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله [بن عبد الرحمن] بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غَنَمًا يتبع بها شَعَفَ^(١) الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»^(٢).

٥ - باب في النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، قال: خرجت وأنا أريد - يعني في القتال - فلقيني أبو بكر، فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بِسَيْفَيْهِمَا فالقاتل والمقتول في النار» قال: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»^(٣).

٤٢٦٩ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن الحسن، بإسناده ومعناه مختصراً.

(١) قال الشيخ: (شعف الجبال): أعاليها، وفيه الحث على العزلة أيام الفتن. (خطابي).
(٢) وأخرجه البخاري في الإيمان (١١/١) باب من الدين الفرار من الفتنة، وفي بدء الخلق (٤/١٥٥) باب خير مال المسلم غنم إلخ، وفي الفتن (٦٦/٨) باب التعرُّب في الفتنة، والنسائي في الإيمان حديث ٥٠٣٩ باب الفرار بالدين من الفتن، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٨٠ باب العزلة.

(٣) وأخرجه البخاري في الإيمان (١٥/١) باب «وَلَا تَلْفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا» إلخ بلفظ «إذا التقى»، وفي الدييات (٥/٩) باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا»، ومسلم في الفتن حديث ٢٨٨٨ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، بلفظ «إذا تواجه إلخ»، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤١٢٦ باب تحريم القتل.

قال المنذري: قال بعضهم: لهذا الحديث، قعد من قعد من الصحابة، رضي الله عنهم عن الدخول في الفتنة ولزموا بيوتهم.

وقوله: «القاتل والمقتول في النار» معناه: إن جازاهما الله وعاقبهما، وهذا مذهب أهل السنة. وقوله: تواجه: أي ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه.

٦

٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان، قال: كنا في غزوة القسطنطينية بِدُلْقِيَّة^(١)، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له: هاني بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقّه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً» فقال هاني بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ^(٢) بَقْتَلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا^(٣) وَلَا عَدْلًا» قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُغْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا، فإذا أصاب دماً حراماً بُلِّغَ». وحدث هاني بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، مثله سواء.

٤٢٧١ - حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن مبارك، حدثنا صدقة بن خالد، أو غيره، قال: قال خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «اعْتَبَطَ بَقْتَلِهِ» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى

(١) دُلْقِيَّة - بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء - اسم مدينة بالروم.

(٢) قال الشيخ: قوله: «فاغتبط بقتله» يريد: أنه قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال: عبطت الناقة واعتبطتها: إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها. ومات فلان عبطة: إذا كان شاباً، واحتضر قبل أوان الشيب والهرم. قال أمية بن أبي الصلت:

مَنْ لَمْ يَمُتْ عِبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا

وقوله: (معنقاً) يريد: خفيف الظهر يُعْنَقُ في مشيه سير المُخَفِّف. والعنق: ضرب من السير وسبع، يقال: أعنق الرجل في سيره فهو معنق، ورجل معنق، وهو من نعوت المبالغة. (وبلغ) معناه: أعيان وانقطع، ويقال: بُلِّغَ عليّ الغريم، إذا قام عليك فلم يعطك حقك، وبُلِّغَتِ الركية: إذا انقطع ماؤها. (خطابي).

في نسخة [فاغتبط] بالغين، ومعناه: أنه سر بقتله.

(٣) الصرف - بالفتح - هنا: النافلة، والعدل: الفريضة.

أنه على هُدَى لا يستغفر الله، يعني من ذلك.

[قال أبو داود: وقال: فاعتبط يَصُبُّ دمه صبأً].

٤٢٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(١) بعد التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) لستة أشهر^(٣).

٤٢٧٣ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٤) فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(٥) الآية، قال: الرجل إذا عَرَفَ شرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، لا توبة له، فذكرت هذا لمجاهد، فقال: إلا من نَدِمَ^(٦).

٤٢٧٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثني

(١) [الآية: ٩٣ من سورة النساء].

(٢) [الآية: ٦٨ من سورة الفرقان].

(٣) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠١٣ باب تعظيم الدم.

(٤) [الآية: ٧ من سورة الفرقان].

(٥) [الآية: ٩٣ من سورة النساء].

(٦) وأخرجه - بنحوه - البخاري في مناقب الأنصار (٥٧/٥) باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، وفي التفسير تفسير سورة الفرقان باب قوله: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ الخ، ومسلم في التفسير حديث ٣٠٢٣.

يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(١) أَهْلَ الشِّرْكِ، قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٢).

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ^(٣) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ.

٧

٧ - بَابُ مَا يُزْجَى فِي الْقَتْلِ

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ^(٤)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَشَنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتُهْلِكُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا! إِنْ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ» قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتَ إِخْوَانِي قَتَلُوا.

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا

(١) [الآية: ٦٨ من سورة الفرقان].

(٢) [الآية: ٥٣ من سورة الزمر].

(٣) أَبُو مَجْلَزٍ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ زَايٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنْ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَأَنَّ آيَةَ النَّسَاءِ نَاسِخَةٌ لآيَةِ الْفِرْقَانِ). وَرَوَى مِثْلَ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ لَهُ تَوْبَةً - مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ أَيْضًا رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ السَّلَفِ، وَمَا يَرَوْنَ عَنِ السَّلَفِ مِمَّا يَخَالِفُ هَذَا فَهُوَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالْآيَةُ خَبَرٌ، وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا النَّسَخُ. (الْمُنْذَرِي).

(٤) سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ ابْنُ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَوْجُ أُخْتِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَبُوهُ: زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ نَفِيلٍ الَّذِي قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً».

المسعودي^(١)، عن سعيد بن أبي بُزْدَةَ، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِّي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ».

«أَخِرُ كِتَابِ الْفِتَنِ»

(١) المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي. الكوفي، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره، في حديثه اضطراب، وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك. (المنذري).

٣٠ — كتاب المهدي

ويشتمل على باب واحد
ويشتمل على اثني عشر حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - أول كتاب المهدي

١ - [باب]

٤٢٧٩ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - ^(١) عن أبيه، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قائماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ» فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كُلُّهُمْ من قريش ^(٢).

٤٢٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» قال: فكبر الناس وضجوا، ثم قال كلمة خفية ^(٣)، قلت لأبي: يا أبت ما قال؟ قال: كُلُّهُمْ من قريش ^(٤).

(١) ذكر البخاري أن أبا خالد - سعداً والد إسماعيل - سمع أبا هريرة، وسمع منه ابنه إسماعيل، وقوله: (كُلُّهُمْ من قريش) من مستند سمرة بن جندبة، وقيل: سمرة بن عمرو السوائي.

(٢) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢٢٢٤ باب في الخلفاء، وفيه: [فسألت الذي يليني، فقال: [كل من قريش] وليس فيه: [قلت لأبي] وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح].

(٣) في نسخة [ثم قال كلمة خفية] وعند مسلم [بكلمة خفيت علي].

(٤) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٢١ باب الناس تبع لقريش.

٤٢٨١ - حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، حدثنا زياد بن خيثمة، حدثنا الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة، بهذا الحديث، زاد: فلما رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج»^(١).

٤٢٨٢ - حدثنا مسدد، أن عمر بن عبيد حدثهم، /ح/، وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، /ح/، وحدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا زائدة، /ح/ وحدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني عبيد الله [بن موسى]، عن فطر، المعنى [واحد] كلهم عن عاصم، عن زر، عن عبد الله^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم» قال زائدة^(٣) في حديثه «لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» [ثم اتفقوا] «حتى يَبْعَثَ [فيه] رَجُلًا مِنِّي» أو «من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي» زاد في حديث فطر^(٤): «يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئتَ ظُلماً وجوراً» وقال في حديث سفيان^(٥): «لا تَذْهَبْ، أو لا تنقضي الدنيا حتى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»^(٦).

قال أبو داود: لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان.

٤٢٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا فطر، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عدلاً كما مُلِئتَ جَوْرًا».

٤٢٨٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي^(٧)، حدثنا

(١) وأخرجه - من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة - مسلم، والترمذي.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) زائدة: هو ابن قدامة.

(٤) فطر: هو ابن خليفة.

(٥) سفيان: هو الثوري.

(٦) وأخرجه الترمذي في الفتنة حديث ٢٢٣١ باب في المهدي وقال: [حسن صحيح].

(٧) عبد الله بن جعفر: هو الرقي.

أبو المليح^(١) الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان، عن علي^(٢) بن نفيل، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي^(٣) من عترتي من ولد فاطمة^(٤)».

قال عبد الله بن جعفر: وسمعت أبا المليح يشي على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحاً.

٤٢٨٥ - حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهدي مني أجلى^(٥) الجبهة، أفنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، ويملك سبع سنين».

٤٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ [أَهْلِ] الشَّامِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ^(٦) الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ [بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ]، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، أَخُوَالُهُ كَلْبٌ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثاً

(١) أبو المليح: يعني الحسن بن عمر الرقي.

(٢) علي بن نفيل: هو جد النفيلي: لا بأس به.

(٣) قال الشيخ: العترة: ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة الأقرباء وبني العمومة، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله ﷺ. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٨٦ باب خروج المهدي بلفظ: [المهدي من ولد فاطمة].

(٥) قال الشيخ: (الجلبي): هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، ويقال: رجل أجلى، وهو أبلغ في النعم من الأملح. قال المعجاج: (مع الجلا ولائح القثير). (خطابي).

القثير: الشيب، أو أول ما يلوح منه.

(٦) الأبدال: جمع بدل - بالتحريك - هم العباد، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحداً أبدل الله منه آخر، والعصائب: أراد خيار أهل العراق.

فيظفرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخبة لمن لم يشهد غنمة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبئهم ﷺ، ويلقي الإسلام بجرانه^(١) في الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون.

قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام: «تسع سنين»، وقال بعضهم: «سبع سنين».

٤٢٨٧ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة بهذا الحديث، وقال: «تسع سنين».

قال أبو داود: وقال غير معاذ عن هشام «تسع سنين».

٤٢٨٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام^(٢)، حدثنا قتادة عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا [الحديث] وحديث معاذ أتم.

٤٢٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن القبطية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بقصة جيش الخسف، قلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخَسَفُ بِهِمْ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته»^(٣).

٤٢٩٠ - قال أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَيُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ يُشَبِّهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي

(١) قال الشيخ: (الجران): مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض، فيقال: ألقى البعير جرائه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه، فضرِبَ الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هَيْج، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة. (خطابي).

(٢) أبو العوام: هو عمران بن دَاوُدَ.

(٣) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٨٨٢ باب اقتراب الفتن.

الْخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ: يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا^(١).

٤٢٩٠ * - وقال هارون: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن أبي الحسن، عن هلال بن عمرو، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «يُخْرِجُ رَجُلٌ مِنَ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَرَاثٍ، عَلَى مَقْدَمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوْطِئُ^(٢)، أَوْ يُمَكِّنُ، لَأَلِّ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنْتُ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ» أَوْ قَالَ «إِجَابَتُهُ»^(٣).

«أَخْرَجَ كِتَابَ الْمَهْدِيِّ،

(١) هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأى علياً رضي الله عنه رؤية، ولم تثبت له رواية عنه.

(٢) في نسخة المنذري [يواطئ].

(٣) هذا أيضاً منقطع، وهارون: هو ابن المغيرة.

٣١ — كتاب الملاحم

ويشتمل على ثمانية عشر باباً
ويشتمل على ستين حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - أول كتاب الملاحم

١ - باب ما يذكر في قُرْنِ المائة

٤٢٩١ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن سَراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، فيما أعلم، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

قال أبو داود: [رواه] عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يَجْزُ به^(١) سَراحيل.

٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢ - حدثنا النفيلي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، ومِلْتُ معهم، فحدثنا عن جُبَيْر بن نُفَيْر [عن الهدنة] قال: قال جبیر: انطلق بنا إلى ذي مخبر، رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه، فسأله جبیر عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم

(١) عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني: ثقة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقد عضل الحديث، قاله المنذري، والحديث المعضل: هو الذي سقط منه راويان فأكثر في مكان واحد، ومعنى قوله: عضل الحديث: أنه أسقط منه أبا علقمة وأبا هريرة، وهذا معنى قول أبي داود: (لم يَجْزُ به سَراحيل). (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تَلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَةِ الصَّلِيبَ يَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَذُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمِلْحَمَةِ»^(١).

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحِرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [ابْنُ مُسْلَمٍ]، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُثَوِّرُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعَصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ» إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جَبْرِ، عَنْ ذِي مَخْبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داود: ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي، كما قال عيسى.

٣ - باب في أمارات الملاحم

٣

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرَبُ، وَخَرَابٌ يَثْرَبُ خُرُوجُ الْمِلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمِلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةٍ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ فَخَذَ الَّذِي حَدَّثَهُ [أَوْ مِنْكِبَهُ] ثُمَّ قَالَ: «إِنْ هَذَا لَحَقَّ كَمَا أَنْتَ هَاهُنَا، أَوْ كَمَا أَنْتَ قَاعِدٌ»، يَعْنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٢).

٤ - باب في قواطر الملاحم

٤

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سَفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتِيبٍ

(١) تقدم في كتاب الجهاد حديث ٢٧٦٧، وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٨٩ باب الملاحم.

(٢) في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً صالحاً، وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد. (منذري).

السُّكُونِي، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»^(١).

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَنْوَةَ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمَصِي، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيُخْرِجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالَ فِي السَّابِعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى^(٢).

٥ - باب في تداعي الأمم على الإسلام

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِي، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ^(٣)، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأَمُّ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قُضْعَتِهَا» فَقَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ قِلَّةٌ نَحْوُ يَوْمِئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمِئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْكُمْ غُثَاءٌ»^(٤) كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عِدْوِكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ». فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ^(٥)؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ».

٦ - باب في المعقل من الملاحم

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ فَسَّطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَى جَانِبِ

(١) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفَتَنِ حَدِيثَ ٢٢٣٩ بِأَبْوَابِ عِلَالِ الدَّجَالِ وَقَالَ: [حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الْفَتَنِ حَدِيثَ ٤٠٩٢ بِأَبْوَابِ الْمَلْحَمِ.

(٢) عَيْسَى: هُوَ ابْنُ يُونُسَ الْمَتَقَدِّمُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٣) أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ هَذَا: هُوَ صَالِحُ بْنُ رَسْتَمِ الْهَاشِمِيِّ، مَوْلَاهُمُ الدَّمَشَقِيُّ، سَمِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ: مَجْهُولٌ لَا نَعْرِفُهُ. (مَنْذَرِي).

(٤) الْغُثَاءُ - بَضْمُ الْغَيْنِ - مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنْ وَسَخٍ، شَبَّهَهُمْ بِهِ لِقَلَّةِ غَنَائِهِمْ.

(٥) أَصْلُ الْوَهْنِ: الضَّعْفُ، فَاسْتَعْمَلَهُ هُنَا فِي دَوَاعِيهِ وَأَسْبَابِهِ.

مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام.

٤٢٩٩ - قال أبو داود: حدثت عن ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك المسلمون أن يُحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعدُ مسالحهم سَلَحٌ»^(١).

٤٣٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، عن عَنبَسَةَ، عن يونس، عن الزهري، قال: وسَلَحٌ قريب من خير.

٧ - [باب ارتفاع الفتنة في الملاحم]

٤٣٠١ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، حدثنا إسماعيل، /ح/، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الحسن بن سَوَّار، حدثنا إسماعيل^(٢)، حدثنا سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، قال هارون في حديثه: عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يَجْمَعَ اللُّهُ على هذه الأُمَّة سَيِّقِينَ: سيفاً منها، وسيفاً من عدوها».

٨ - باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

٤٣٠٢ - حدثنا عيسى بن [محمد] الرملي، حدثنا ضمرة، عن السيباري، عن أبي سُكينة رجل من المحرَّرين^(٣)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «دَعُوا الحبشةَ ما ودَعَوْكُمْ»^(٤)، و«اتركوا الترك ما تركوكم»^(٥).

(١) قد تقدم هذا الحديث في كتاب الفتن والملاحم حديث ٤٢٥٠.

(٢) إسماعيل بن عياش: فيه مقال، ومن الناس من فرق بين حديث إسماعيل هذا عن الشاميين، وحديثه عن غير الشاميين، فصَحَّح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) أي: من الذين كانوا مملوكين فأعتقوا.

(٤) ودع - بالتخفيف - أي ترك، وهي لغة قليلة الاستعمال في هذا اللفظ، والكثير في الاستعمال منه المضارع والأمر.

(٥) وأخرجه - بأتم من هنا - النسائي في الجهاد حيث ٣١٧٨ باب غزوة الترك والحبشة.

٩

٩ - باب في قتال الترك

٤٣٠٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب - يعني الإسكندراني - عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك، قَوْماً وجوههم كالمُجَانِ المطرقة، يلبسون الشعر»^(١).

٤٣٠٤ - حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رواية، قال ابن السرح: أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قَوْماً نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قَوْماً صغار الأعين ذُلف الأنف»^(٢) كأن وجوههم المجان المطرقة»^(٣).

٤٣٠٥ - حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في حديث: «يقاتلكم قوم صغار الأعين» يعني الترك، قال: «تسوقونهم ثلاث مرار حتى تُلجقوهم بجزيرة العرب، فأما في السِياقة الأولى فيَنجُو مَنْ هرب منهم، وأما في الثانية فيَنجُو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيَضْطَلَمُونَ»^(٤) أو كما قال.

١٠

١٠ - باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الصمد بن عبد

(١) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٩١٢ باب لا تقوم الساعة إلخ، والنسائي في الجهاد حديث ٣١٧٩ باب غزوة الترك والحشة.

(٢) قال الشيخ: (قوله ذلف) يقال: أنف أذلف، إذا كان فيه غلظ وانبطاح، وأنوف زُلف، والمجان - جمع المجن - وهو الثرس، والمطرقة: التي قد عليت بطارق، وهو الجلد الذي يفشاه. وشبه وجوههم في عرضها وتواء وجنتها بالترسة قد أليست الأطرقة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد (٥٢/٤) باب قتال الترك، وباب قتال الذين يتعلون الشعر، في المناقب (٢٣٨/٤) باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في الفتن حديث ١٩١٢ باب لا تقوم الساعة إلخ، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٩٦ باب الترك، والترمذي في الفتن حديث ٢٢١٦ باب في قتال الترك وقال: [حسن صحيح].

(٤) قال الشيخ: الاصطلام: الاستئصال، وأصله من الضلم، وهو: القطع. (خطابي).

الوارث، حدثني أبي، حدثنا سعيد بن جُمهان، حدثنا مسلم بن أبي بكرة، قال: سمعت أبي يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ^(١) يَسْمُونَهُ الْبَصْرَةَ^(٢)، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ: يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ» قال ابن يحيى: قال أبو معمر: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ: عِرَاضُ الْوُجُوهِ صَغَارِ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فُرُقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةَ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لَأَنفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيَقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ».

٤٣٠٧ - حدثنا عبد الله بن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا موسى الحنَّاط - لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال له: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنْ مَصَّرَ مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ أَوْ الْبَصِيرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا، أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخُهَا وَكَلَاءُهَا^(٣) وَسَوَاقُهَا وَبَابُ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبْتَغُونَ يَصْبَحُونَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ»^(٤).

٤٣٠٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم، قال: سمعت أبي يقول: انطلقنا حاجين فإذا رجل، فقال لنا: إلی جنبکم قرية يقال لها: الْأُبْلَةُ؟ قلنا: نعم، قال: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يَصْلِيَ [لِي] فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي

(١) قال الشيخ: الغائط: البطن المظلم من الأرض، والبصرة: الحجارة الرخوة، وبها سميت البصرة، وبنو قنطوراء: هم الترك، يقال: إن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم صلوات الله عليه، ولدت له أولاداً، جاء من نسلهم الترك. (خطابي).

(٢) البصرة، ويقال لها: البصيرة، وسميت البصرة: لأن المسلمين لما قدموها نظروا إلى الحصباء، فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعني: حصية. بناها عقبة بن غزوان في سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) الكلاء: ضبطه في الشرح بزنة الكتاب، وفي النهاية: بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو في الأصل: شاطئ النهر، والموضع تربط فيه السفن، وهو هنا: اسم موضع منها.

(٤) لم يجزم به الراوي كما ترى، بل قال: (لا أعلم إلا ذكره عن موسى بن أنس).

رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَنِي إِسْرَءِيلَ غَيْرُهُمْ».

قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر.

١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة

٤٣٠٩ - حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، حدثنا أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كثير الكعبة إلا ذو^(١) السويقتين من الحبشة»^(٢).

١٢ - باب أمارات الساعة

٤٣١٠ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أبي حيان التيمي، عن أبي رزعة، قال: جاء نفر إلى مروان بالمدينة، فسمعوه يحدث في الآيات أن أولها الدجال، قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو، فحدثته، فقال عبد الله: لم يقل شيئاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَلَاخِرَى عَلَى أُثَرِهَا» قال عبد الله، وكان يقرأ الكتب: وأظن أولهما خروجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا^(٣).

٤٣١١ - حدثنا مسدد وهناد، المعنى، قال مسدد: حدثنا أبو الأحوص،

(١) قال الشيخ: «ذو السويقتين» هما: تصغير الساق، والساق مؤنث، فلذلك أدخل في تصغيرها التاء. وعامة الحبشة: في سوقهم دقة وحموشة. (خطابي).

(٢) وقد أخرج - من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السَّوَيْتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ» - البخاري في الحج (١٨٢/٢) باب قول الله تعالى: ﴿جَمَلَ اللَّهُ الْكَبْكَةَ أَلَيْتَ الْحَرَامَ﴾ إلخ، وباب هدم الكعبة، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٠٩ باب لا تقوم الساعة إلخ، والنسائي في الحج حديث ٢٩٠٧ باب بناء الكعبة.

(٣) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٩٤١ باب خروج الدجال، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٦٩ باب طلوع الشمس من مغربها، وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان يتحدث.

حدثنا فرات القَزَّاز، عن عامر بن واثلة، وقال هناد: عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: كنا فُعوداً نتحدث في ظل غرفة لرسول الله ﷺ فذكرنا الساعة، فارتفعت أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: «لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُوم الساعةُ حتى يكون قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاثة خسوف: خسف بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عَدَن^(١) تسوق الناس إلى المحشر»^(٢).

٤٣١٢ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن الفضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعةُ حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنَ مَنْ عَلَيْهَا، فذاك حين^(٣): ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَانُهَا لَئْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾»^(٤).

١٣ - باب في حسر الفرات عن كنز

١٣

٤٣١٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة بن خالد السكوني،

(١) قعر عدن: قيل: أقصى أرضها، وقعر الشيء: نهاية أسفله. وعدن من مدن اليمن المشهورة، وهي عدن أئبن - بفتح الهمزة وسكون الباء - وذكر سيبويه كسر الهمزة وجوز فتحها، قيل: إنها سميت برجل من حمير، عَدَن بها: أي أقام، ومنه: جنة عدن، أي جنة إقامة.

(٢) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٩٠١ باب الآيات التي تكون قبل الساعة، والترمذي في الفتن حديث ٢١٨٤ باب في الخسف، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٤١ باب أشراف الساعة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وفي لفظ لمسلم: [موضع نزول عيسى ابن مريم ﷺ، وريح تلقي الناس في البحر] وأخرجه - هكذا - من كلام حذيفة موقوفاً، لا يذكر النبي ﷺ، وفي لفظ الترمذي: [والعاشرة: إما ريح تطرحهم في البحر، وإما نزول عيسى ابن مريم ﷺ، ولفظ النسائي: [تخرج من قعر عدن]، ولفظ ابن ماجه: [ونار تخرج من قعر عدن أئبن].

(٣) [الآية: ١٥٨ من سورة الأنعام].

(٤) وأخرجه البخاري في الفتن مطولاً، ومسلم في الإيمان ١٥٧ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه إيمان، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٦٨ باب طلوع الشمس من مغربها، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

حدثنا عبيد الله، عن حُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»^(١).

٤٣١٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة - يعني ابن خالد - حدثني عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله إلا أنه قال: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(٢).

١٤ - باب خروج الدجال

١٤

٤٣١٥ - حدثنا الحسن بن عمرو، حدثنا جرير، عن منصور، عن ربعي بن جَرَّاش، قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: «لأنا بما مع الدَّجَالِ أعلم منه، إن معه بحراً من ماء ونهراً من نار، فالذي ترون أنه [من] نار: ماء، والذي ترون أنه ماء: نار، فمن أدرك ذلك منكم [فأراد الماء] فليشرب من الذي يرى أنه نار؛ فإنه سيجمده ماء، قال أبو مسعود البذري: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول»^(٣).

٤٣١٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُنْذِرَ أُمَّتُهُ الدَّجَالُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنْ رَيْكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرُ، وَإِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»^(٤).

(١) وأخرجه البخاري في الفتن (٧٣/٩) باب خروج النار إلخ، ومسلم في الفتن حديث ٢٨٩٤ باب لا تقوم الساعة إلخ، والترمذي في صفة الجنة حديث ٢٥٧٢ باب يوشك أن يحسر الفرات عن ذهب، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٤٥ باب أشراف الساعة.

(٢) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٣١، والترمذي في صفة الجنة حديث ٢٥٧٣، والبخاري - تعليقا - في الفتن (٧٣/٩) باب خروج النار.

(٣) وأخرجه بمعناه - مختصراً ومطولاً - البخاري في الفتن (٧٥/٩) باب ذكر الدجال، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٣٤ باب ذكر الدجال.

(٤) [حديث ٤٣١٦، ٤٣١٧] وأخرجه البخاري في الفتن (٥٧/٩) باب ذكر الدجال، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٣٣ باب ذكر الدجال، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٣٦ باب علامة الدجال.

٤٣١٧ - حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، (ك ف

ر).

٤٣١٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس [بن مالك]، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، قال: «يقرؤه كل مسلم»^(١).

٤٣١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، قال: سمعت عمران بن حصين يحدث، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْذِّجَالِ فَلَيْتاً عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنْ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لَمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ هَكَذَا»^(٢) قال.

٤٣٢٠ - حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «إني قد حدثتكم عن الذِّجَالِ حتى خشيت أن لا تعقلوا، إِنْ مَسِيحَ الذِّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَفَدٌ»^(٣) أعور مطموس العين، ليس بناتئة ولا جحراء، فَإِنْ أَلَيْسَ عَلَيْكُمْ، فاعلموا أن ربكم ليس بأعور»^(٤).

قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء.

٤٣٢١ - حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النُّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قال: ذكر رسول الله ﷺ الذِّجَالِ فقال: «إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُكُمْ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ فامرؤ حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَكُمْ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ

(١) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ١٠٢ باب ذكر الذِّجَالِ.

(٢) في نسخة من السنن قال: [هكذا قال؟ قال: نعم].

(٣) قال الشيخ: (الأفحج): الذي إذا مشى باعد بين رجليه.

(والجحراء): الذي قد انخسفت، فبقي مكانها غائراً كالبحر، يقول: إن عينه سادة لمكانها مطموسة، أي: ممسوحة، ليست بناتئة ولا منخسفة. (خطابي).

(٤) نسبة المنذري للنسائي أيضاً.

سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته قلنا: وما بُئِثُ في الأرض، قال: «أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: «لا، أقذروا له قَدْرَهُ، ثم ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء، شرقي دمشق، فيدركه عند باب لُد فيقتله»^(١).

٤٣٢٢ - حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا ضمرة، عن السيباني، عن عمرو بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، نحوه، وذكر الصلوات مثل معناه^(٢).

٤٣٢٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان [بن أبي طلحة]، عن حديث أبي الدرداء، يرويه عن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال»^(٣).

قال أبو داود: وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة، إلا أنه قال: «من حفظ من خواتيم سورة الكهف» وقال شعبة [عن قتادة]: «من آخر الكهف».

٤٣٢٤ - حدثنا هُذَيْبُ بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس بيني وبينه نبي» - يعني

(١) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢١٣٧ باب ذكر الدجال، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٤١ باب في فتنة الدجال، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٧٥ باب فتنة الدجال مطولاً، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرج نحوه - مطولاً - ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٧٧ باب فتنة الدجال.

(٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، ولفظ مسلم: [من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال] وفي لفظ آخر: [من آخر الكهف]، ولفظ الترمذي: [من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال]، وفي لفظ النسائي: [من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال] وفي لفظ: [من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال].

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٠٩ باب فضل سورة الكهف، والترمذي في ثواب القرآن حديث ٢٨٨٨ باب فضل سورة الكهف، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

عيسى - وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مَرْبُوعٌ إلى الحمرة والبياض، بين مُمَصَّرَتَيْنِ^(١)، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فَيَذُقُّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون».

١٥ - باب في خبر الجساسة

١٥

٤٣٢٥ - حدثنا النفيلي، حدثنا عثمان^(٢) بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أَخْرَجَ العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج فقال: «إنه حبسني حديثٌ كان يحدثنيهِ تميم الداري عَنْ رجل كان في جزيرة من جزائر البحر، فإذا [أنا] بامرأة تجرُّ شَعْرَهَا، قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسةُ، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيته، فإذا رجلٌ يجرُّ شَعْرَهُ، مسلسلٌ في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبي الأميين بعد؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عَصَوْهُ؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خير لهم».

٤٣٢٦ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، قال: سمعت حسيناً المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، حدثنا عامر بن شراحيل السَّعْبِي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: أُنِ الصَّلَاةَ جامعةً، فخرجتُ، فصليتُ مع رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ

(١) قال الشيخ: الممصر من الثياب: الملون بالصفرة، وليست صفوته بالمشبعة.
وقوله: «ويقتل الخنزير»: فيه دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة.
وذلك أن عيسى صلوات الله عليه، إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد ﷺ، لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان، وشريعة الإسلام باقية.
وقوله: «ويضع الجزية» معناه: أنه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق، فذلك معنى وضعها، والله أعلم (خطابي).
(٢) هو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحراني، المعروف بالطراقي، قيل له ذلك، لأنه كان يتبع طرائق الحديث. (المنذري).

صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، قال: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصْلَاةً» ثم قال: «هل تدرون لم جَمَعْتُكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة، ولكن جمعتكم أن تَمِيماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لَحْمٍ وَجُذَامٍ، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر، وَأَرْقَتُوا^(١) إلى جزيرة حين مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابةً أَهْلَبُ كثيرُ الشعر، قالوا: ويلك ما أنت؟! قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدَّيْر، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سَمْتُ لنا رجلاً فَرَقْنَا منها أن تكون شيطانة، فانطلقنا سِرَاعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قطُ خلقاً، وأشدُّ وثاقاً، مجموعةٌ يده إلى عنقه، فذكر الحديث، وسألهم عن نُحْل بَيْسَان، وعن عين زُغَر، وعن النبي الأُمي، قال: أني أنا المسيح، وإنه يوشك أن يُؤذَنَ لي في الخروج، قال النبي ﷺ: «وإنه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا بَلْ من قبل المشرق ما هو» مرتين، وأوماً بيده قِبَل المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ، وساق الحديث^(٢).

٤٣٢٧ - حدثنا محمد بن صُدران، حدثنا المعتمر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مُجالد بن سعيد، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذ،

(١) قال الشيخ: قوله: «أَرْقَتُوا إلى جزيرة» معناه: أنهم قربوا السفينة إليها، يقال - أرفأت السفينة - إذا قربتها من الساحل، وهذا مرفأ السفن.

و (أقرب السفينة): يريد بها القوارب، وهن سفن صغار تكون مع السفن البحرية، كالجناثب لها، تتخذ لحوائجهم، واحداً قارب.

وأما الأقرب: فإنه جمع على غير قياس.

والجساسة يقال: إنها تجسس الأخبار للدجال، وبه سميت جساسة، والأهلب: الكثيرة الهلب وهو الشعر. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الفتن حديث ٢٩٤٢ باب قصة الجساسة.

ثم ذكر هذه القصة^(١).

قال أبو داود: وابن صُدران: بصري غرق في البحر مع ابن مسور، لم يسلم منهم غيره.

٤٣٢٨ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر: قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر: «إنه بينما أناس يسيرون في البحر فَتَفِدَ طعامهم، فَرَفَعَتْ لهم جَزيرة، فخرجوا يريدون الخبر^(٢)، فلقيتهم الجساسة» قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجرُّ شَعْرَ جُلدها ورأسها، قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بيسان، و [عن] عين زُعر، قال: هو المسيح، فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه [هو] ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة.

١٦ - باب [في] خبر ابن صائد

١٦

٤٣٢٩ - حدثنا أبو عاصم خُشَيْش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مر بابن صائد في نفر من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطَم^(٣) بني

(١) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٧٤ باب فتنة الدجال، وأخرجه - من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه - الترمذي في الفتن حديث ٢٢٥٤ باب خبر الجساسة، وفي ألفاظه اختلاف، وقال: [حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي] وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، وقال المنذري: وأخرجه النسائي - من حديث داود بن هند عن الشعبي بنحو من حديث مسلم.

(٢) في نسخة المنذري [يريدون الخبز] بالزاي.

(٣) قال الشيخ: (الأطم): بناء من الحجارة مرفوع كالقصر، وأطام المدينة: حصونها. والدخ: الدخان، وقال الشاعر:

عند رواق البيت يَفْشَى الدخ

وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكَل أمره حتى قيل فيه كل قول، وقد يسأل عن هذا فيقال: كيف يقر رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة

مَغَالَة^(١)، وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: «أتشهد أنني رسول الله؟» قال: فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله؟» قال له النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسوله» ثم قال له النبي ﷺ: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صادق

= يساكنه في داره ويجاوره فيها، وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من أنه الدخان؟ وقوله بعد ذلك: «أخساً فلن تعدو قدرك».

والذي عندي: أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم، وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجوا، وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه ﷺ بذلك ليزور به أمره ويخبر به شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رثي من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به، فلما سمع منه قوله: الدخ، زبره، فقال: «أخساً فلن تعدو قدرك»، يريد: أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه. وليس ذلك من قبل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تارات، يصيب في بعضها، ويخطئ في بعض، وذلك معنى قوله: (يأتيني صادق وكاذب) فقال له عند ذلك: قد خلط عليك.

والجملة أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالمعجل، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه منهم.

وقد اختلفت الروايات في أمره وما كان من شأنه بعد كبره، فروي أنه قد تاب عن ذلك القول، ثم أنه مات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:

شتمت ابن صياد فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الدجال مكة» وقد حججت معك، وقال: «لا يولد له» وقد ولد لي.

وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما - فيما روي عنهما - يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه، فقيل لجابر: إنه أسلم، فقال: وإن أسلم، فقيل: إنه دخل مكة وكان بالمدينة قال: وإن دخل.

وقد روي عن جابر أنه قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة. قلت: وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة، والله أعلم. (خطابي).

(١) بنو مغالة: قوم من الأنصار، ومغالة أهم.

وكاذب، فقال له النبي ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إني قد خَبَاتَ لَكَ خَبِيئَةٌ» وخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾^(١) قال ابن صياد: هو الدُّخ، فقال رسول الله ﷺ: «أَخْسَأَ فَلَنْ تَغْدُوَ قَدْرَكَ» فقال عمر: يا رسول الله ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ» يعني الدجال «وَالَا يَكُنْ [هُوَ] فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ»^(٢).

٤٣٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن - عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد.

٤٣٣١ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال، فقلت: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟! فقال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره رسول الله ﷺ^(٣).

٤٣٣٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر، قال: فَقَدْنا ابن صيادَ يَوْمَ الْحَرَّةِ^(٤).

(١) [الآية: ١٠ من سورة الدخان].

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد (٨٥/٤) باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، وفي الجنائز (١١٧/٢) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٣٠ باب ذكر ابن صياد، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٥٠ باب ذكر ابن صياد، وليس في حديثهم [وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾]. قال المنذري: والإسناد الذي خرجه به أبو داود رجاله ثقات.

(٣) وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، ومسلم في الفتن حديث ٢٩٢٩ باب ذكر ابن صياد.

(٤) يوم الحرة: يوم من أيام العرب في الإسلام، كان في عهد يزيد بن معاوية في ذي الحجة من سنة ثلاث وستين من الهجرة، وأصل الحرة - بفتح الحاء - الحجارة السود بين جبلين، ويحيط بالمدينة حرتان. وسميت الحرة: حرة لشدة حرها ووهج الشمس. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

٤٣٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن العلاء^(١)، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

٤٣٣٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد - يعني ابن إبراهيم^(٢)، قال: قال عبيدة السلماني^(٣)، بهذا الخبر، قال، فذكر نحوه، فقلت له: أترى هذا منهم؟ يعني المختار^(٤)، فقال عبيدة: أما إنه من الرؤوس^(٥).

١٧ - باب الأمر والنهي

١٧

٤٣٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بُذيمة، عن أبي عبيدة^(٦)، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النِّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فيقول: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلُهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثم قال: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»^(٧) إلى قوله: «فَنَسِفُونَ» ثم قال: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَ

(١) العلاء: هو ابن عبد الرحمن.

(٢) إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

(٣) عبيدة السلماني: هو بفتح العين.

(٤) أراد به المختار بن أبي عبيد الثقفي، الخارج الطالب - زعم - بشار الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٥) وقد أخرج مسلم في صحيحه - من حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْ يَبِينَ يَدِي السَّاعَةِ كَذَابِينَ» وفي رواية «قال جابر: فاحذروهم» - في الفتن حديث ٨٤ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل إلى الخ.

(٦) هو ابن عبد الله بن مسعود.

(٧) [الآية: ٧٨ من سورة المائدة].

بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه^(١) على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قَصراً^(٢).

٤٣٣٧ - حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب الحنات، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، ينحوه، زاد: «أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبٍ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قال أبو داود: رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن عبد الله، ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة.

٤٣٣٨ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، /ح/، وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، المعنى، عن إسماعيل، عن قيس^(٣)، قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، انكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٤) قال عن خالد^(٥):

(١) قال الشيخ: قوله: «لتأطرنه» معناه: لتردنه عن الجور، وأصل الأطر: العطف أو الشئ، ومنه تأطر العصى وهو تثنيها. وقال عمر بن أبي ربيعة:
خرجت تأطر في الشيا كأنها
أبم تسنت عن كتيب أهيل
(خطابي)

والأبم: الحية اللطيفة، وتسنت: أي علت، وفعلها سنا.
والكتيب: ما اجتمع من الرمل واحدودب، وأهيل: أفعل تفضيل من الانهال، وفي الديوان:
ريح مكان أبم.

(٢) [حديث ٤٣٣٦، ٤٣٣٧] وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن حديث ٣٠٥٠ تفسير سورة المائدة، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٠٦ باب الأمر بالمعروف، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه مرسلًا أيضاً.

وذكر المنذري: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

(٣) قيس: هو ابن أبي حازم.

(٤) [الآية: ١٠٥ من سورة المائدة].

(٥) وهو الطحان.

وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَغْيُرُوا ثُمَّ لَا يَغْيُرُوا إِلَّا يَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»^(١).

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد: أبو أسامة وجماعة، وقال شعبة فيه: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

٤٣٣٩ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق، [أظنه] عن ابن جرير، عن جرير^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغْيُرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يَغْيُرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا»^(٣).

٤٣٤٠ - حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَغْيُرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغْيُرْهُ بِيَدِهِ». وقطع هناد بقية الحديث [وفاه ابن العلاء]^(٤) «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ [بلسانه] فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ»^(٥).

(١) وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن حديث ٣٠٥٧ تفسير سورة المائدة، وفي الفتن حديث ٢١٦٩، وابن ماجه في الفتن ٤٠٠٥ باب الأمر بالمعروف بنحوه، وقال الترمذي: [حسن صحيح] وذكر أن بعضهم رواه مرفوعاً، وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله، ولم يرفعه، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) هو: جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٣) ابن جرير هذا لم يسم. وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به مسلم.

(٤) هناد: هو ابن السري، أي: قطع هناد بقية الحديث، وأتى به محمد بن العلاء - أبو كريب - بتمامه.

(٥) سبق هذا الحديث عن أبي داود في الصلاة حديث ١١٤١ باب الخطبة يوم العيد، وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٤٩ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان إلخ، والترمذي في الفتن حديث ٢١٧٣ باب ما جاء في تغيير المنكر، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠١٣ =

٤٣٤١ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، حدثنا ابن المبارك، عن عتبة^(١) بن أبي حكيم، قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني^(٢)، قال: سألت أبا ثعلبة^(٣) الخُشَني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾^(٤)؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بَلِ اثْبِتُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَاعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ - وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ [الصَّبْرِ] الصَّبْرِ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم»^(٥).

٤٣٤٢ - حدثنا القعنبي، أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم، عن أبيه، عن عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْزَبُ^(٦) النَّاسُ فِيهِ غَزْبَةً تَبْقَى خُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عَهْدَهُمْ وَأَمَانَتَهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: [و] كَيْفَ بَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تَنْكُرُونَ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَتِكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَتِكُمْ»^(٧).

= باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في الإيمان حديث ٥٠١١ باب تفاضل أهل الإيمان.

- (١) عتبة - هذا - هو أبو العباس عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي.
- (٢) أبو أمية الشعباني: اسمه يُخَيِّد - بضم الياء وسكون الحاء بعدها ميم مكسورة - شامي.
- (٣) والشعباني - بفتح الشين - منسوب إلى شعبان بن عمرو بن قيس، من حمير.
- (٤) أبو ثعلبة: اسم جرثوم.
- (٥) [الآية: ١٠٥ من سورة المائدة].
- (٦) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٥٨ تفسير سورة المائدة، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠١٤ باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ وقال الترمذي. [هذا حديث حسن غريب].
- (٧) يغربل: أي: يذهب بخيارهم ويبقى أراذلهم، كما يفعل من يغربل الطعام بالغربال، ويجوز أن تكون من الغربلة، وهي: القتل.
- (٧) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٧ باب الثبوت في الفتنة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٣١ - كتاب الملاحم (١٧) باب (٤٣٤٢ - ٤٣٤٥) حديث

٤٣٤٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بينا نحن حَوْلَ رسول الله ﷺ إذ ذُكِرَ الفتنة، فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ»^(١) عُيُودَهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا» وشبك بين أصابعه، قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، وأملكك عليك لسانك، وخُذْ بما تعرف، ودَعْ ما تنكر، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَةٍ تَفْسِكُ، ودَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَةِ»^(٢).

٤٣٤٤ - حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أخبرنا إسرائيل، حدثنا محمد بن جُحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ»^(٣) كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ «أَمِيرٍ جَائِرٍ»^(٤).

٤٣٤٥ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو بكر، حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العُرس [بن عميرة الكندي]، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عُيِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا» وقال مرة: «أَنْكَرَهَا» «كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

(١) مَرَجَ النَّاسَ - مَرَجًا - اختلطوا.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو، وكان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري: هل يَغْلِبُ أو يُغْلَبُ؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمر بالمعروف، فقد تعرّض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الفتن، حديث ٢١٧٥ باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، وقال: [هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه]، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠١١ باب الأمر والنهي.

٤٣٤٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن النبي ﷺ، نحوه، قال: «من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها»^(١).

٤٣٤٧ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالا: حدثنا شعبة، وهذا لفظه، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري^(٢)، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: وقال سليمان^(٣): حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لن يهلك الناس حتى يغذروا»^(٤)، أو يُعذروا، من أنفسهم.

١٨ - باب قيام الساعة

١٧

٤٣٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرايتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» قال ابن عمر: قَوَّلَ الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد أن ينخرم ذلك القرن^(٥).

(١) قال المنذري: هذا مرسل.

(٢) هو سعيد بن فيروز الطائي.

(٣) سليمان: هو ابن حرب.

(٤) قال الشيخ: فسرهُ أبو عبيد في كتابه، وحُكي عن أبي عبيد أنه قال: معنى يغذروا، أي: تكثُر ذنوبهم وعبوبهم، قال: وفيه لغتان، يقال: أعذر الرجل إِعذاراً، إذا صار ذا عيب وفساد، قال: وكان بعضهم يقول: عذر يعذر بمعناه، ولم يعرفه الأصمعي، قال أبو عبيد: وقد يكون يَعِذُّروا - بفتح الياء - بمعنى: يكون لمن بعدهم العذر في ذلك، والله أعلم. (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في العلم (٤٠/١) باب السمر في العلم، وفي مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٣٧ باب «لا تأتي مائة سنة الخ»، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٥٢ باب «لا تأتي مائة سنة الخ» وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرج مسلم في صحيحه أن أبا الطفيل عامر بن واثلة، =

- ٤٣٤٩ - حدثنا موسى بن سهل، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».
- ٤٣٥٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو المغيرة، حدثني صفوان، عن ١٨ شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَرْجُو^(١) أَنْ لَا تَعْجِزَ^(٢) أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤْخِرَهُمْ^(٣) نِصْفَ يَوْمٍ^(٤)» قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة.

«أَخْرَجَ كِتَابَ الْمَلَا حِمِ»

= آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن وفاته كانت سنة مائة من الهجرة. (١) أرجو: أو مل.

(٢) تعجز: مضارع عجز - من باب ضرب - وأراد بآمته خصوص أغنيائها.

(٣) تأخيرهم: أن يؤخر لحاقهم الفقراء الذين يسبقونهم إلى الجنة.

(٤) نصف اليوم من أيام الآخرة خمسمائة عام. وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَيْكَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿يُدْرِي الْأَمْرَ مِنَ السَّاعَةِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

٣٢ — كتاب الحدود

ويشتمل على أربعين باباً
ويشتمل على ثلاثة وأربعين حديثاً ومائة حديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - أول كتاب الحدود

١ - باب الحكم فيمن ارتد

١

٤٣٥١ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عكرمة أن علياً عليه السلام أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعذبوا بعذاب الله» وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فقال^(١):

(١) قوله: (ويح ابن عباس): لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير: «ويل أمه مُسْعِرُ حربٍ» وكقول عمر رضي الله عنه - حين أعجبه قول الوداعي في تفضيل سُهمان الخيل على المقاريف^(*) - «هَبَلْتُ الْوَدَاعِيَّ أَمَهُ، لَقَدْ أَذْكَرْتُ بِهِ» يريد: ما أعلمه أو ما أصوب رأيه، وما أشبه ذلك من الكلام، وكقوله الشاعر:

هوت أمه ما يبعث الصبح غادياً وماذا يرذ الليل حين يؤوب
ويقال: وَيَح وَوَيْس: بمعنى واحد، وقيل: (ويح) كلمة رحمة، وروي ذلك عن الحسن.

وقد اختلف الناس فيما كان من علي كرم الله وجهه في أمر المرتدين. فروى عكرمة: أنه أحرقهم بالنار، وزعم بعضهم: أنه لم يحرقهم بالنار، ولكنه حفر لهم أسراباً ودخن عليهم واستتابهم، فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان، واحتج أهل الرواية الأولى بقول الشاعر فيهم:

(*) المقاريف: المقرف من الخيل: هو الهجين الذي أمه برذونة، وأبوه عربي، أو بالعكس. (المحقق).

وَيَحِلُّ^(١) ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

٤٣٥٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٤).

٤٣٥٣ - حدثنا محمد بن سنان الباهلي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عُبيد بن عُمر، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يَرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ

= ما أنشدنا ابن الأعرابي عن أبي مَيْسرة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن بعضهم في هذه القصة:

إِذَا لَمْ تَرَمْ بِي فِي الْحَضْرَتَيْنِ
إِذَا مَا قُرْبُوا حَطْبًا وَنَارًا
لِئَلَمْ يَبِيَ الْمَنِيَا حَيْثُ شَاءَتْ
فَإِذَا الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دِينَ

زعموا: أنه حفر لهم حفراً، وأشعل النار، وأمر أن يرمى بهم فيها.

واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار فأحرقه بها، هل يفعل به مثل ذلك أم لا؟ فقال غير واحد من أهل العلم: يحرق القاتل بالنار، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقتل بالسيف، وروي ذلك عن عطاء. (خطابي).

(١) في النسخة التي شرح عليها الخطابي [وبح أم ابن عباس].

(٢) وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري في الجهاد (٧٥/٤) باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي في الحدود حديث ١٤٥٨ باب في المرتد وقال: [حديث حسن صحيح]، والنسائي في كتاب تحريم الدم حديث ٤٠٦٥ باب الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٣٥ باب المرتد عن دينه.

(٣) عبد الله: هو ابن مسعود.

(٤) وأخرجه البخاري في الديات (٦/٩) باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ أَلْتَفَسَ يَأْتَفَسَ﴾ إلخ، ومسلم في القسامة حديث ١٦٧٦ باب ما يباح به دم المسلم، والترمذي في الديات حديث ١٤٠٢ باب لا يحل دم امرئ إلخ، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٢١ باب ذكر ما يحل به دم المسلم، وفي القسامة حديث ٤٧٢٥ باب القود، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٣٤ باب لا يحل دم إلخ.

محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب^(١) أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها^(٢).

٤٣٥٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال مسدد: حدثنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثنا أبو بريدة، قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ ساكت، فقال: «ما تقول يا أبا موسى» أو «يا عبد الله بن قيس»؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، وكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، قال: «لن نستعمل، أو لا نستعمل، على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس» فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، قال: فلما قدم عليه معاذ قال: إنزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده مئوئق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، قال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل^(٣)، ثم

(١) قلت: في هذا الحديث دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين، بين أن يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأبو ثور. وروي عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي.

وقال الشافعي: تقام عليهم الحدود بقدر جنائيتهم، فمن قتل منهم وأخذ مالا قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ولم يصلب، ودفع إلى أوليائه ليدفنوه. ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخلي، ومن حضر وهيب وكثر، أو كان ردها يدفع عنهم عزز وحبس.

وروي معنى ذلك عن ابن عباس إلا أنه قال: (إن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي). وممن ذهب إلى قول ابن عباس قتادة والنخعي.

وقال الأوزاعي: نحواً من ذلك، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه قريب من ذلك. وفي قوله: «أو يقتل نفساً فيقتل بها» مستدل من جهة العموم لمن رأى قتل الحر بالعبد. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي بنحوه في تحريم الدم حديث ٤٠٢٢ باب ما يحل به دم المسلم. (٣) قلت: الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة، وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاووس.

تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما معاذ بن جبل: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي^(١).

٤٣٥٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحماني - يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن - عن طلحة بن يحيى وبُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدم علي معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استُتيب قبل ذلك.

٤٣٥٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الشيباني^(٢)، عن أبي بردة، بهذه القصة، قال: فأتني أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى^(٣)، فضرب عنقه.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عُمير عن أبي بردة لم يذكر

= وقد روي ذلك أيضاً عن الحسن البصري. وروي عن عطاء أنه قال: إن كان أصله مسلم فارتد فإنه لا يستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب. وقال أكثر أهل العلم: لا يقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة، فقال بعضهم: يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وقال مالك بن أنس: أرى الثلاثة حسناً وإنه ليعجبي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام. وقال الشافعي في أحد قوله: يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه. وهذا أقيس في النظر. وعن الزهري: يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

قلت: وروي أبو داود هذه القصة من طريق الحماني عن بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى، فقال فيها: (وكان قد استتيب قبل ذلك)، ورواها من طريق المسعودي عن القاسم قال: (فلم يترك حتى ضرب عنقه، وما استتابه). (خطابي).
(١) وأخرجه البخاري في استتابة المرتدي (١٩/٩) باب حكم المرتد إلخ، ومسلم في الإمامة حديث ١٧٣٣ باب النهي عن طلب الإمامة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) الشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن فيروز، ويقال: سليمان بن خاقان الكوفي.

(٣) في نسخة المنذري [فأتني].

الاستتابة^(١). ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة^(٢).

٤٣٥٧ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا المسعودي^(٣)، عن القاسم^(٤)، بهذه القصة، قال: فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه.

٤٣٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ^(٥).

٤٣٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن سعد^(٦)، قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثاً، كل ذلك يابى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله؟» فقالوا: ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»^(٧).

(١) قال المنذري - هذا الذي علقه أبو داود - قد أخرجه البخاري في صحيحه مرسلًا عن أبي بردة قال: (بعث النبي ﷺ معاذًا) - بطوله، وليس فيه ذكر الاستتابة.

(٢) قال المنذري: وهذا الذي علقه أبو داود أيضاً أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(٣) المسعودي هذا: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد، وتغير بآخرة، واستشهد به البخاري. (المنذري).

(٤) القاسم هذا: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة. (المنذري).

(٥) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٦) سعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٧٢ باب الحكم في المرتد، وسبق عند أبي داود في الجهاد حديث ٢٦٨٣.

٣٦٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير^(١)، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(٢).

٢ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٣٦١ - حدثنا عباد بن موسى الخُثَلِيّ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشَّحَام، عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتَقَعُ فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول^(٣) فوضعه في بطنها، وatakأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح دُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام» فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول

(١) جرير: هو ابن عبد الله البجلي.

(٢) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٢٤ باب تسمية العبد الآبق كافراً، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٥٧. ولفظ مسلم: [أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة]، وفي لفظ: [إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة]، وفي لفظ [أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم] ولفظ النسائي هو لفظ أبي داود.

(٣) المغول: شبه المشمل، ونصله دقيق ماضٍ، وفيه بيان أن سب النبي ﷺ مهْدَرُ الدم، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، ولكن إذا كان الساب ذمياً فقد اختلفوا فيه. فقال مالك بن أنس: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة. واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف، وقد ذكرناه في كتاب الجهاد. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يقتل الذمي بشتم النبي ﷺ، ما هم عليه من الشرك أعظم. (خطابي).

فوضعت في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا أشهدوا أن دمها هدر»^(١).

٤٣٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها^(٢) رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

٤٣٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبي ﷺ، /ح/، وحدثنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف، عن أبي بزة^(٣)، قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله^(٤)، ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.

قال أبو داود: هذا لفظ يزيد، [قال أحمد بن حنبل: أي: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»، وكان للنبي ﷺ أن يقتل].

- (١) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٧٥ باب الحكم في من سب النبي ﷺ.
- (٢) في نسخة المنذري [فخنقها]. والخفق: كل ضرب بشيء عريض، يقال: خفقه بالسيف يخفقه - بكسر الفاء وضمها - إذا ضربه به ضربة خفيفة.
- (٣) أبو بزة: هو نضلة بن عبيد رضي الله عنه، وقيل غير ذلك.
- (٤) قلت: أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً، إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»، وكان للنبي ﷺ أن يقتل. قلت: وفيه دليل على أن التعزير ليس بواجب، وللإمام أن يعزر فيما يستحق به التأديب، وله أن يعفو فلا يفعل ذلك. (خطابي).
- (٥) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٧٦ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ.

٣ - باب [ما جاء] في المحاربة

٣

٤٣٦٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، أن قوماً من عُكْل، أو قال من عُرَيْنَة، قدموا على رسول الله ﷺ فاجتوؤا المدينة^(١)، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاحٍ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَرُ أعينهم وألقوا في الحَرَّةِ يستسقون فلا يُسْقَوْنَ، قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله^(٢).

٤٣٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن أيوب، بإسناده، بهذا الحديث، قال فيه: فأمر بمسامير فأحميت، فكحلَّهم، وقطع أيديهم

(١) قوله: (فاجتوؤا المدينة) معناه: عافوا المقام بالمدينة، وأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه. واللقاح: ذوات الدَّر من الإبل، وأحدثها لُقحة.

قوله: (سمر أعينهم) يريد أنه كحلهم بمسامير محمأة. والمشهور من هذا في أكثر الروايات: (سَمَل) - باللام - أي: فقا أعينهم، قال أبو ذؤيب:

فالعين بعدهم كأن حدائقها سملت بشوك فهي عور تدمع
وفي الحديث من الفقه: أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها، وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة، روي ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق.

حدثناه ابن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عمر حدثنا حماد حدثنا حميد وقتادة وثابت عن أنس - فذكر القصة - وقال: فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة.
وفيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة، لأن الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ومسلم في القسامة حديث ١٦٧١ باب حكم المحاربين والمرتدين، والترمذي في الوضوء حديث ٧٢ باب في بول ما يؤكل لحمه، والنسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٢٩ باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلخ، وفي الطهارة حديث ٣٠٦ باب بول ما يؤكل لحمه، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٧٨ باب من حارب وسعى في الأرض فساداً.

وأرجلهم، وما حَسَمَهُمْ^(١).

٤٣٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، قال: أخبرنا /ح/، وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قَافَةً^(٢)، فَأَتَيْتُ بِهِمْ، قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٣) الآية.

٤٣٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديث، قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِم^(٤)

(١) الحسم: كي العرق بالنار لينقطع الدم. قيل: لم يحسمهم النبي ﷺ لأن قتلهم كان واجباً بالردة، فلا يحسم من تطلب نفسه، فإن حسم نفسه لم يمنع، وأما من وجب عليه قطع يد، فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها، لأنه أقرب إلى البرء وأبعد من التلف. (منذري).

(٢) القافة - جمع القائف - وهو الذي يتبع الأثر ويطلب الضالة والهارب. قلت: وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية، فروي مدرجاً في هذا الخبر أنها نزلت في هؤلاء، وقد ذكر أبو قلابه: (أن هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله).

وذهب الحسن البصري أيضاً إلى أن الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين، وذلك أن المسلم لا يحارب الله ورسوله.

وقال أكثر العلماء: نزلت الآية في أهل الإسلام، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] والإسلام يحقن الدم قبل القدرة وبعدها، فعلم أن المراد به المسلمون.

فأما قوله: (يحاربون الله ورسوله) فمعناه يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله، فأضيف ذلك إلى الله وإلى الرسول، إذ كان هذا الفعل في الخلاف لأمرهما راجعاً إلى مخالفتهم، وهذا كقوله ﷺ: من أذى لي ولياً فقد أذى بالمرحبة. (خطابي).

(٣) [الآية: ٣٣ من سورة المائدة].

(٤) قوله: (يكدم الأرض) أي: يتناولها بفمه ويعض عليها بأسنانه، وأصل الكدم: العض، والعرب تقول في قلة المرعى: ما بقيت عندنا إلا كدامة ترعاها الإبل، أي مقدار ما تتناوله بمقادير أسنانها.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ.

وقد روي عن ابن سيرين أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود، وعن أبي الزناد أنه =

الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا^(١).

٤٣٦٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، نحوه، زاد: ثم نهى عن المثلة^(٢) [ولم يذكر «من خلاف» ورواه شعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعاً عن أنس، لم يذكر: «من خلاف»، ولم أجد في حديث أحد «قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» إلا في حديث حماد بن سلمة].

٤٣٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، قال أحمد: هو - يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب - عن ابن عمر أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستأقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله^(٣).

٤٣٧٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن العجلان، عن أبي الزناد، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لِقَاحَهُ وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله

= قال: لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم أنزل الله الحدود، فوعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد. قلت: وروى سليمان التيمي عن أنس أن النبي ﷺ إنما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة. حدثني الحسن بن يحيى عن أبي المنذر عن الفضل بن سهل الأعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي، يريد أنه اقتصر منهم على أمثال فعلهم. (خطابي). (١) وأخرجه مسلم من حديث حميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، والبخاري - تعليقاً - من حديث قتادة عن أنس، والترمذي عن ثلاثتهم، والنسائي من حديث قتادة وثابت، وابن ماجه من حديث حميد عن أنس.

(٢) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٥٢ باب النهي عن المثلة.

(٣) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٤٦ باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد الخ.

تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ^(١) الآية ^(٢).

٤٣٧١ - حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا، /ح/، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، يعني: حديث أنس.

٤٣٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ^(٣) إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقَدَّرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه ^(٤).

٤ - باب في الحد يُشفَعُ فيه

٤٣٧٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: حدثني، /ح/، وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قُرِيشاً أتهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها؟ يعني رسول الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟! فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «يا

(١) [الآية: ٣٣ من سورة المائدة].

(٢) هذا الحديث مرسل. وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٤٧ مرسلًا. وأخرج مسلم في صحيحه في القسامة حديث ١٤ باب حكم المحاربين عن أنس قال: (إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء).

وذكر ابن إسحاق: إن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي، فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة.

(٣) [الآيتان: ٣٣ - ٣٤ من سورة المائدة].

(٤) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٥١ باب ذكر اختلاف طلحة إلخ.

أَسَامَةَ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟^(١) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَٰلِكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢).

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً^(٣) تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتُجْحِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا^(٤).

قال أبو داود: روى ابنُ وهبٍ هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سُرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح^(٥)، ورواه

(١) إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد: لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه. وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الأوزاعي. وقال أحمد بن حنبل: تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان، وقال مالك بن أنس: من لم يعرف بأذى الناس - وإنما كانت تلك منه زلة - فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وفيه دليل: على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتاع، ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهب منها، فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأنبياء (٢١٣/٤) باب حدثنا أبو اليمان إلخ، وفي الحدود (١٩٩/٨) باب كراهية الشفاعة في الحد، ومسلم في الحدود حديث ١٦٨٨ باب قطع السارق الشريف وغيره، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٠ باب في كراهية أن يشفع في الحدود، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤٧ باب الشفاعة في الحدود، والنسائي في قطع السرقة حديث ٤٩٠٥ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين إلخ، زاد النسائي: [ثم أمر رسول الله ﷺ بيد تلك المرأة فقطعت فحسنت ثوبتها بعد ذلك] وقالت عائشة: [وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ]، وفي مسلم أيضاً هذه الزيادة، وفيها أيضاً قالت عائشة: [وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ].

(٣) المخزومية هذه: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، عمها أبو سلمة رضي الله عنه.

(٤) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود حديث ١٠ باب كراهية أن يشفع في الحدود.

(٥) حديث ابن وهب - الذي علقه أبو داود - أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

الليث عن يونس عن ابن شهاب، بإسناده، فقال: استعارت امرأة^(١)، وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: سُرِقَتْ قطيفة من بيت رسول الله ﷺ^(٢)، ورواه أبو الزبير عن جابر أن امرأة سُرِقَتْ فعَاذَتْ بزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ^(٣).

- ٥ - ٤٣٧٥ - حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: أخبرنا ابن أبي فُديك، عن عبد الملك بن زيد، نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي^(٤) الْهَيْثَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْهَدُودَ»^(٥).

٥ - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جُريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب^(٦).

٦ - باب في الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

- (١) وهذا الذي علقه أبو داود أيضاً: قد ذكره البخاري تعليقاً ولم يذكر لفظه.
(٢) وهذا الذي علقه أبو داود أيضاً: قد أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود.
(٣) هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ، وذكر مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر [فعَاذَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ]، ويحتمل أن تكون عَاذَتْ بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، والله أعلم. (المنذري).
(٤) قلت: قال الشافعي في تفسير ذي الهيئة: من لم يظهر منه ريبة.
وفيه دليل: على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحَد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء. (خطابي).
(٥) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال: وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي: وهو ضعيف الحديث.
(٦) وأخرجه النسائي في قطع السارق حديث ٤٨٨٩ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

يزيد بن نعيم^(١)، عن أبيه، أن ماعزاً^(٢) أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربعَ مرات، فأمر برجمه، وقال لِهَزال^(٣): «لو سترتُه بثوبك كان خيراً لك»^(٤).

٤٣٧٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى، عن ابن المنكدر أن هزلاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

٧ - باب في صاحب الحد يجيء فيقر

٨

٤٣٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل، حدثنا سيماك بن حرب، عن علقمة^(٥) بن وائل، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا [الرجل] الذي ظننت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: «أذهبى فقد غفر الله لك» وقال للرجل قولاً حسناً [قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ] وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه» فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»^(٦).

قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك.

- (١) نعيم: هو ابن هزال الأسلمي.
- (٢) قيل: أن ماعزاً لقب، وأن اسمه: غريب.
- (٣) هزال - بفتح الهاء وتشديد الزاي - أسلمي، له صحبة سكن المدينة، وكان مالك - أبو ماعز - قد أوصى هزلاً بابنه ماعز، وكان في حجره يكفله.
- (٤) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.
- (٥) علقمة بن وائل بن حُجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.
- (٦) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٥٣ باب في المرأة إذا استكرهت على الزنا، وقال: [هذا حديث حسن غريب صحيح]. وأخرجه أيضاً - مختصراً - عن عبد الجبار بن وائل - الترمذي في الحدود حديث ١٤٥٢ باب في المرأة إذا استكرهت إلخ...، وابن ماجه، وقال الترمذي: [هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل].

٩ - ٨ - باب في التلقين في الحد

٤٣٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «مَا إِحْأَلَكَ سَرَقْتَ»^(١) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُطِيع وجيء به، فقال: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فقال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فقال: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثلاثاً^(٢).

قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، قال: عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

٩ - ٩ - باب في الرجل يعترف بحدٍّ ولا يسميه

٤٣٨١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن

(١) قلت: وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسول الله ﷺ، واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته: أن الحدود تدرأ بالشبهات، وروي عنه أنه قال: «ادروا الحدود ما استطعتم»، وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتك وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه وأمر بقطعه.

على أن في إسناده هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به.

وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا، قال: فقال: لا، فتركه ولم يقطعه.

وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما. وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتى به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في قطع السارق حديث ٤٨٨١ باب تلقين السارق، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩٧ باب تلقين السارق.

الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمار، حدثني أبو أمامة^(١)، أن رجلاً^(٢) أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: «توضأت حين أقبلت؟» قال: نعم، قال: «[هل] صليت معنا حين صلينا؟» قال: نعم، قال: «إذهب فإن الله تعالى قد عفا عنك»^(٣).

١٠ - باب في الامتحان بالضرب

١١

٤٣٨٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، حدثنا بَقِيَّة، حدثنا صفوان، حدثنا أزهر بن عبد الله الحَرَّازي، أن قوماً من الكَلَّابِيِّين سُرِقَ لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحَاكَةِ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خَلَّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خَلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ^(٤).

[قال أبو داود: إنما أُرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف].

١١ - باب ما يقطع فيه السارق

١٢

٤٣٨٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: سمعته منه، عن عُمَرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان^(٥)

(١) أبو أمامة: هو صُدَيْي بن عجلان الباهلي.

(٢) هذا الرجل هو: أبو اليسر كعب ابن عمرو الأنصاري السلمي.

(٣) وأخرجه - مختصراً ومطولاً - مسلم، والنسائي. وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) وأخرجه النسائي في قطع السارق حديث ٤٨٧٨ باب امتحان السارق بالضرب والجس.

(٥) [حديث ٤٣٨٣، ٤٣٨٤] قوله: «القطع في ربع دينار فصاعداً» معناه: القطع الذي أوجبه الله في السرقة، إنما يجب فيما بلغ منها ربع دينار - وكان موره موره التهديد - ولذلك عرفه بالآلف واللام، ليعقل أنه إشارة إلى معهود.

يَقْطَعُ^(١) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا^(٢).

٤٣٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، قالوا: حدثنا، /ح/، وحدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فِصَاعِدًا»^(٣).

قال أحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٤٣٨٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَطَّعَ^(٤) فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ
=

وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي، وبه تعتبر السرقات، وإليه ترد قيمتها ما كانت: من دراهم أو متاع أو غيرها.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال عمر بن العزيز: وهو مذهب الأوزاعي والشافعي.

وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل، وهو مذهب الخوارج. (خطابي).

(١) في النسخة التي شرح عليها الخطابي [القطع في ربع دينار فصاعداً].

(٢) وأخرجه البخاري في الحدود (١٩٩/٨) باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَدَهُمَا﴾، ومسلم في الحدود حديث ١٦٨٤ باب حد السرقة ونصابها، والترمذي في الحدود حديث ١٤٤٥ باب في كم تقطع يد السارق، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٢٢ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٨٥ باب حد السارق.

(٣) وأخرجه البخاري في الحدود (١٩٩/٨) باب والسارق والسارقة إلخ، ومسلم في الحدود حديث ٢ باب حد السارق، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٢١ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

(٤) قلت: وذهب مالك إلى هذا، وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت: ذهباً أو متاعاً أو ما كان من شيء.

وقال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم، قولاً بالخبرين معاً.

قلت: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع دينار أصح، وذلك أن أصل النقد في ذلك =

دراهم^(١).

٤٣٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثَوْباً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ^(٢).

٤٣٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني، وهذا لفظه - وهو أتم - قالوا: حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ^(٣).

= الزمان الدنانير، فجاز أن يقوم بها الدراهم، ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم، ولهذا كتب في الصكوك قديماً (عشرة دراهم وزن سبعة) فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها، والدنانير لا يختلف فيها اختلاف الدراهم، وقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً».

وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه: (قطع سارقاً في أثْرَجَةٍ قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً) فدل على أن العبرة للذهب، ومن أجل ذلك قومت الدراهم بها فقليل: من صرف اثني عشر درهماً بدينار.

وأما تقويم المِجَنِّ بالدراهم: فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء النافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وإنما تَقَوُّمُ الأشياء النفيسة بالدنانير لأنها أنفس النقود، وأكرم جواهر الأرض، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المِجَنِّ قد تبلغ قيمتها ربع دينار، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحدود (٢٠٠/٨) باب والسارق والسارقة إلخ، ومسلم في الحدود حديث ١٦٨٦ باب حق السرقة، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩١٢ باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده.

(٢) وأخرجه - بمعناه - مسلم، والنسائي.

(٣) قلت: وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وجعلوه حداً فيما يقطع فيه اليد، وهو قول سفيان الثوري، وقد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قلت: وهذا حكم تنفيذ، وليس في موضع التحديد، لأنه إذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار فلا يكون مقطوعاً في دينار أولى، وكذلك إذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار، فهو بأن يقطع في عشرة دراهم أولى.

قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده.

١٣

١٢ - باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبداً سرقَ وَدِيًّا^(١) من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودِيّ يلتمس وَدِيَّه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذٍ، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٢) فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ؛ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» فأمر مروان بالعبد فأرسل.

= وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تقطع الخمس^(*) إلا في خمسة دراهم، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى. (خطابي).

(١) الودي - صغار النخل - واحدها: وَدِيَّة، والكثرة: جَمَار النخل، ومعنى الثمر في هذا الحديث: ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يُجَذَّ ويحرز، وتأوله الشافعي قال: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يدخل من جوانبها، ومن سرق من حائط شيئاً من ثمرٍ معلق لم يقطع، فإذا آواه الجرين قطع، ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب، وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة في السارق، إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز، فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد، فإنه مقطوع.

وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي، وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج، فأسقط القطع عن سرق ثمر أو كثر أو من حرز أو من غير حرز، وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والجبن والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها. (خطابي).

(٢) وأخرجه - مختصراً - النسائي في قطع السارق حديث ٤٩٦٣ باب ما لا يقطع فيه، والترمذي في الحدود حديث ١٤٤٩ باب لا قطع في ثمر ولا كثر، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩٣ باب لا قطع في ثمر ولا كثر.

(*) الخمس: أي الأصابع الخمسة، كنى بها عن اليد. (المحقق).

قال أبو داود: الكثر: الجمار.

٤٣٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الحديث، قال: فجعله مروان جلداتٍ وخلقى سبيله.

٤٣٩٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١)، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، قَبْلَ أَنْ تَمَنَّ الْمَجْنُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ [وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ]^(٢).

[قال أبو داود: الجَرِين: الجَوْحَان].

١٣ - باب القطع في الخلسة والخيانة

١٤

٤٣٩١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج،

(١) قلت: هذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في معنى الحديث الأول، ويليق أن الحال لا تختلف في الأموال من جهة أعيانها، لكن تفرق من جهة مواضعها التي تؤويها وتحرزها. وأما الخبنة: فهو ما يحمله الرجل في ثوبه، ويقال: أصل الخبنة: ذلّال الثوب. والجرين - البيدر - وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها، كما كان المراح حرز الغنم. وإنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها، وجريان العادة في الناس في مثلها. ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه، لأن في المال حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه، فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال، فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع فيه لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل.

وقد قال به غير واحد من الفقهاء، وقد بينا أقاويلهم في ذلك في باب الزكاة (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في قطع السارق حديث ٤٩٤١ باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، والترمذي في البيوع حديث ١٢٨٩ باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها وقال: [هذا حديث حسن] وفي نسخة [صحيح]، وابن ماجه - بنحوه - في الحدود حديث ٢٥٩٦ باب من سرق من الحرز، وقد تقدم الكلام على العقوبة في الزكاة.

قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَنَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنْهَا»^(١).

٤٣٩٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

٤٣٩٣ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثله؛ زاد: «ولا على المختلس قطع».

قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: قد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ^(٢).

(١) قلت: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة: إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه.

وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بأتمانته إياه وكذلك المختلس.

وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل، صار كأنه أتى من قبل نفسه.

وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس، ويحكي عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالا لغيره، سواء أخذه من حرز أو من غير حرز، وهذا الحديث حجة عليه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٤٨ باب في الخائن والمختلس والمتنهب وقال: [هذا حديث حسن صحيح] ولفظه: [ليس على خائن ولا متنهب ولا مختلس قطع]، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٧٤ باب ما لا قطع فيه، ولفظه كلفظ الترمذي، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩١ باب الخائن والمتنهب والمختلس.

قال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم - الذي ذكره أبو داود معلقاً - قد أخرجه النسائي في سنته مسنداً.

١٤ - باب مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

٤٣٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد عليّ حَمِيصَةً لي ثمنها ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتني به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع^(١)، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسته

(١) قلت: في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها، وذلك: أن النائم في المسجد - الذي يتأهب الناس ولا يحجب عن دخوله أحد - لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يسطه فينام عليه، أو يتوسده فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال فذهب به، كان سارقاً له من حرز، يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالإغلاق والإقفال.

وفي معناه: من وضع نفقته في كفه فطره^(*) إنسان، فإنه سارق تقطع يده، كما لو أخذها من صندوق أو خزانة، وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين يديه واستنفع في ماء، فأخذه أخذ على وجه السرقة.

ويدخل في ذلك من أخرج متاعاً من جوالق، أو حل بغيراً من قطار، أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب، أو من خيمة ضربها صاحبها فنام فيها أو على بابها، فهذا كله حرز. وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع. وجب قطع يد سارقه.

واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام بقوله: «فهلأ كان هذا قبل أن تأتيني به؟» قالوا: فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه، أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع.

واختلف الفقهاء في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يسقط عنه القطع وإن وهب منه المتاع، أو باعه منه أو أبرأه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ردَّ السرقة إلى أهلها قبل أن يرفع إلى الإمام، ثم أتى به الإمام فشهد عليه الشهود لم يقطع.

وقال أبو حنيفة: إذا وهب له السرقة لم يقطع، وأحسبه لا يفرق بين ذلك، كان قبل رفعه إلى الإمام أو بعده. (خطابي).

.....
(*) فطره - الطَّرَار - هو المعروف اليوم بالنشال. (المحقق).

ثمنها؟ قال: «فهلأ كان هذا قبل أن تأتيني به»^(١).

قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجيرة، قال: نأَم صفوان، ورواه مجاهد وطاووس، أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خَمِيصَةً من تحت رأسه، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: فاستلَّه من تحت رأسه فاستيقظ، فصاح به فأخَذَ، ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله، قال: فنام في المسجد وتوسَّد رداءه فجاء سارق فأخَذَ رداءه فأخَذَ السارق فجيء به إلى النبي ﷺ.

١٥ - باب في القطع في العارية إذا جُحِدَتْ

١٦

٤٣٩٥ - حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال مخلد: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن امرأة مخزومية كانت تستعير^(٢) المتاع فتجحدُ، فأمر النبي ﷺ بها ففُطِعت يَدُها^(٣).

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه: وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: «هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله»، ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم، ورواه ابن عُثَيج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: فشهد عليها.

(١) وأخرجه النسائي في قطع السارق حديث ٤٨٨٧ باب ما يكون حرزاً أو ما لا يكون، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩٥ باب من سرق من الحرز.

(٢) قلت: مذهب عامة أهل العلم، أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع، لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق.

وفي قوله: «لا قطع على الخائن» دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق بن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولاً بظاهر الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئاً يدفعه، يعني حديث المخزومية.

قلت: وهذا الحديث مختصر وليس مستقصى لفظه وسياقه، وإنما قطعت المخزومية لأنها سرت، وذلك بين في حديث عائشة رحمها الله الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا. (خطابي).

(٣) تقدم عند أبي داود في باب الحد يشفع فيه.

٤٣٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو صالح، عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها قالت: استعارت امرأة، تعني حلياً على السنة أناس يُعرَفُونَ ولا تُعرَف هي، فباعته، فأخذت، فأتني بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شَفَعَ فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال^(١).

٤٣٩٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقَصَّ نحو^(٢) حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب، زاد: فقطع النبي ﷺ يدها^(٣).

(١) وأخرجه النسائي (منذري).

(٢) قولها: (أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت) يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها، ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية، وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، إلا أنها لما استمر بها هذا الصنيع ترقّت إلى السرقة وتجرات حتى سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطعها.

وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ هذا الخبر، قال: سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ.

قلت: وبيان هذا الحديث في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرقت لقطعت يدها».

أفلا تراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد أخرى؟

وفي ذلك بيان لما قلناه، وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة: لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود، والتغليظ لمن رام تعطيلها، ولم تقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها، وما يجب على السارق من القطع، - إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام - وقد أتى ما يجب على السارق من القطع، إذ كان قد أتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وقد تقدم عند أبي داود برقم ٤٣٧٤.

١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

١١٧

٤٣٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»^(١).

٤٣٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أتني عمر بمجنونة قد زُنت، فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن تُرْجَمَ^(٢)، فمر بها [علي] بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

٤٤٠٠ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، عن الأعمش، نحوه، وقال أيضاً: حتى يعقل، وقال: وعن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يكبر.

٤٤٠١ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: مر على علي بن أبي

(١) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٤١ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: لم يأمر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تُجَنُّ مرة وتفيق أخرى، فرأى عمر رضي الله عنه: أن لا يُسْقَطَ عنها الحد لما يصيبها من الجنون، إذ كان الزنا منها في حال الإفاقة، ورأى علي كرم الله وجهه: أن الجنون شبهة يُدْرَأُ بها الحد عنم يُبْتَلَى به، والحدود تدرأ بالشبهات، فلعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهد عمر رضي الله عنه اجتهداه في ذلك فدرأ عنها الحد، والله أعلم بالصواب. (خطابي).

طالب رضي الله عنه، بمعنى عثمان، قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»؟ قال: صدقت، قال: فخلّى عنها^(١).

٤٤٠٢ - حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، /ح/، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، المعنى، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان^(٢)، قال هناد: الجَنَّبِيُّ، قال: أُنِّي عمر بامرأة قد فَجَرَتْ، فأمر برجمها، فمر علي رضي الله عنه فأخذها فخلّى سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي علياً، فجاء علي رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ» وإن هذه معتوه بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي عليه السلام: وأنا لا أدري^(٣).

٤٤٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٤).

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد^(٥) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، زاد فيه: والخَرْفِ^(٦).

١٧ - باب في الغلام يصيب الحد

١٨

٤٤٠٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا عبد الملك بن

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أبو ظبيان: هو حصين بن جندب.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي.

(٤) هذا منقطع: أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب.

(٥) هذا منقطع: لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً أخرجه ابن ماجه مستنداً في الطلاق حديث ٢٠٤٢ باب طلاق المعتوه إلخ.

عمير، حدثني عطية القُرَظِي، قال: كنتُ من سبي بني قُرَيْظَةَ، فكانوا ينظرون، فمن أثبت الشعر قُتِلَ، ومن لم يثبت لم يقتل، فكنت فيمن لم يثبت^(١).

٤٤٠٥ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث، قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تثبت، فجعلوني من السبي.

٤٤٠٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة [سنة] فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس^(٢) عشرة [سنة].....

(١) [حديث ٤٤٠٤ - ٤٤٠٥] وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٨٤ باب في النزول على الحكم وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤١ باب من لا يجب عليه الحد، والنسائي في الطلاق حديث ٣٤٦٠ باب متى يقع طلاق الصبي.

(٢) [حديث ٤٤٠٣ - ٤٤٠٦] قلت: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد.

فقال الشافعي: إذا احتلم الغلام، أو بلغ خمس عشرة سنة، فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت.

وأما الإنبات: فإنه لا يكون حداً للبلوغ، وإنما يفصل به بين أهل الشرك، فيقتل مقاتليهم، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات.

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: الإنبات بلوغ يقام به الحد على من أثبت.

وحكي مثل ذلك عن مالك بن أنس في الإنبات، فأما في السن فإنه قال: إذا احتلم الغلام - أو بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام إلا احتلم - فحكمه حكم الرجال، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك.

وقال سفيان: سمعنا أن الحُلم أدناه أربع عشرة، وأقصاه ثماني عشرة سنة، فإذا جاءت الحدود أخذناها بأقصاها.

وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك.

قلت: يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر - حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين - هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم.

فأجازه^(١).

٤٤٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، قال: قال نافع: حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير^(٢).

١٨ - باب في الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟

١٩

٤٤٠٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة [بن شريح] عن عياش بن عباس القتباني، عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي، عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مضدر، قد سرق بُخْتِية^(٣)، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ

= فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة، وأوقات المواليد فيهم مؤرخة. (خطابي).

(١) سبق هذا الحديث عند أبي داود في الخراج والإمارة حديث ٢٩٥٧، وأخرجه البخاري في المغازي (١٣٧/٥) باب غزوة الخندق، وفي الشهادات باب بلوغ الصبيان، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٨ باب سن البلوغ، والترمذي في الجهاد حديث ١٧١١ باب حد بلوغ الرجل، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤٣ باب من لا يجب عليه الحد، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه.

(٣) قلت: يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر ورفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك هذا القول.

وهذا الحديث - إن ثبت - فإنه يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً، وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء، إلا أن يكون الإمام، أو يكون أميراً واسع المملكة، كصاحب العراق والشام أو مصر ونحوها من البلدان، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة. وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقتل من الدرب فإذا قتل قطع.

وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء. (خطابي).

يقول: «لا تُقَطَّعُ الأيدي في السَّفَرِ» ولولا ذلك لقطعت^(١).

٢٠ - باب في قطع النباش

٢٠

٤٤٠٩ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف»^(٢) يعني: القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله، قال: «علئك بالصبر» أو قال «تصبر»^(٣).

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته.

٢١ - باب [في] السارق يسرق مراراً

٢١

٤٤١٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، حدثنا جدي،

(١) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٥٠ باب لا تقطع الأيدي في الغزو، وليس فيه ذكر البختية. والبختية: الأنثى من الإبل، وقال: [هذا حديث حسن غريب] وقال: [ويقال: بسر بن أرطاة أيضاً]، والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٨٢ باب القطع في السفر.

(٢) قلت: موضع استدلال أبي داود من الحديث: أنه سمى القبر بيتاً، والبيت جزز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما تقطع فيه اليد.

والوصيف: العبد، يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم، حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد.

وقد اختلف الناس في قطع النباش.

فذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع.

وبه قال أبو يوسف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا قطع عليه. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٥٨ باب التثبت في الفتنة، وسبق عند أبي داود في الفتن حديث ٤٢٦١ في الباب الثاني.

عن مصعب^(١) بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «أقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «أقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقالوا: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «أقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه» ثم أتى به الرابعة فقال: «أقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه» فأُتي به الخامسة فقال: «أقتلوه»^(٢) قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم

(١) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام: قد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(٢) قلت: هذا في بعض إسناده مقال. وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده، وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب. ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيع دم السارق - وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى - إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل.

ويُعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس.

وهذا الحديث - إن كان له أصل - فهو يؤيد هذا الرأي.

وقد يدل على ذلك من نفس الحديث: أنه ﷺ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة، ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة، إلى أن قتل في الخامسة. فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ومخبوراً بالشر، معلوماً من أمره أنه سيمود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره.

ويحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - فإنما فعله بوحي من الله سبحانه، وإطلاع منه على ما سيكون منه، فيكن معنى الحديث خاصاً فيه، والله أعلم. وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى، ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى.

فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه: إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وإن سرق بعد ذلك عُرِّز وحبس، وقد حكى مثل ذلك عن قتادة. وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن.

وقد روي مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه. (خطابي).

اجترنناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة^(١).

٢٢

٢١ - باب في تعليق يد السارق في عنقه

٤٤١١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عمر بن علي، حدثنا الحجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن مُحِيرِيز، قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمِن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه^(٢).

٢٢

٢٢ - [باب بيع المملوك إذا سرق]

٤٤١٢ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا أبو عَوَّانة، عن عمر^(٣) بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَرَقَ^(٤)

(١) قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال: [هذا منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث].

(٢) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٤٧ باب تعليق يد السارق. والنسائي في قطع السارق حديث ٤٩٨٥ باب تعليق يد السارق في عنقه، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٨٧ باب تعليق اليد في العنق. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة]، وقال النسائي: [الحجاج بن أرطاة ضعيف، لا يحتج بحديثه].

قال المنذري: قال بعضهم: وكأنه من باب التطويف والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت.

(٣) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد وَضَعَهُ شعبة ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. (المنذري).

(٤) قلت: النش وزن عشرين درهماً، هكذا يفسر. وفيه دليل على أن السرقة عيب في الممالك يردون بها، ولذلك وقع الخط من ثمنه والنقص من قيمته.

وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن الممالك إذا سرقوا من غير ساداتهم.

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

وقال عامة الفقهاء: يقطع العبد إذا سرق، وإنما قصد بالحديث، إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب، ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق.

المملوك فَبِعَهُ وَلَوْ بِشٍّ^(١).

٢٣

٢٣ - باب في الرَّجْم

٤٤١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(٢)﴾ وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما، فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَكْذَبُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^(٣)﴾ فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا^(٤)﴾.

٤٤١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا موسى - يعني ابن مسعود - عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: السبيل الحد.

[قال سفيان: فأذوهما: البكران، فأمسكوهن في البيوت: الثيات].

٤٤١٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني^(٥)»، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب

= وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن العبد لا يقطع إذا سرق، وحكي مثل ذلك عن شريح. وسائر الناس على خلافه. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في قطع يد السارق حديث ٤٩٨٣ باب القطع في السفر، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٨٩ باب العبد يسرق. قال المنذري: قال النسائي: [عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث].

(٢) [الآية: ١٥ من سورة النساء].

(٣) [الآية: ١٦ من سورة النساء].

(٤) [الآية: ٢ من سورة النور].

(٥) قوله: «خذوا عني»، قد جعل الله لهن سبيلاً إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ثم فسر السبيل فقال: «الثيب بالثيب»، يريد: إذا زنى الثيب بالثيب، وكذلك قوله: «البكر بالبكر» يريد إذا زنى البكر بالبكر.

بالتيب جُلْدُ مائة وَرَمِي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة^(١).

٤٤١٦ - حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان، قالوا: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، بإسناد يحيى ومعناه، قال: جلد مائة والرجم.

٤٤١٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن روح بن خليل، حدثنا محمد بن خالد - يعني الوهبي - حدثنا الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن سلمة بن المَحْبِق، عن عُبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، فقال

= واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية، وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها، فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة. وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني تفسير السيل وبيانه»، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السيل منطوياً عليه، فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة، وهذا أصوب القولين، والله أعلم. وفي قوله: «جلد مائة ورمي بالحجارة» حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على التيب المحصن إذا زنى.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قد استعمل ذلك في بعض الزناة، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.

وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو قول داود وأهل الظاهر. وروي (أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلد)، وإليه ذهب عامة الفقهاء، ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده، ورجم اليهوديين ولم يجلدهما. واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة للرجل، فقال له: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم، واغْدُ يا أنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها. قال: فهذا الحديث آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر، وإنما هو الرجم فقط، وكان فعله ناسخاً لقوله الأول. (خطابي).

(١) [حديث ٤٤١٥، ٤٤١٦] وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٦٩٠ باب حد الزنى، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٤ باب الرجم على التيب وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٠ باب حد الزنا، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟؟ فقال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شاهداً» ثم قال: «لا، لا، أخاف أن يتتابع^(١) فيها السكران والغيران^(٢)».

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن ذلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته.

قال أبو داود: الفضل بن ذلهم ليس بالحافظ، كان قصاباً بواسط.

٤٤١٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا هشيم، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، أن عمر - يعني ابن الخطاب - رضي الله عنه خطب، فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعينها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان مُحْصَناً إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأئتم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل، لكتبته^(٣).

(١) التتابع - بالياء التحتية - هو: التماذي في الشر والفساد والتهافت فيهما، ووقع في نسخة [يتتابع] بالباء الموحدة.

(٢) قال الحافظ المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي.

(٣) وأخرجه - مختصراً ومطولاً - البخاري في الحدود (٢٠٧/٨) باب الاعتراف بالزنا، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣١ باب في تحقيق الرجم، ومسلم في الحدود حديث ١٦٩١ باب رجم الشيب في الزنا، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٣ باب الرجم، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٤ - [باب رجم ماعز بن مالك]

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فاصاب جارية من الحي، فقال له [أبي]: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر ذلك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، [فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله] حتى قالها أربع مرار^(١)،

(١) قلت: اختلف أهل العلم في هذه الأقاير المكررة منه، هل كانت شرطاً في صحة الأقاير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبيين والإستبانت لشبهة عرضت في أمره.

فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار، لا يجب الحكم عليه إلا بتكريره أربع مرات. وإليه ذهب الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

واحتج من احتج منهم بقوله: «إنك قد قلتها أربع مرات»، إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة. وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل، وبالسرقه قطع.

وروي ذلك عن الحسن البصري وحماة بن أبي سلمة.

وذهب هؤلاء إلى أن النبي ﷺ إنما رده مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره، ولذلك سأل هل به جنة أو حبل؟ وقال لهم: «استنكهوه» أي: لعله شرب ما أذهب عقله، وجعل يستفسره الزنا فقال: «لعلك قبلت، لعلك لمست» إلى أن أقر بصريح الزنا فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه، وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة، لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله واستدلوا في ذلك بقول الجهينة (لعلك تريد أن تزدني كما رددت ماعزاً) فعلم أن التردد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة.

قالوا: وأما قوله: «قد قلتها أربع مرات» فقد يحتمل أن يكون معناه: أنك قلتها أربع مرات، فتبينت عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل، ليست بك آفة تمنع من قبول قولك، فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا.

قال ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَبِمَنْ؟» قال: بفُلانة، فقال: «هَلْ صَاحَبْتَهَا؟» قال: نعم، قال: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قال: نعم، قال: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قال: نعم، قال: فَأَمْرٌ بِهِ أَنْ يَرْجَمَ، فَأَخْرَجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ [جَزَعٌ] فَخَرَجَ يَشْتَدُ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَتَنَزَعَ لَهُ بِوُظَيْفٍ^(١) بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّه أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» مَنْ شَتَمَ^(٢) مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتُهُمْ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ [هَذَا] الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنْ

= وفي قوله: «هلا تركتموه؟» دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد، سواء وقع به الحد أو لم يقع.

وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهرى وحمام بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وأبو ثور: لا يقبل رجوعه، ولا يدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر.

وروي ذلك عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير، وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله. وتأولوا قوله: «هلا تركتموه؟» أي: لينظر في أمره، ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله. قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم دينه دل على أن قتله كان واجباً.

قلت: وفي قوله «هلا تركتموه؟» على معنى المذهب الأول، دليل على أنه لا شيء على من رمى كافراً فأسلم قبل أن يقع السهم، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصاً، فلما تنحى عنه، عفا ولَّى الدم عنه.

وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر: إذا قال: كذبت فإنه يكف عنه. وكذلك السارق إذا قال: كذبت لم تقطع يده، ولكن لا تسقط الغرامة عنه، لأنها حق آدمي. (خطابي).

(١) الوظيف: خف البعير، أو مستند الذراع والساق من الخيل والإبل ونحوهما.

(٢) (من شتم) فاعل حدثني، والمعنى: أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا أتهمهم بأن «هلا تركتموه؟» من قول النبي ﷺ.

رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جَزَع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألاً تركتموه» وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صَرَخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرؤوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهل تركتموه وجئتموني به» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث^(١).

٤٤٢١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد - يعني الحذاء - عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه، مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: «أمجنون هو؟» قالوا: ليس به بأس، قال: «أفعلت بها؟» قال: نعم، فأمر به أن يرجم، فأنطلق به فرجم، ولم يُصل عليه^(٢).

٤٤٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجلاً قصيراً أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبْلَتْهَا» قال: لا والله إنه قد زنى الآخر؟ قال: فرجمه ثم خطب فقال: «أَلَا كُلُّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيٌّ^(٣) كَتَبَ التَّيْسَ يَمْنَحُ إِخْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنْ اللَّهَ إِنْ يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ^(٤)»

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، طرفاً منه بنحوه، انظر البخاري في الحدود (٢٠٧/٨) باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ ومسلم في الحدود حديث ١٦ باب من اعترف على نفسه بالزنى، والترمذي في الحدود حديث ١٤٢٩ باب في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

(٢) قال المنذري: وأخرجه النسائي مرسلًا.

(٣) الثيب: صوت التيس عند السفاد.

(٤) نكلته عنهن - معناه - نكلته عليهن.

الكثبة: القليل من اللبن، وقوله: «نَكَلْتُهُ» معناه: ردعته بالعقوبة. ومنه: النكول في اليمين، =

عنهن^(١).

٤٤٢٣ - حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك، قال: سمعت جابر بن سُمرة، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: فردّه مرتين، قال سماك: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: إنه رده أربع مرات.

٤٤٢٤ - حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الرحمن - قال: قال شعبة: فسألت سماكاً عن الكُتْبة، فقال: اللبن القليل.

٤٤٢٥ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: «أحقّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني عنك أنك وقعت على جارية بني فلان؟» قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم^(٢).

٤٤٢٦ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذهبوا به فارْجُمُوهُ».

٤٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثني يعلی، عن عكرمة أن النبي ﷺ، /ح/، وحدثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلی [يعني] ابن حكيم يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قال: لا، قال: «أَفَنَكْتَهَا؟» قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه^(٣)، ولم يذكر موسى «عن ابن عباس»، وهذا لفظ وهب.

= وهو أن يرتدع فلا يحلف، يقال: نَكَلَ يَنْكُلُ، وَنَكَلَ يَنْكُلُ، لغتان. (خطابي).

(١) [حديث ٤٤٢٢ - ٤٤٢٤] وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٦٩٢ باب من اعترف على نفسه بالزنى، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٦٩٣ باب من اعترف على نفسه بالزنى، والترمذي في الحدود حديث ١٤٢٧ باب في التلقين في الحد، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه البخاري مستنداً في الحدود (٢٠٧/٨) باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست=

٤٤٢٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أَرْبَعَ مرات، كل ذلك يَغْرِضُ عنه [النبي ﷺ] فأقبل في الخامسة فقال: «أُنْكِتْهَا؟» قال: نعم، قال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المزود في المُكْحَلَةِ والرِّشَاءِ في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي سَتَرَ الله عليه فلم تَدْعُه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ» فقالا: يا نبي الله، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قال: «فَمَا نَلْتَمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ^(١) فِيهَا^(٢)».

٤٤٢٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: واختلفوا [علي]، فقال بعضهم: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وقال بعضهم: وَقَفَ^(٣).

٤٤٣٠ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه،

= أو غمزت؟ وفيه [لا يَكْنِي]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً مستنداً.

(١) قوله: «يَنْقَمِسُ» معناه: يَنْغَمِسُ وَيَغْوِصُ فِيهَا، والقاموس معظم الماء، ومنه قاموس البحر. (خطابي).

وفي أصل المنذري [يَنْغَمِسُ] بالغين، وكذلك في النسخة الهندية بالغين.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال فيه: [أُنْكِحْتَهَا؟].

(٣) قال المزي: هذا الحديث من رواية أبي بكر بن داسة.

ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى، فلما أذلقته^(١) الحجارة فُرَّ، فأدرك فرُجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصل عليه^(٢).

٤٤٣١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - /ح/، وحدثنا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا، وهذا لفظه، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لما أمر النبي ﷺ بـرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا، قال أبو كامل: قال: فرميناه بالعظام والمدر^(٣) والخزف، فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عَرْض^(٤) الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد^(٥) الحرة حتى سكت^(٦)، قال: فما استغفر له ولا سبّه^(٧).

(١) قوله: (أذلقته الحجارة) معناه: أصابته بحدّها ففقرته، وَذَلَّقَ كُلُّ شَيْءٍ: خَذَهُ. يقال: أذلقت السنان إذا أرهفته، والذَّلَاقَةُ في اللسان: خَفَّتْ وسرعة مروره على الكلام، ويقال: لسان ذلق طلق، والإذلاق أيضاً: سرعة الرمي.

فيكون معناه على هذا: أنه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فُرَّ. وفي قوله: «أبك جنون» دليل على أنه قد ارتاب بأمره، ولذلك كان تردّده إياه وترك الاقتصار به على إقراره الأول.

وفيه دليل: على أن المحصن يـرجم ولا يجلد. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحدود (٢٠٦/٨) باب الرجم بالمصلّى، وفيه [فصل على]، والترمذي في الحدود حديث ١٤٢٩ باب في درة الحد عن المعتز إذا رجع، ومسلم في الحدود حديث ١٦ باب رجم الثيب إذا زنى، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٥٨ باب ترك الصلاة على المرجوم.

(٣) المدر: الطين المتماسك. والخزف: قطع الفخار المتكسر.

(٤) عرض الحرة: عرض أي جانبها، والحرة بقعة في المدينة ذات حجارة سوداء.

(٥) الجلمود: الحجرة الكبيرة.

(٦) قوله: (سكت) يريد: مات، قال الشاعر عدي بن يزيد:

ولقد شفى نفسي وأبرأ داءها أخذ الرجال بحلقه حتى سكت.

(خطابي)

(٧) وأخرجه - بمعناه - مسلم في الحدود حديث ١٦٩٤ باب من اعترف على نفسه بالزنى، ونسبه المتذري للنسائي أيضاً.

٤٤٣٢ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، نحوه وليس بتمامه، قال: ذهبوا يسبونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا، حَسِيئَةُ اللَّهِ»^(١).

٤٤٣٣ - حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، حدثنا أبي، عن غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة^(٢)، عن أبيه أن النبي ﷺ اسْتَنَكَه^(٣) ماعزاً^(٤).

٤٤٣٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وماغز بن مالك لو رَجَعَا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة.

٤٤٣٥ - حدثنا عبدة بن عبد الله، ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة: أخبرنا حرمي بن حفص، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالد بن اللجلاج^(٥) حدثه، أن اللجلاج أباه أخبره، أنه كان قاعداً يعتمل^(٦) في السوق، فمرت امرأة تحمل صبيّاً، فثار الناس معها وثرث فيمن ثار، فأنتهيت^(٧) إلى النبي ﷺ وهو يقول: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فسكتت، فقال شاب حَذَوَهَا: أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها فقال:

(١) هذا مرسل.

(٢) ابن بريدة: هو سليمان.

(٣) قلت: وفيه دلالة على أنه قد ارتاب بأمره، وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقاً، وهو قول مالك بن أنس والمزني. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم - بطوله وفيه [فقام رجل فاستنكهه] - في الحدود حديث ١٦٩٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٥) اللجلاج هذا: له صحبة، أسلم وهو ابن خمسين سنة - وهو بفتح اللام وسكون الجيم - عامري، كنيته أبو العلاء، عاش مئة وعشرين سنة رضي الله عنه.

(٦) يعتمل: يعمل بنفسه.

(٧) في نسخة [وانتهيت إلى النبي].

«مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَصَّنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ، فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا^(١) ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى^(٢) هَذَا، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعْتَاهُ عَلَى غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفَنَهُ، وَمَا أُدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، أَمْ لَا، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِةَ، وَهُوَ أَمُّ^(٣).

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، /ح/، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، [و] قَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيثِيُّ، عَنْ مُسْلِمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهاَ لَهُ، فَبِعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، /ح/، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، الْمَعْنَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُخَصَّنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَزْزَانِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، مُوقُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: إِنْ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجَمَ].

(١) فِي نَسْخَةِ [حَتَّى أَمَكْنَا].

(٢) قَوْلُهُ: (حَتَّى هَذَا) أَيُّ: حَتَّى مَاتَ.

(٣) وَنَسَبَ الْمُنْذَرِي لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا.

٤٤٣٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجُلِد، ثم علم بإحصانه فرجم.

٢٥ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٢٤

٤٤٤٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، أن هشاماً الدستوائي وأبان بن يزيد حدثاهم، المعنى، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة، قال في حديث أبان: من جهينة، أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ ولياً لها، فقال له رسول الله ﷺ: «أحسن إليها فإذا وضعت فحى بها» فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشككت^(١) عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهن، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟».

لم يقل عن أبان: فشككت عليها ثيابها^(٢).

٤٤٤١ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: «فشككت عليها ثيابها، يعني: فشدت».

٤٤٤٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة - يعني من غامد - أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجزت، فقال: «ازجعي» فرجعت، فلما [أن] كان الغد أتته فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك^(٣)، فوالله إني

(١) قوله: (شككت عليها ثيابها) أي: شددت عليها، لئلا تتجرد فتبدو عورتها. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٦٩٦ باب من اعترف على نفسه بالزنى، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٥ باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٥٩ باب الصلاة على المرحوم، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٥ باب الرجم.

(٣) قلت: أما الحديث الأول الذي رواه عمران بن حصين: ففيه أنه لم يستأن بها إلى أن ترضع ولدها، ولكنه أمر برجمها حين وضعت.

لحبلي، فقال لها: «ارجعي» فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها: «ازجعي حتى تلدي» فرجعت، فلما ولدت أته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: «ازجعي فأرضعيه حتى تطفئيه» فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجعت، وكان خالد فيمن يرحمها، فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته، فسبها، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» وأمر بها فصلي عليها ودفنت^(١).

٤٤٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران، قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ

= وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه فعل بشراحة، رجمها لما وضعت حملها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تطفئ.

ويشبه أن يكون قد ذهب إلى هذا الحديث، إلا أن إسناده الحديث الأول أجود، وبشير بن المهاجر ليس بذلك.

وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر، وذلك عندي منكر الحديث.

قلت: قد ذكر في هذا الحديث: أنه قد حفر لها، وقد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور.

وقال قتادة: يحفر للرجل والمرأة جميعاً. وقال أحمد: أكثر الأحاديث أن لا يحفر له، وقد قيل يحفر له. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم - بآتم من هذا، يشتمل على قصة ماعز وقصة الغامدية - في الحدود حديث ١٦٩٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى، ونسبه المنذري للنسائي.

وقال المنذري: وفي إسناده: بشير بن المهاجر، الغنوي الكوفي. وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: [منكر الحديث]، يجيء بالمعائب. ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث فإنه أتى به في الطبقة الثانية. بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخر، ليبين اطلاعه على طرق الحديث، والله أعلم.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين، إحداهما وجد لولدها كليل وقبلها، والأخرى: لم يوجد لولدها كليل أو لم يقبل، فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها.

رَجَمَ امْرَأَةً فَحُفِرَ لَهَا إِلَى التُّنُودَةِ.

قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان^(١).

[قال أبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق - واحد].

٤٤٤٤ - حدثنا قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا زكريا بن سليم، بإسناده نحوه، زاد: ثم رماها بحصاة مثل الجِمْصَةِ، ثم قال: «أزموا واتَّقُوا الوجه» فلما طَفِثَتْ أخرجها فصَلَّى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة^(٢).

٤٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، ٢٥ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني [أنهما] أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، أفض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول الله فأفض بيننا بكتاب الله، واثَّدَنَ لي أن أتكلم، قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف الأجير - فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جُلْدَ مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله^(٣)، أما غنمك وجاريثك فردُّ إليك»

(١) عثمان وهو ابن أبي شيبة: شيخ أبي داود، ويشبه أن يكون المعنى: أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه، ولم أضبط ألفاظه - كما ينبغي وقت الدرس مع عثمان - حتى أفهمني رجل ممن كان معي لفظ عثمان وحديثه.

(٢) وأخرجه النسائي أيضاً وسمى في حديثه ابن أبي بكرة: عبد الرحمن بن أبي بكرة، والراوي عن ابن أبي بكرة عنده وعند أبي داود مجهول، وقول أبي داود أيضاً (حدثت عن عبد الصمد) رواية عن مجهول.

(٣) قوله: «والله لأقضي بينكما بكتاب الله»: يتأول على وجوه: أحدها: أن يكون معنى الكتاب الفرض والإيجاب، يقول: لأقضي بينكما بما فرضه الله وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوباً مثلاً، كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص.

وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض، كقوله عز وجل: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. =

= وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي فرض، وقال عز وجل: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٤٥] أي فرضنا وأوجبنا.

ووجه آخر: وهو أن ذكر الرجم - وإن لم يكن منصوباً عليه باسمه الخاص - فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام، ولفظ التلاوة منطوق عليه وهو قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] والأذى يتسع في معناه للرجم ولغيره من العقوبة. وقد قيل: إن هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها.

وفيه وجه آخر: وهو أن الأصل في ذلك قوله: ﴿أَوْ يَجْمَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيل فيما بعد، ثم جاء بيانه في السنة، وهو قوله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

ووجه رابع: وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (قرأناها فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفقه: أن الرجم إنما يجب على المحصن دون من لم يحصن.

وفيه دليل: على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء.

وفيه: أن البيع الفاسد والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منتقض، وأن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه.

وفيه: أنه لم ينكر عليه قوله: (فسألت أهل العلم) ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم.

وفيه: إثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة، وهو قول عامة العلماء من السلف وأكثر الخلف، وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وفيه: أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد.

وفيه: أنه لما جاء الرجل رسول الله ﷺ مستفتياً عن ابنه مخبراً عنه أنه زنا بامرأته لم يجعله قاذفاً لها.

وفيه: أنه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها.

وفيه: أنه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا التكرار، وإنما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب.

وفيه دليل: على جواز الوكالة في إقامة الحدود وقد اختلف العلماء فيها.

وفيه دليل: على أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه.

وفيه: إثبات الإجارة والحديث فيها قليل، وقد أبطلها قوم لأنها - زعموا - ليست بعين مرئية ولا صفة معلومة.

وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً^(١) الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها^(٢).

٢٦ - باب في رجم اليهوديين

٢٥

٤٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانَا؟» فَقَالُوا: نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صَدَقَ يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني^(٣) على المرأة يقيها

= وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد. (خطابي).

- (١) أنيس - بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء - قيل هو: ابن الضحاك الأسلمي، يُعدُّ في الشاميين.
(٢) وأخرجه البخاري في الأحكام (٩٤/٩) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، وفي الصلح (٢٤١/٣) باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، وفي الحدود، باب الاعتراف بالزنا، وفي مواضع أخرى من كتاب الحدود، ومسلم في الحدود حديث ١٦٩٧ باب من اعترف على نفسه بالزنا، والترمذي في الحدود حديث ١٤٣٣ باب في الرجم على الشيب، والنسائي في القضاة حديث ٥٤١٢ باب صون النساء عن مجلس الحكم، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤٩ باب حد الزنا.

- (٣) قلت: هكذا قال: (يحنأ) والمحفوظ (يحنأ) أي يكب عليها، يقال - حنا الرجل يحنأ حنواً - إذا أكب على الشيء، قال كثير:

أَعَزَّةٌ لَوْ شَهِدَتْ غَدَاةٌ بِثُثْمٍ حُنُوءَ الْعَائِدَاتِ عَلَى وَسَادِي
فيه من الفقه: ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم.

وفيه دليل: على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين، إذ لا رجم إلا على المحصن. ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنا، كان عليه الرجم وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي.

الحجارة^(١).

٤٤٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه وهو يُطَاف به، فنأشدهم ما حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشِدْهُ النَّبِيَّ ﷺ مَا حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانَا فِي أَشْرَافِنَا فَكْرَهْنَا أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ وَيَقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عِنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ»^(٢).

٤٤٤٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بيهودي

= وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابية لا تحصن المسلم، وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه. قلت: وهذا تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَنْ أُنَكِّمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَرْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة، فأشار عليهم رسول الله ﷺ بما كتّموا من حكم التوراة، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه. وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك عن أن يكون موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ. وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره، ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه. وفيه دليل: على أن المرجوم لا يشد ولا يربط، ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنا عليها ويقبها الحجارة. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحدود باب أحكام أهل الذمة، ومسلم في الحدود حديث ١٦٩٩ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، والترمذي - مختصراً - في الحدود حديث ١٤٣٦ باب رجم أهل الكتاب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري، وهو في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة.

(٣) وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٧٠٠ باب رجم اليهود، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٨ باب رجم اليهودي واليهودية.

مُحَمَّدٌ^(١) [مجلود]، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني؟» فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم قال [له]: «نَشُدُّكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى، [أ]هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» فقال: اللهم لا، ولولا أنك نَشُدَّتَنِي بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تَعَالَوْا فنجتمع على شيء نقيمُه على الشريف والضعيف، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَكِّرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية^(٣).

٤٤٤٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، عن ابن عمر، قال: أتى نَفَرٌ من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القَفِّ^(٤) فأتاهم في بيت المدراس^(٥)، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً مَثًا زنى بامرأة، فاحكم [بينهم]، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال: «اثْنُونِي بِالتَّوْرَةِ» فأتى بها، فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها، ثم قال: «أَمِنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أُنْزِلُكَ» ثم قال: «اثْنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ» فأتى بفتى شاب، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع^(٦).

(١) محمد - بصيغة المفعول من المضغف - أي: أنهم قد سودوا وجهه بالحم.

(٢) [الآيات: ٤٠ - ٤٧ من سورة المائدة].

(٣) وأخرجه بنحوه مسلم، وابن ماجه كما في الحديث السابق، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) القَفُّ - بضم القاف وتشديد الفاء - اسم واد بالمدينة.

(٥) المدراس: المكان الذي يدرسون فيه.

(٦) يعني: الحديث المذكور في أول هذا الباب.

٤٤٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا رجل من مُزينة، /ح/، وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويحبه، ثم اتفقا: ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة، وهذا حديث معمر وهو أتم، قال: زنى رجل من اليهود وامراً، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مذراسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحسن؟» قالوا: يُحْمَمُ^(١) وَيُجَبُّ وَيُجَلَّد، والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفتيهما ويطاف بهما؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألق به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فلما نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يُرْجَم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا

(١) التحميم: تسويد الوجه بالحمام. والتجبية: مفسر في الحديث. ويشبه أن يكون أصله الهمز، وهو يجبا من التجبة: وهو الردع والزجر، يقال: (جباؤه فجبا) أي: ارتدع، فقلبت الهمزة هاء، والتجبية أيضاً: أن تنكس رأسه، فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فعل ذلك به نكس رأسه، فسمي ذلك الفعل تجبية.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك من الجبه، وهو: الاستقبال بالمكروه، وأصل الجبه: إصابة الجبهة، يقال: جبهت الرجل إذا أصبت جبهته، كما تقول: رأسته إذا أصبت رأسه. وقوله: (ألق به النشدة) معناه: القسم. وألق عليه في ذلك، ومنه قوله ﷺ: «ألقوا بيذاً الجلال والإكرام» أي: سلوا الله بهذه الكلمة، وواظبوا على المسألة بها. و (الأسرة): عشيرة الرجل وأهل بيته.

وفي قوله: (فإني أحكم بما في التوراة) حجة لمن قال بقول أبي حنيفة، إلا أن الحديث عن رجل لا يعرف، وقد يحتمل أن يكون معناه أحكم بما في التوراة احتجاجاً به عليهم، وإنما حكم بما كان في دينه وشريعته. فذكره التوراة لا يكون علة للحكم. (خطابي).

على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾^(١) كان النبي ﷺ منهم^(٢).

٤٤٥١ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبح الحراني - حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أخصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبية، يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سلوه عن حد الزاني، وساق الحديث، فقال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه، فيحكم بينهم فخير في ذلك، قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٣) ^(٤).

٤٤٥٢ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، حدثنا أبو أسامة، قال: مجالد أخبرنا، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنياً، فقال: «اثنوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رُجماً، قال: «فما يمنعكما أن تزجموهما؟» قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما^(٥).

(١) [الآية: ٤٤ من سورة المائدة].

(٢) فيه رجل من مزينة، قال عنه الخطابي: لا يعرف.

(٣) [الآية: ٤٢ من سورة المائدة].

(٤) فيه رجل مجهول.

(٥) وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الأحكام حديث ٢٣٧٤ باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٤٤٥٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر: فدعا بالشهود فشهدوا^(١).

٤٤٥٤ - حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، بنحو منه^(٢).

٤٤٥٥ - حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي، حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا ابن جريج، أنه سمع أبا الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا^(٣).

٢٧ - باب في الرجل يزني بحريمه

٢٦

٤٤٥٦ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضَلْتُ إذ أقبل ركب، أو قَوَارِسُ، معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أَعْرَسَ^(٤) بامرأة أبيه.

٤٤٥٧ - حدثنا عمرو بن قُسنِطِ الرُّقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت عُمِّي ومعه راية، فقلت [له]: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح^(٥) امرأة أبيه،

(١) وهذا مرسل.

(٢) وهذا مرسل أيضاً.

(٣) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وهو من رواية ابن الأعرابي وابن داسة. ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود حديث ١٧٠١ باب رجم اليهود.

(٤) قوله: (أعرس) كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته: الإلمام بالعرس. وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد. (خطابي).

(٥) قلت: وفي هذا: التصريح بذكر النكاح وظاهره العقد، وقد تأوله بعضهم على الوطء بلا عقد، وهذا تأويل فاسد.

فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله^(١).

= ويدل على ذلك: ما حدثناه أحمد بن هشام الحضرمي حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن سواد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: مرّ بي خالي ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ فقال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتية برأسه. قلت: فهذا جاء بلفظ التزويج كما ترى.

ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة، فأسقط من أجلها الحد فقد أبعد، لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح، كمن استأجر أمة فزنى بها فهو زناً، وإن لقب باسم الإجارة، ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد، وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجازات.

وزعم بعضهم أن النبي ﷺ إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية، كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبية، فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين، فكان هذا جزاؤه القتل لردته.

قلت: وهذا تأويل فاسد، ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه ﷺ من الزناة، فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا، فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي، وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر ﷺ بقتله لزناؤه ولتخطيه الحرمة في أمه^(٢).

وقد أوجب بعض الأئمة تغليب الدية على من قتل ذا محرم، وكذلك أوجبوا على من قتل في المحرم، فالزموه دية وثلاثاً، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وروي عن علي كرم الله وجهه أنه بشارب في رمضان، فضربه حد السكر وزاده عشرين، لارتكابه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر.

وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث، وقال سفيان: يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد. وقال أصحابه: أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٢ باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وقال: [حديث حسن غريب]، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٣٣ باب نكاح ما نكح الآباء، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٦٠٧ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.

(*) هكذا في الأصل، ولعلها (في امرأة أبيه التي هي مثل أمه).

٢٨ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن خالد بن عُرْفُطَةَ، عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حُثَيْنٍ وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأَقْضِيَنَّ فَيْكَ بقضية رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جِلْدَتَكَ مِائَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالحجارة، فوجدوه [قد] أَحْلَتْهَا لَهُ، فجلده مائة^(١)»، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليّ بهذا.

٤٤٥٩ - حدثنا محمد بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جُلْدَ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجَمْتُه»^(٢).

(١) قلت: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه.

قال أبو عيسى: [سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: أنا أنفي هذا الحديث].

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقاتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الزهري والأوزاعي: يجلد ولا يرم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه - فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته - يحد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي لم يحد.

وعن الثوري أنه قال: إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد، وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث: إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير، لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين، فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعاً له وتنكيلاً.

وكانه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك، فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد، وإن رأى أن يزيد عليه فعل. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٥١ باب الرجل يقع على جارية امرأته وقال: [حديث النعمان في إسناد اضطراب]، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥١ باب من وقع على جارية امرأته، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٦٢ باب إحلال الفرج.

٤٤٦٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة بن المحبق^(١) أن رسول الله ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتُهَا مِثْلُهَا^(٢)، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتُهَا مِثْلُهَا^(٣).

قال أبو داود: روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن^(٤) هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

٤٤٦١ - حدثنا علي بن حسين الدرهمي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ، نحوه، إلا أنه قال: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسِيدَتِهَا^(٥).

٢٩ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو^(٦)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله

- (١) المحبق: بضم الميم وفتح الحاء وفتح الباء، ومنهم من كسرهما.
- (٢) قلت: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حُرَيْث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا ييالي أن يروي الحديث ممن سمع.
- وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.
- قلت: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول.
- منها: إيجاب المثل في الحيوان. ومنها: استجلاب الملك بالزنا.
- ومنها: إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة في المال.
- وهذه كلها أمور منكرة لا تُخْرَجُ عَلَى مَذْهَبِ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ، وَخَلِيقُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَنْسُوخاً إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الرِّوَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (خطابي).
- (٣) وأخرجه النسائي في النكاح حديث ٣٣٦٥ باب إحلال الفرج وقال: لا تصح هذه الأحاديث.
- (٤) الحسن: هو البصري.
- (٥) وأخرجه ابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٢ باب من وقع على جارية امرأته، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٦٦ باب إحلال الفرج.
- (٦) أبو عمرو: اسمه ميسرة.

﴿مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْطٍ^(١) فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ^(٢)﴾.

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

٤٤٦٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن خثيم، قال: سمعت سعيد بن جبيرة ومجاهداً يحدثان، عن ابن عباس، في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: يرجم^(٣).
قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

٣٠ - باب فيمن أتى بهيمة

٢٩

٤٤٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد،

(١) [حديث ٤٤٦٢، ٤٤٦٣] قلت: في هذا الصنع: هذه العقوبة العظيمة، وكان معنى الفقهاء فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها، ورتبوا القتل المأمور به على معاني ما جاء فيه في أحكام الشريعة، فقالوا: يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً، ويجلد مائة إن كان بكراً ولا يقتل.

وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة، وهو أظهر قولي الشافعي.

وحكي ذلك أيضاً عن أبي يوسف ومحمد.

وقال الأوزاعي: حكمه حكم الزاني، وقال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه: يرجم إن أحسن أو لم يحسن، روي ذلك عن الشعبي.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد، وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا.

وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع.

قلت: وهذا أبعد الأقاويل من الصواب وأدعاهما إلى إغراء الفجار به، وتهوين ذلك بأعينهم، وهو قول مرغوب عنه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٥٦ باب في حد اللواط، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٤ باب من عمل عمل قوم لوط، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ولفظه عنده: [لعن الله من عمل عمل قوم لوط] كررها ثلاثاً.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. [وقول أبي داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو] يريد حديث ٤٤٦٥ الآتي.

حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»^(١) قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل^(٢).

[قال أبو داود: ليس هذا بالقوي].

٤٤٦٥ - حدثنا أحمد بن يونس، أن شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم، عن عاصم^(٣)، عن أبي رزين^(٤)، عن ابن عباس، قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد^(٥).

(١) [حديث (٤٤٦٤، ٤٤٦٥)] قلت: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه.

وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس وليس بالقوي.
وقال محمد بن إسماعيل: عمرو صدوق، ولكنه روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة.
قلت: وقد عارض هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله، وقد اختلف العلماء فيمن أتى هذا الفعل.

فقال إسحاق بن راهويه: يقتل إذا تعدد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه إمام القتل فلا ينبغي أن يدرا عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا.
وروي عن الحسن أنه قال: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً.
وقال الزهري: يجلد مائة أحسن أو لم يحسن.
وقال أكثر الفقهاء: يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: أن حكمه حكم الزاني. (خطابي).

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ولعله للسنن الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٤ باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، والترمذي في الحدود حديث ١٤٥٤ باب فيمن يقع على بهيمة.

(٣) عاصم: هو ابن أبي النجود.

(٤) أبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي، مولاهم الكوفي.

(٥) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٥٥ باب فممن يقع على البهيمة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

وهذا حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله.

قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

[قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو^(١)].

٣١ - باب إذا أقر الرجل [بالزنا] ولم تقر المرأة

٣٠

٤٤٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حفص، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها.

٤٤٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا موسى بن هارون البردي، حدثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأبنائوي، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرّ أنه زنى بامرأة، أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سألته البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين^(٢).

٣٢ - باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع

٣١

فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٦٨ - حدثنا مسدد [بن مسرهد]، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالوا: قال عبد الله: جاء رجل^(٣) إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبت منها ما دون أن أمسّها، فأذ هذا فأقم عليّ ما شئت، فقال عمر: قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً، فدعاه، فتلا عليه

(١) حديث عمرو بن أبي عمرو، تقدم برقم ٤٤٦٤.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي، وقال - أي النسائي -: [هذا حديث منكر].

(٣) قال المنذري: هذا الرجل: هو أبو اليسر، كعب بن عمرو، وقيل غير ذلك.

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَةٌ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ؟ فَقَالَ: «لِلنَّاسِ كَافَةٌ»^(٢).

٣٢

٣٣ - باب فِي الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»^(٣)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا

(١) [الآية: ١١٤ من سورة هود].

(٢) وأخرجه مسلم في التوبة حديث ٢٧٦٣ باب قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُذْهِبُ الشِّيْكَاتُ»، والترمذي في التفسير حديث ٣١١١ تفسير سورة هود. وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه البخاري مختصراً في التفسير (٩٤/٦) تفسير سورة هود باب وأقم الصلاة طرفي النهار إلخ.

(٣) فيه من الفقه: وجوب إقامة الحد على المماليك إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار لقوله تعالى: «فَمَلَّتَيْنِ يَصُفُّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ» [النساء: ٢٥]. ولا يرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج، لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب، ولم يُعْتَمَدَ بهذا الحكم. وأما قوله: «إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ» فقد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: إنها غير محفوظة.

وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان. وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها، فقال النبي ﷺ: «تجلد»، أي: كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه، وليس بشرط يتعلق به الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا حد عليها حتى تحصن، وكذلك قال طاووس.

وقرأ ابن عباس: «فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنَّ أَتَرَكَ يَتَحَصَّنْ فَمَلَّتَيْنِ يَصُفُّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ» [النساء: ٢٥] وقرأها (أحصن) بضم الألف.

وقال أكثر الفقهاء: تجلد وإن لم تتزوج، ومعنى الإحصان فيهن: الإسلام. وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي (أحصن) - مفتوحة الألف - بمعنى: أسلمن. والضمير: الحبل المفتول.

ولو بضمير^(١).

قال ابن شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة؛ والضمير: الحبلى.

٤٤٧٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِيعْهَا بَضْفِيرٍ، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(٢).

٤٤٧١ - حدثنا ابن نفيل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال في كل مرة: «فليضربها كتاب الله ولا يُتْرَبْ»^(٣) عليها، وقال في

= وفيه دليل: على أن الزنا عيب في الرقيق يُرَدُّ به، ولذلك حُطَّ من القيمة وهضم من الثمن. وفيه دليل: على جواز بيع غير المحجور عليه ماله، بما لا يتغابن به الناس. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في العتق (١٩٦/٣) باب كراهية التطاول على الرقيق، وفي الحدود (٨/٢١٢) باب إذا زنت الأمة، وفي البيوع (٩٣/٣) باب بيع العبد الزاني، ومسلم في الحدود حديث ١٧٠٣ باب رجم اليهود، والترمذي في الحدود بعد حديث ١٤٣٣ باب الرجم على الثيب - تعليقاً - وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٥ باب إقامة الحدود على الإماء، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الحدود حديث ١٧٠٣ باب رجم اليهود، وابن ماجه حديث ٢٥٦٥، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه البخاري تعليقاً. انظر البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني.

(٣) معنى التثريب: التعيير والتبكيت، يقول: لا يقتصر على أن يبكيتها بفعلها أو يسبها، ويعطل الحد الواجب عليها.

وفيه دليل: على أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه دون السلطان.

وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري والزهري، وبه قال سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفعها إلى السلطان ولا يتولى إقامة الحد عليها.

وفي قوله: (فليضربها كتاب الله) دليل على أن الضرب المأمور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتأديب.

وقال أبو ثور: في هذا الحديث إيجاب الحد وإيجاب للبيع أيضاً لا يمسكها إذا زنت أربعاً. (خطابي).

الرابعة: «فإن عادت فليضربها كتاب الله ثم ليعبأ ولو بحبل من شعر»^(١).

٣٣

٣٤ - باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني^(٢) فعاد جلدته على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فحش لها فوق عليها، فلما دخل عليه رجال قومهم يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما

(١) وأخرجه - بنحوه - البخاري في الحدود (٢١٣/٨) باب لا يترتب على الأمة إذا زنت، ومسلم حديث ١٧٠٣، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قوله: (أضني) معناه: أصابه الضنى، وهو شدة المرض وسوء الحال، حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنى انتكاس العلة.

وفيه من الفقه: أن المريض إذا كان ميؤساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه، وقد وجب عليه الحد، فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهذه.

وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث: الشافعي وقال: إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ، فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به، أجزأه ذلك.

وكان بعض أصحاب الشافعي يقول: إذا كان السارق ضعيف البدن فخفيف عليه من القطع التلف، لم يقطع.

وقال بعضهم: هذا الحديث أصل في وجوب القصاص على من قتل رجلاً مريضاً بنوع من الضرب، لو ضرب بمثله صحيحاً لم يهلك، فإنه يعتبر خلقة المقتول في الضعف والقوة وبنيته في احتمال الألم، فإن من الناس من لو ضرب بالضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه، ومنهم من لا يحتمله ويسرع إليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد، فإذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلاً له، وكان حكم الآخر بخلافه لقوة هذا وضعف ذلك.

قلت: وهذا قول فيه نظر، وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر، والله أعلم.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: لا نعرف الحد إلا حداً واحداً، الصحيح والزمن فيه سواء.

قالوا: ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل: أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجزئ ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك. (خطابي).

رأينا بأحد من الناس من الضُرِّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسُخت عظامُهُ، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخ^(١) فيضربوه بها ضربة واحدة.

٤٤٧٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عبد الأعلى، عن أبي جُمَيْلَةَ^(٢)، عن علي رضي الله عنه، قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: «يا علي، انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيتها، فقال: «يا علي أفرغت؟» قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^(٣).

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص^(٤) عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: «لا تضربها حتى تضع»^(٥) والاول أصح.

٣٥ - باب في حد القذف

٣٤

٤٤٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ومالك بن عبد الواحد المسمعي، وهذا حديثه، أن ابن أبي عدي حدثهم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزل عُذْرِي قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك، وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر

(١) الشِمْرَاخ: ما يكون فيه الرطب، والشَمْرُوخ - بوزن عصفور - لغة فيه، والجمع فيهما: شَمَارِيخ، وراجع شرح قوله تعالى: ﴿وَعَذْرِي إِنَّكَ بِنْتُكَ﴾ [ص: ٤٤].

(٢) واسمه: ميسرة الطُّهَوِي الكوفي. (منذري).

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) أبو الأحوص: هو سَلَامُ بن سُلَيْم الحنفي، كوفي، ثقة.

(٥) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقد أخرج - من حديث عبد الله بن حبيب، قال: خطب علي رضي الله عنه فقال: (أيها الناس: أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسن» - مسلم في الحدود حديث ١٧٠٥ باب تأخير الحد عن النفساء، والترمذي في الحدود حديث ١٤٤١ باب إقامة الحد على الإمام. وفي رواية لمسلم: [تركها حتى تماثل].

بالرجلين والمرأة فضرَبُوا حُدَّهْم^(١).

٤٤٧٥ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومنطع بن أثانة، قال النفيلي: ويقولون: المرأة حَمْنَةُ بنت جَحش.

٣٥

٣٦ - باب الحد في الخمر

٤٤٧٦ - حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يَقْتِ في الخمر حداً^(٢).

وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فَلَقِيَ يميل في الفَجِّ، فانطَلَقَ به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «أَفَعَلَهَا؟» ولم يأمر فيه بشيء.

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة: حديث الحسن بن علي [هذا].

٤٤٧٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو ضمرة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجل

(١) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣١٨٠ تفسير سورة النور، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٧ باب حد القذف، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب].

(٢) قلت: في هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود، وأن الخطب فيه أيسر منه في سائر الفواحش.

وقد يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه، من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الفج يميل، فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك، والله أعلم.

والفج: الطريق. وقوله لم يَقْتِ: أي لم يوقت، يقال: وقت يقت ومنه قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. (خطابي).

قد شرب، فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»^(١).

٤٤٧٨ - حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب وخينة بن شريح وابن لهيعة، عن ابن الهادي، بإسناده ومعناه، قال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه، وقال في آخره: «ولكن قولوا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها.

٤٤٧٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام، المعنى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دثوا من الريف، وقال مسدد: من القرى والريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين^(٢).

قال أبو داود: رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي ﷺ أنه جلد بالجريد والنعال أربعين^(٣)، ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال: ضرب بجريدتين نحو الأربعين^(٤).

(١) وأخرجه البخاري في الحدود (١٩٦/٨) باب الضرب بالجريد والنعال.

(٢) وأخرجه مسلم - بتمامه - في الحدود حديث ١٧٠٦ باب حد الخمر. وأخرج البخاري - المسند وفعل الصديق فقط - في الحدود (١٦٩/٨) باب في ضرب شارب الخمر، وابن ماجه - المسند منه فقط - في الحدود حديث ٢٥٧٠ باب حد السكران.

(٣) وهذا مرسل.

(٤) وحديث شعبة هذا الذي علقه أبو داود، أخرجه مسلم في الحدود حديث ١٧٠٦ باب حد الخمر، والترمذي حديث ١٣٤٣، والبخاري - ولم يذكر اللفظ - في الحدود (١٩٦/٨) باب ما جاء في ضرب شارب الخمر.

٤٤٨٠ - حدثنا مسدد بن مسرهد، وموسى بن إسماعيل، المعنى، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله الداناج، حدثني حُضَيْن بن المنذر الرقاشي - هو أبو ساسان - قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حُمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها - يعني الخمر - وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال [الحسن]: وَلَ حَارَهَا^(١) مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعلي يَعدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حَسْبُكَ، جلدَ النبي ﷺ أربعين، أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إلَيَّ.

٤٤٨١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن الداناج، عن حُضَيْن بن المنذر، عن علي رضي الله عنه، قال: جلدَ رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة.

قال أبو داود: وقال الأصمعي: وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا: وَلَ شديدها من تَوَلَّى هينها.

[قال أبو داود: هذا كان سيد قومه: حُضَيْن بن المنذر أبو ساسان].

(١) قوله: (وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا) مثل: أي ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع. والقار: البارد.

وقال الأصمعي: معناه وَلَ شديدها من تولى هينها وكلاهما قريب. وفي قول علي رضي الله عنه عند الأربعين: (حسبك): دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير. وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للإمام فيه. وقوله: (وكل سنة) يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه ووافقته من الصحابة علي، فصارت سنة. وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». (خطابي).

٣٧ - باب إذا تتابع^(١) في شرب الخمر

٤٤٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن عاصم، عن أبي صالح [ذكوان]، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم^(٢)، ثم إن شربوا فاقتلوه^(٣).

٤٤٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال، بهذا المعنى، قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطف^(٤) «في الخامسة».

٤٤٨٤ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يزيد بن هارون الواسطي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»^(٥).

(١) في نسخة المنذري المطبوعة [إذا تتابع] بالياء ومعناه: الإسراع في الشر.

(٢) قلت: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ: من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدد له لم يجدد له بالاتفاق.

وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك. (خطابي). حديث قبيصة سيأتي برقم ٤٤٨٥.

(٣) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٤٤ باب من شرب الخمر فاجلدوه إلخ، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٧٣ باب من شرب الخمر مراراً. [وذكر الترمذي أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ بعداً].

(٤) أبو غطف هذا: لا يعرف اسمه، وهو هذلي، سمع من عبد الله بن عمر، والراوي عنه ضعيف.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٧٢ باب من شرب الخمر مراراً، والنسائي في الأشربة حديث ٥٧٦٥.

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن شربوا الرابعة فاقتلوه» وكذا حديث ابن أبي نعيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ والشريد عن النبي ﷺ، وفي حديث الجَدَلِي^(١) عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «إن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه».

٤٤٨٥ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان، قال: الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» فأتني برجل قد شرب فجلده، ثم أتني به فجلده، ثم أتني به فجلده، ثم أتني به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة.

قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وإفدني أهل العراق بهذا الحديث.

[قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غُطَيْف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة].

٤٤٨٦ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه، قال: لا أدي^(٢)، أو ما كنت لأدي مَنْ أَقَمْتُ عليه حَدًّا إِلَّا شارب الخمر؛ فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيء قلناه نحن^(٣).

(١) الجَدَلِي: واسمه عبد بن عبد، ويقال عبد الرحمن بن عبد.

(٢) (أدي) مضارع وداه يَدِيه، إذا أعطى دينه، وقوله: (من أقمت عليه حداً) مفعوله به.

(٣) وأخرجه البخاري في الحدود (١٩٧/٨) باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم في الحدود حديث ١٧٠٧ باب حد الخمر، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٦٩ باب حد السكران.

٤٤٨٧ - حدثنا سليمان بن داود المهري [المصري ابن أخي رُشدين بن سعد]، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ^(١)، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرُّطْبَةُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

٤٤٨٨ - حدثنا ابن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره، عن أبيه، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ، وَهُوَ بِخُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عَثْمَانُ الْحَدِيدَ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مَعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ^(٢).

٤٤٨٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ^(٣) النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَى بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَى بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَرَّزُوهُ^(٤) أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ

(١) [حديث ٤٤٨٥، ٤٤٨٧] قلت: هكذا قال: المِيتَخَةُ - الياء قبل التاء - وهي اسم للعصا الخفيفة، وهي أيضاً: المِيتَخَةُ - التاء المعجمة من فوق قبل الياء - وسميت مِيتَخَةً: لأنها تتوخ، أي تأخذ في المضروب، من قولك: تأخذ إصبعي في الطين. (خطابي).

(٢) في هذين الطريقين انقطاع. (منذري).

(٣) يتخلل الناس: يسير في خللهم، أي: في وسطهم.

(٤) حرزوه - بتقديم الراء المهملة على الزاي - أي: حفظوه ووعوه.

انهمكوا في الشرب وتحاقروا^(١) الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسألهم، وعنده المهاجرون الأولون، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى^(٢) فأرى أن يجعله كحد الفرية^(٣).

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهري في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهري عن أبيه.

٣٧

٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة - يعني ابن خالد - حدثنا الشعبي^(٤)، عن زُفَر بن واثمة، عن حكيم بن حزام، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُستقَد في المسجد، وأن تُنشَد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

٣٨

٣٩ - باب في التعزير

٤٤٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة^(٥) أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يُجلد^(٦) فوق عشر

(١) تحاقروا الحد: رأوه حقيراً هيناً.

(٢) افترى: كذب، وأراد: قذف.

(٣) هذا الحديث من رواية ابن داسة، وليس في رواية اللؤلؤي، وقد قال ابن حجر في (التلخيص الحبير): رواه أبو داود والنسائي من طرق، وقال ابن أبي حاتم [سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهري]. اهـ.

(٤) الشعبي: بضم الشين وفتح العين وسكون الياء.

(٥) أبو بردة: هانئ بن دينار الأنصاري.

(٦) قلت: قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم: ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية، فلا يضرب فوق عشر جلادات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين.

جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل»^(١).

٤٤٩٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكير بن الأشج حدثه، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]، فذكر معناه^(٢).

= وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين. وعن ابن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطاً. وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية، وتُسرعُ الفاعل في الشر، وعلى ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئاً أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً.

وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها أقل الحدود، وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرون.

وقد تناول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين: أنها لا تزداد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام، كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهر.

قلت: التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مقدار أقل الحدود، إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير: قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد، كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو.

وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم، فوقعت الجناية على بعضه، كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحدود والمحاريب (٢١٥/٨) باب كم التعزير والأدب، ومسلم في الحدود حديث ١٧٠٨ باب قدر أسواط التعزير، والترمذي في الحدود حديث ١٤٦٣ باب في التعزير، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٦٠١ باب التعزير، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في الحدود باب كم التعزير، ومسلم حديث ١٧٠٨، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

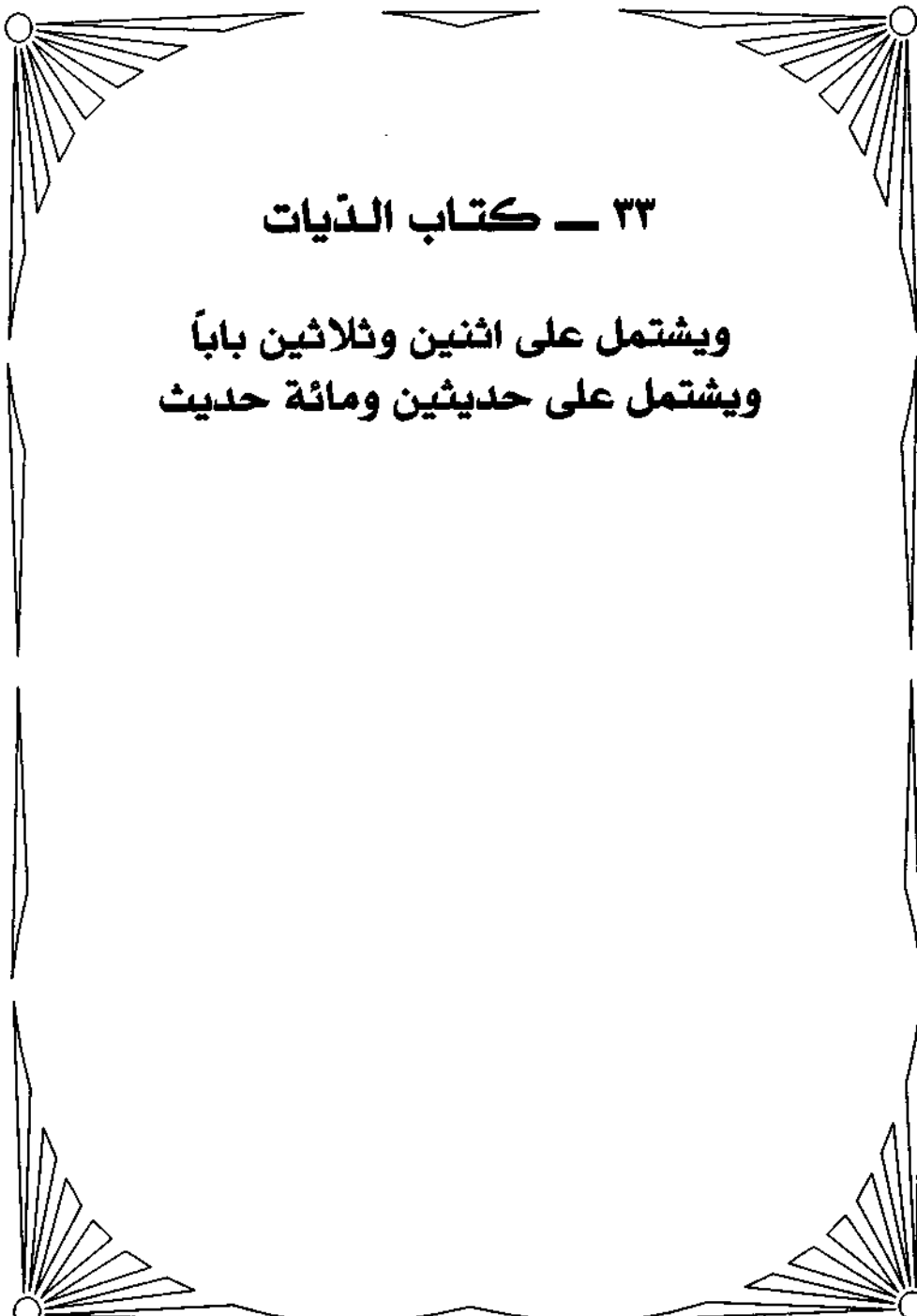
٣٨

٤٠ - باب في ضرب الوجه في الحد

٤٤٩٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن عمر - يعني ابن أبي سلمة - عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»^(١).

«آخر كتاب الحدود»

(١) وأخرجه - من حديث الأعرج عن أبي هريرة - مسلم في البر حديث ٢٦١٢ باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك. بلفظ: [إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْنِبِ الْوَجْهَ]، وأخرجه من طرق أخرى - بمعناه - أتم منه.



٣٣ — كتاب الذيات

ويشتمل على اثنين وثلاثين باباً
ويشتمل على حديثين ومائة حديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - أول كتاب الديات

١ - باب النفس بالنفس

٤٤٩٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قُتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير قُتل به، وإذا قُتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فُودي بمائة وسق^(١) من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿حَكَمَتْ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٢) والقسط: النفس بالنفس، ثم^(٣) نزلت: ﴿أَفَحْكُمُ الْجَاهِلَةَ يَتَوَنَّ﴾^(٤).

[قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبي عليه السلام].

٢ - باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

٤٤٩٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبيد الله - يعني ابن إِياد - حدثنا

(١) الوسق - بالفتح - ستون صاعاً.

(٢) [الآية: ٤٢ من سورة المائدة].

(٣) [الآية: ٥٠ من سورة المائدة].

(٤) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٣٦ باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمَتْ﴾ الخ.

إياد، عن أبي رَمَثَةَ^(١)، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة، قال: «حقاً؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^{(٢)(٣)}.

٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٣

٤٤٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح^(٤) الخُزاعي، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ^(٥) فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ»^(٦).

٤٤٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المُرَني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت النبي ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ^(٧).

(١) اسمه: رفاعه بن يثربي.

(٢) [الآية: ١٦٤ من سورة الأنعام والآية: ١٥ من سورة الإسراء والآية: ١٨ من سورة فاطر].

(٣) وأخرجه - مختصراً ومطولاً - النسائي في القسامة حديث ٤٨٤٢ باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٦٩ باب لا يجني أحد على أحد، والترمذي - مطولاً - في التفسير حديث ٣٠٨٧ تفسير سورة التوبة. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب]، وقد تقدم في كتاب اللباس.

(٤) أبو شريح - بضم الشين وفتح الراء - اسمه: خويلد بن عمرو، وقيل غير ذلك.

(٥) الخَبَل - بفتح فسكون - هو فساد الأعضاء.

(٦) وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٢٣ باب من قتل له قتيلاً فهو بالخيار بين إحدى ثلاث.

(٧) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٨٨ باب الأمر بالعفو عن القصاص، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٩٢ باب العفو عن القصاص.

٤٤٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قُتِلَ رجلٌ على عهد النبي ﷺ، فَرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» قال: فخلَّى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بِنِسْعَةٍ^(١)، فخرج يجر نِسْعَتَهُ، فسمى ذا النُسْعَةِ^(٢).

٤٤٩٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، حدثنا حمزة أبو عُمرَ العائذي، حدثني علقمة بن وائل، حدثني وائل بن حجر، قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا وليَّ المقتول فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «أذهب به» فلما ولي قال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «أذهب به»^(٣)، فلما كان في الرابعة قال: «أما إنك إن عفوت عنه يئوس بإثمته وإثم

(١) النسعة - بكسر فسكون - قطعة من الجلد تجعل زماماً للبعير، وقيل: هي سير مضفور يجعل زماماً.

(٢) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤٠٧ باب في حكم ولي القاتل في القصاص والعفو، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٢٦ باب القود، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٩٠ باب العفو عن القاتل. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح].

(٣) قلت: فيه من الفقه: أن الولي مخير بين القصاص أو أخذ الدية. وفيه دليل: على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني.

وفيه دليل: على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص، وفيه: إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انقلابه وذهابه.

وفيه: جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط.

وفيه: دليل على أن القاتل إذا عُفِيَ عنه لم يلزمه التعزير.

وحكي عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مائة، ويحبس سنة.

وقوله: «فإنه يئوس بإثمته وإثم صاحبه» معناه: أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه، إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أَتَيْتُمُ الْيَكُورَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم.

صاحبه» قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجبر النسعة^(١).

٤٥٠٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني جامع بن مطر، حدثني علقمة بن وائل، بإسناده ومعناه.

٤٥٠١ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي، فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: «كيف قتله؟» قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: «هل لك مال تؤدي دينه؟» قال: لا، قال: «أفرايت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع دينه؟» قال: لا، قال: «فمؤاليك يعطونك دينه؟» قال: لا، قال للرجل: «خذه» فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثله»^(٢) فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله، فقال: «هو ذا قمر فيه ما شئت» فقال رسول الله ﷺ: «أرسله [وقال مرة: دعه] يئوئ يئثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار» قال: فأرسله^(٣).

٤٥٠٢ - حدثنا حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل^(٤)، قال: كنا مع عثمان وهو محصور

= وأما الإثم المذكور ثانياً: فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله عز وجل، سوى الإثم الذي قارفه من القتل. فهو يئوئ به إذا عفى عن القتل، ولو قتل لكان القتل كفارة، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٢٧ باب القود، وفي القضاة حديث ٥٤١٧ باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو، وانظر مسلم حديث ١٦٨٠.

(٢) قال الشيخ: قوله: «أما إنه إن قتله كان مثله» يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله، لأنه ادعى أن قتله كان خطأ، أو كان شبه العمد، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في القسامة حديث ١٦٨٠ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو عنه، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٣١ باب القود.

(٤) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي. قال المزني: هذا من رواية ابن داسة وغيره.

في الدار، وكان في الدار مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبِلَاطِ، فَدَخَلَهُ عِثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلَمْ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: كَفَرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغِيرِ نَفْسٍ» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بَدِينِي بَدَلًا مِنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي^(١)؟

قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

٤٥٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضميرة^(٢) الضمري، /ح/، وحدثنا وهب بن بيان، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي، وهذا حديث وهب وهو أتم، يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُوسَى: وَجَدَهُ، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ، أَنَّ مُحَلِّمَ^(٣) بْنَ جَثَامَةَ^(٤) اللَّيْثِي قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ^(٥)

(١) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٢٤ باب ذكر ما يحل به دم المسلم، والترمذي في أول كتاب الفتن حديث ٢١٥٩ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلخ، وابن ماجه في أول كتاب الحدود حديث ٢٥٣٣ باب لا يحل دم امرئ إلخ.

(٢) ضَمِيرَةٌ: بضم الضاد وفتح الميم، وسكون الياء.

(٣) مُحَلِّمٌ: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام وكسرهما.

(٤) جَثَامَةُ: بفتح الجيم وتشديد التاء وفتحها وبعد الألف ميم مفتوحة.

(٥) (الغير): الدية، و (الشكة) السلاح، و (غزة الإسلام): أوله.

وقوله: (استن اليوم وغير غداً) مثل، يقول: إن لم تقتص منه اليوم، لم تثبت سُنَّتُكَ غداً ولم يَنْفُذْ حَكْمَكَ بِعَدِكَ، وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله: (استن اليوم وغير غداً) فتغير لذلك سترك وتبدل أحكامها.

وفيه دليل على أن ولي الدم مخير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود على أخذ الدية. (خطابي).

قضى به رسول الله ﷺ، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع^(١) بن حابس دون محلم لأنه من خندف^(٢)، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: «يا عيينة ألا تقبل الغير»^(٣)؟ فقال عيينة: لا، والله حتى أدخل على نسائه من الحرب^(٤) والحزن ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: «يا عيينة ألا تقبل الغير»؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيئل عليه شكة^(٥) وفي يده درقة^(٦)، فقال: يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنماً وردت فرمي أولها فنفر آخرها، اسنن اليوم وغير غداً، فقال رسول الله ﷺ: «خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة» وذلك في بعض أسفاره، ومُحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم» بصوت عال، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف رداثه، قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك^(٧).

[قال أبو داود: قال النضر بن شميل: الغير: الدية].

- (١) الأقرع: لقب، واسمه فراس.
- (٢) خندف - بكسر الخاء وسكون النون وكسر الدال - هي زوج الياس بن مضر، واسمها ليلي، انتسب إليها ولد الياس بن مضر، وهي أهم.
- (٣) الغير - بكسر الغين وفتح الياء - جمع غيرة، وهي: الدية، ويجمع الغير على أغيار، مثله ضلع وأضلاع تقول: (غير فلان فلاناً) - بتشديد الياء - تريد: أعطاه الدية.
- (٤) الحرب - بالتحريك - نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.
- (٥) الشكة - بكسر الشين وتشديد الكاف - السلاح.
- (٦) الدركة - بفتحات - الترس من الجلد ليس بها خشب ولا عصب.
- (٧) وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الديات ٢٦٢٥ باب من قتل عمداً فرضوا بالدية.

٤

٤ - باب ولي العمد يرضى بالدية

٤٥٠٤ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُرَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلَ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ^(١): أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا^(٢)».

(١) قلت: وفيه بيان أن الخيار إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لا أعطيكم المال فاستفيدوا مني، واختار أولياء الدم المال: كان لهم مطالبته به. ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطلب بالدية من شاء. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. قد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة.

وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا الدم، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له إلا القود، فإن عفا فلا يثبت له المال إلا برضا القاتل، وكذلك قال مالك بن أنس.

وفي قوله: «وأهله بين خيرتين» دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لأنهم جميعاً أهله.

وفيه دليل: على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً، لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب، لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتأت عليه قبل أن يختار، لأن في ذلك إبطال خياره، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك وأبو حنيفة: للكبار أن يستوفوا حقوقهم في القود، ولا ينتظر بلوغ الصغار. وفيه دليل: على أن القاتل إذا مات فتعذر القود، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من ورثته، وذلك لأنهم خيروا بين أن يعلقوا حقوقهم في الرقبة أو الدمة، فمهما فات أحد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر.

وقال أبو حنيفة: إذا مات فلا شيء لهم لأن حقهم إنما كان في الرقبة وقد فاتت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الدييات حديث ١٤٠٦ باب في حكم ولي القاتل في القصاص والقتل. وقال: [حسن صحيح] وفيه تحريم مكة، وأنها أحلت له ساعة ثم هي حرام إلى يوم القيامة.

٤٥٠٥ - حدثنا عباس بن الوليد [بن مزيد] أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، /ح/، وحدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثنا أبو هريرة، قال: لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بخير النظرين: إما أَنْ يُودي، أو يُقَاد» فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له: أبو شاة، فقال: يا رسول الله، اكتب لي، قال العباس^(١): اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة»^(٢) وهذا لفظ حديث أحمد.

قال أبو داود: اكتبوا لي، يعني: خطبة النبي ﷺ.

٤٥٠٦ - حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٣)، ومن قتل [مؤمناً] متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية»^(٤).

٥ - باب من قتل بعد أخذ الدية

٤٥٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا مطر الوراق، وأحسبه عن الحسن^(٥)، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) العباس: هو أبو الوليد. (المنذري).

(٢) وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري في العلم باب كتابة العلم، وفي الديات باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، ومسلم في الحج حديث ١٣٥٥ باب تحريم مكة، والنسائي - عن ابن عباس - في الحج حديث ٢٨٧٧ باب حرمة مكة، وابن ماجه في الحج حديث ٣١٠٩ باب فضل مكة، والترمذي في العلم حديث ٢٦٦٩ باب الرخصة في كتابة العلم، وسبق هذا الحديث عند أبي داود في المناسك حديث ٢٠١٧ باب تحريم حرم مكة.

(٣) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري، وهو عند أبي داود من رواية ابن الأعرابي وابن داسة، ولم يذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

(٤) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤١٣ باب في دية الكفار، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٥٩ باب لا يقتل مسلم بكافر.

(٥) الحسن هذا: هو البصري.

أعفي^(١) مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الذِّبْيَةَ^(٢).

٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟

٤٥٠٨ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، فقال: «ما كان الله لِيُسلطَكَ على ذلك» أو قال: «علي» فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات^(٣) رسول الله ﷺ^(٤).

٤٥٠٩ - حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا عباد بن العوام، /ح/، وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، قال هارون: عن أبي هريرة: أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة، قال: فما عَرَضَ لها النبي ﷺ.

قال أبو داود: هذه أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّيَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥١٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهوديةً من أهل خيبر سَمَّتْ شاة مَضْلِيَّةً^(٥) ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ

(١) لا أعفي: دعاء عليه، أي: لاكثر ماله ولا استغنى.

(٢) الحسن لم يسمع من جابر، فهو منقطع. (المنذري).

(٣) لهوات: جمع لهاة، وهي اللحومات التي في أقصى الحلق، ويجمع أيضاً على لهيات، ولهى: بضم اللام فيها.

(٤) وأخرجه البخاري في الهبة (٢١٤/٣) باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم في السلام حديث ٢١٩٠ باب السم.

(٥) قال الشيخ: قوله: (مضلية): هي المشوية بالصلاء [النار].

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سماً فأكله فمات، فقال مالك بن أنس: عليه القود. وأوجب الشافعي - في أحد قوليهِ - القود إذا جعل في طعامه سماً وأطعمه إياه أو في شربه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سماً.

قال الشافعي: وإن خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له، فأكله أو شربه فمات، فلا قود عليه. =

الذراع، فأكل منها، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارْقُوعُوا أَيْدِيَكُمْ» وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: «أَسَمَنْتِ هذه الشاة؟» قالت اليهودية: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قال: «أَخْبَرْتَنِي هذه في يدي» للذراع، قالت: نعم، قال: «فما أَرَدْتَ إلى ذلك؟» قالت: قلت: إن كان نبياً فلن يضره، وإن لم يكن [نبياً] اسْتَرْخْنَا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مَوْلَى لبني بياضة من الأنصار^(١).

٤٥١١ - حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مَضْلِيَّة، نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حَمَلَكَ على الذي صنعت؟» فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت،

= قلت: والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدماً على السبب، كحافر البئر والدافع إليها.

فأما إذا استكرهه على شرب السم: فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك. وعن أبي حنيفة: إن سقاه السم فمات: لم يقتل به، وإن أوجره إيجاراً: كان على عاقلته الدية.

قلت: أما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه.

وأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل. وحديث جابر أيضاً ليس بذاك المتصل، لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً.

ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ بأن بعثت بها إليه، فصارت ملكاً له وصار أصحابه أضيافاً له، ولم تكن هي التي قدمتها إليهم وإليه.

وما هذا سبيله، فالقود فيه ساقط، لما ذكرنا من علة المباشرة، وتقديمها على السبب.

وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض، وذلك أنه ﷺ لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع، والله أعلم. (خطابي).

(١) الحديث منقطع، الزهري لم يسمع من جابر.

ولم يذكر أمر الحجامة^(١).

٤٥١٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.

٤٥١٢ * - حدثنا وهب بن بقية في موضع آخر، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخير شاة مَضْلِيَّة سَمَتَهَا، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» قالت: «إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أَرَحْتُ الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ، فقتلت، ثم قال في وَجَعِهِ الذي مات فيه: «ما زلت أجِدُ من الأكلة التي أكلت بخير، فهذا أوانٌ قَطَعْتُ أَبْهَرِي»^(٢).

٤٥١٣ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أم مُبَشَّر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يا رسول الله؟ فأني لا أتهم بابني [شيئاً] إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخير، وقال النبي ﷺ: «وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قَطَع أَبْهَرِي»^(٣).

قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن

(١) هذا الحديث مرسل. ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، والله أعلم.

(٢) الأبهري - بفتح فسكون - عرق في الظهر، وقيل: عرق مستبطن في القلب، إذا انقطع لم تبق الحياة.

قال المزني في الأطراف: هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة.

(٣) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة وابن الاعرابي.

كعب بن مالك، وذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا فيكتبونه ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكلُّ صحيح عندنا، قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر، أسند له معمر أحاديث كان يوقفها.

٤٥١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أم مبشر، قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال: عن أمه، والصواب: عن أبيه، عن أم مبشر: دخلت على النبي ﷺ، فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور؛ فأرسل إلى اليهودية فقال: «ما حَمَلَك على الذي صنعت؟» فذكر نحو حديث جابر؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذكر الحجة.

٧ - باب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثْلَ بِهِ، أَيْقَادُ مِنْهُ؟

٧

٤٥١٥ - حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، /ح/، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ»^(١)، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ

(١) [حديث ٤٥١٥ - ٤٥١٧] قلت: قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه» ثم قال في الرابعة أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه» ثم لم يقتله حتى جيء به قد شرب رابعاً أو خامساً. وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة، فزال عنه ملكه وصار كفتاً له بالحرية فإذا قتله كان مقتولاً به. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠]. أي: من كن له أزواجاً قبل الموت.

وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده، أو قتل عبد غيره. فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك. وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقاتدة: القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

جَدَّعْنَاهُ^(١).

٤٥١٦ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»^(٢) ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد.

قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسي، عن هشام، مثل حديث معاذ.

٤٥١٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث؛ فكان يقول: لا يقتل حر بعد.

٤٥١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، قال: لا يقاد الحر بالعبد.

٤٥١٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا سوار أبو حمزة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل مُسْتَضْرِيخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟» قال: شر، أبصر لسيدة جارية له فغار فَجَبَّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ» فقال: يا رسول الله عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قال: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ» أو قال: «كُلِّ مُسْلِمٍ».

= وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً.

وقال سفيان الثوري: إذا قتل عبده أو عبد غيره عمداً قتل به، وقد اختلف عنه في ذلك، وحكي أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه.

وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف، وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير أولى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ، وقال: لما ثبتا، ثبتا معاً، فلما نسخا، نسخا معاً، يريد: لما سقط الجذع بالإجماع، سقط القصاص كذلك. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الدييات حديث ١٤١٤ باب الرجل يقتل عبده، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٤١ باب القود من السيد للمولى، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب].

(٢) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٤٢ باب القود من السيد للمولى.

[قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار].

[قال أبو داود: الذي جَبَّه زنباع].

[قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد].

٨ - باب القتل بالقسامة

٨

٤٥٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد بن عبيد، المعنى، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل، انطلقا قَبْلَ خيبر، ففترقا في النخل، فقتلَ عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حُوَيْصَةُ ومُحَيِّصَةُ، فأتوا النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ»^(١) أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ:

(١) قال الشيخ: قوله: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ» إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر.

وفيه من الفقه: جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

وفيه: جواز وكالة الحاضر، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وحُوَيْصَةُ ومُحَيِّصَةُ أبناء عمه.

وفيه من الفقه: أَنَّ الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوي، وأن اليمين يبدأ فيها بالمدعي قبل المدعى عليه.

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: يبدأ بالمدعين قولاً بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي.

قلت: وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توفق بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد، وقد بدئ في اللعان بالمدعي وهو الزوج، وإنما هو أيمان.

«يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ» قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فَتَبْرَثُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، قال: فَوَدَّاهُ رسول الله ﷺ من قبله، قال: قال سهل: دخلت مزيباً لهم

= ألا ترى أن المتلاعنين يقولان: نشهد بالله، فلو كان معنى اللعان على معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم، واقتصر فيه على مجرد قولهما (نشهد)، وقد قال ﷺ في حديث الملاعة: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».

فثبت أن اللعان أيمان، ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعي كما ترى. قلت: وفي إلزامه اليهود بقوله: «فيدفع برمته» دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة دون أرباب الخطة، لأن خير كانت للمهاجرين والأنصار. وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برثوا من الدم، وقوله: «فتبرثكم يهود بأيمان خمسين منهم».

وفيه: أن الحكم بين المسلم والذمي، كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله.

وفيه: أن يمين المشرک مسموعة على المسلم، كيمين المسلم عليه، وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهاداتهم، وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة، وهو قوله: «وتستحقون دم صاحبكم» وقوله: «فيدفع برمته».

وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة إنما تجب بها الدية.

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

وقد روي ذلك أيضاً عن النخعي أنه قال: القسامة جور. شاهدان يشهدان؟ وكان الحكم لا يرى القسامة شيئاً.

قلت: وتأويل هؤلاء قوله: «وتستحقون دم صاحبكم» أي: دية صاحبكم لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلاح أن يسمى ذلك دماً.

وقد روي من غير هذا الطريق: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب»، فدل ذلك على صحة هذا التأويل.

قلت: ويشبه أن يكون إنما وداه رسول الله ﷺ من قبله للعهد الذي كان جعله لليهود، فلم يحب أن يبطله ولم يحب أن يهدر دم القتيل، فوداها من قبله وتحملها للإصلاح بينهم. (خطابي).

يوماً فركضتني ناقةً من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد هذا أو نحوه^(١).

قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم؟» ولم يذكر بشر دماً، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد، ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون» ولم يذكر الاستحقاق.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة.

٤٥٢١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حنمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحَيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى مُحَيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطرح في فقير^(٢) أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال [له] رسول الله ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُ» يريد: السن، فتكلم حُويصة، ثم تلك مُحَيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْ يَدُوا^(٣)» صاحبكم وإِذَا أَنْ يُؤْذَنُوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال

(١) وأخرجه البخاري في الأدب (٤١/٨) باب إكرام الكبير، وفي الديات (١١/٩) باب القسامة، ومسلم في القسامة حديث ١٦٦٩ باب القسامة، والترمذي في الديات حديث ١٤٤٢ باب في القسامة، والنسائي في القسامة حديث ٤٧١٤ باب تبدة أهل الدم في القسامة.

(٢) الفقير: البئر الواسعة الفم القرية القعر.

(٣) قال الشيخ: قوله: «إِذَا أَنْ يَدُوا» فيه دليل: على أن الواجب بالقسامة الدية، وقد كنى بالدم عنها إذ كانا يتعاقبان في الحكم، فجاز أن يعبر بأحدهما عن الآخر. وقد أنكر بعض الناس قوله: «وإِذَا أَنْ تُوْذَنُوا بحرب»، وقال: إن الأمة على خلاف هذا القول، فدل أن خبر القسامة غير معمول به.

قلت: ووجه الكلام بَيِّن، وتأويله صحيح، وذلك أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمهم الدية، فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم، أوذنوا بحرب كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية. (خطابي).

رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود» قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَدَّاه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرًا^(١).

٤٥٢٢ - حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد، قالوا: حدثنا، /ح/، وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقَسَامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة^(٢) الرُّغَاء على شَطِّ لِيَّة^(٣) البَحْرَة^(٤)، قال: القاتل والمقتول منهم، وهذا لفظ محمود: ببحرة أقامه محمود وحده على شَطِّ لِيَّة^(٥).

٩ - باب في ترك القَوَد بالقَسَامة

٤٥٢٣ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشَيْر بن يَسَار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سَهْل بن أَبِي حَثْمَة، أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خير، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ، قال: فقال لهم: «تأتوني بالبينة على من قتل هذا؟» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون لكم؟» قالوا: لا نرضى

- (١) وأخرجه البخاري في الديات باب القسامة، ومسلم في القسامة حديث ٦ باب القسامة، والنسائي في القسامة حديث ٤٧١٤، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٧ باب القسامة، وقد سبق عند أبي داود - مختصراً - في الزكاة حديث ١٦٣٨ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟
(٢) بحرة الرُّغَاء - بضم الراء - موضع بالطائف، بنى بها النبي ﷺ عليه السلام مسجداً.
(٣) لِيَّة - بفتح اللام - كما ذكره المنذري. وفي القاموس بكسر اللام.
(٤) قال الشيخ: (البحرة) البلدة، تقول العرب: هذه بحرتنا: أي بلدتنا، قال الشاعر:
كَأَن بِسَقَايَاهُ بِبَحْرَةِ مَالِكٍ بَقِيَّةَ سَخِقٍ^(٥) مِنْ رَدَاءِ مُحَبَّرٍ
(خطابي)

(٥) هذا معضل.

(*) أَسْحَقُ الثَّوْبُ، وَانْسَحَقَ، وَسَحَقَهُ الْبُلَى: اخْلَوْلُو.

بإيمان اليهود، فكرهه النبي ﷺ أن يطل دمه، فَوَدَّاهُ مائة من إبل الصدقة^(١).

٤٥٢٤ - حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيان التيمي، حدثنا عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «لَكُمْ شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم» فأبوا، فَوَدَّاهُ النبي ﷺ من عنده.

٤٥٢٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد^(٢)، قال: إن سهلاً، والله، أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، قال: فَوَدَّاهُ رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة.

٤٥٢٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم^(٣): «يَخْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»

(١) وأخرجه البخاري في الديات (١١/٩) باب القسامة، ومسلم في القسامة حديث ٥ باب القسامة ولم يذكر لفظ الحديث، والنسائي في القسامة حديث ١٧١٩ باب تبذئة أهل الدم في القسامة.

(٢) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن قال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بُجَيْد سمع النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل، ولسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات، فأخذت به لما وصفت، يريد بحديث ابن بجيد هذا الحديث، وبحديث سهل الحديث ٤٥٢٣. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) قال الشيخ: في هذا حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان.

فأَبُوءَا، فقال للأَنْصَارُ: «اسْتَحِقُّوْا» قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله!!
فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهودٍ لآنه وُجِدَ بينَ أَظْهَرِهِمْ.

١٠

١٠ - باب يُقَادُّ مِنَ الْقَاتِلِ

٤٥٢٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس أن
جاريةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بين حجرين، فقيل لها: مَنْ فعل بك هذا؟ أفلان؟
أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأؤمَّت برأسها، فأخذَ اليهودي، فاعترف^(١)، فأمر

= وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث، لآنه لا يملك بها إلا دية القتيل، ولا
يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه الورثة، يقسمون على قدر موارثهم. (خطابي).

(١) [حديث ٤٥٢٧ - ٤٥٢٩] قال الشيخ: يريد بالأوضح: حلياً لها.

وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري
وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة.

وفيه دليل على جواز اعتبار القتل، فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك
والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتص منه إلا بالسيف وكذلك قال عطاء.

قال الشيخ: ما يوجد في هذا الحديث حديث [٤٥٢٧] بهذه اللفظة، أعني قوله: (فاعترف
فقتل) فيها الشفاء والبيان: أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله.

وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً من هذه اللفظة، فقال: كيف
يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه، فضلاً عن إيمائه برأسه، وأنكروا هذا الحديث
وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضافراً، لأن من العلم
الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم إلا بيئته، وقد
يروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به.

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذه معارضة
لا تصح، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها، فأما القصاص فلا يتعلق
بالمثلة.

ألا ترى أن من جذع أذنًا أو فقا عيناً من كفه له اقتص منه، ولم يكن ذلك مُثْلَةً،
وعارضوا أيضاً بنهي النبي ﷺ (أن يعذب أحد بعذاب الله).

فقالوا: إذا أحرق رجلاً بالنار فإنه لا يحرق بها قصاصاً ويقتل بالسيف.

= وهذا مثل الأول، وباب القصاص من هذا بمعزل.

رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة^(١).

٤٥٢٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن يهودياً قَتَلَ جاريةً من الأنصار على حُلِيِّ لها، ثم ألقاها في قليب، وَرَضَّخَ رأسها بالحجارة، فأخذ، فأني به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات^(٢).

= وقد قال ﷺ لأسامة: «اغْدُ على أبنى صباحاً وَحَرِّقْ» وأجاز عامة الفقهاء أن يرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطبقوا دفعهم عن أنفسهم إلا بها. فعلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح، وعن باب الجهاد المأمور به، وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار، فإن للولي أن يقتل القاتل بالنار كذلك. وقد تمثلوا أيضاً في هذا بأمور: كمن قتل رجلاً بالسحر، وكمن سقى رجلاً خمرًا، أو والى عليه بهما حتى مات، وكمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تلفه. وليس يلزم شيء من هذا، والأصل فيه الحديث. ثم العقوبات على ضربين: أحدهما مأذون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه.

والآخر محظور من جميع الوجوه، وقد أمرنا بجهد الكفار ومعاقتهم على كفرهم ضرباً بالسلاح ورمياً بالحجارة وإضراراً عليهم بالنيران: ولم يبح لنا أن نقتلهم بسقي الخمر، وركوب الفاحشة منهم. فأما السحر: فهو أمر يُلطف وَيَدَّق، والتوصل إلى علمه يصعب ومباشرة محظورة على الوجوه كلها.

فإذا تعذرت علينا معرفة جهة الجنابة وكيفيتها، صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف، إذ هو دائرة القتل، وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلاناً عمداً، ولم يبين جهة القتل وكيفيته فإنه يقتل بالسيف، كذلك إذا تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الوصايا (٤/٤) باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت، وفي الديات باب إذا قتل بحجر أو بعضاً، وباب من أقاد بالحجر، وفي الخصومات باب ما يذكر من الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، ومسلم في القسامة حديث ١٦٧٢ باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر إلخ، والترمذي في الديات حديث ١٣٩٤ باب فيمن رَضَّخَ رأسه بصخرة، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٦٥ باب يقاد من القاتل كما قتل، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٤٥ باب القود من الرجل للمرأة.

(٢) وأخرجه مسلم في القسامة حديث ٢٦ باب حكم المحاربين والمرتدين، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٤٦ باب القود من الرجل للمرأة.

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أيوب نحوه.

٤٥٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن جده أنس: أن جارية كان عليها أوضاح لها^(١)، فَرَضَخَ رأسها يهوديٌ بحجر، فدخل عليها رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ قَتَلَكَ؟» فقالت: لا، برأسها، قال: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ قَتَلَكَ؟» قالت: لا، برأسها، قال: «فَلَانَ قَتَلَكَ؟» قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين^(٢).

١١ - باب، أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟

٤٥٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام، فقلنا: هل عَهْدُ إِلَيْكَ رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا؟ قال مسدد: قال: فأخرج كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قِرَابِ سيفه، فإذا فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ^(٣)»، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ

(١) يريد بالأوضاح: الحلبي، وهو جمع وضح، يعمل من الفضة، وسمي بذلك لبياضه.

(٢) وأخرجه البخاري في الدييات باب إذا قتل بحجر أو بعضاً، ومسلم في القسامة حديث ١٦٧٢ باب القصاص بالقتل بالحجر إلخ، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٤٥ باب القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه في الدييات حديث ٢٦٦٦ باب يقتاد من القاتل كما قتل.

(٣) [حديث ٤٥٣٠، ٤٥٣١] قال الشيخ: قوله: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ» يريد: أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة.

وفيه مستدل لمن رأى أن يقتل الحر بالعبد، لأن قضية العموم تعطي ذلك.

قوله: «وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» معناه: النصرة والمعونة من بعضهم لبعض.

قوله: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» معناه: أن الواحد منهم إذا أجاز كافراً وأمنه على دمه، حرم دمه على المسلمين كافة، وإن كان المجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك ليس لهم أن يخفروا ذمته.

= قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان.

وذلك أنه نفى في نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عموماً، وقد قال ﷺ «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت.

وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه ورضي عنهم أجمعين، وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز.

وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الشعبي والنخعي: يقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وتأولوا قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» أي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار.

وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً، كأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر.

وقالوا: ولولا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة، لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض.

واحتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البيهقي (أن النبي ﷺ أفاد مسلماً بكافر).

قلت: «لا يقتل مؤمن بكافر» كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه بما بعده، وإبطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير، وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك.

فأما تحديد ذكر المعاهد وأنه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده، فإن للنبي ﷺ أن يكرر البيان وأن يظهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى، إشباعاً في البيان وإفهاماً للمخاطبين بالكلام.

وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصص عن المسلم إذا قتل كافراً، احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه، لأن ظاهر ذلك بوجوب توهمين حرمة دم الكفار ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة وقطعاً لتأويل متأول، والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون معناه: لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي.

ولا ينكر أن لفظة [واحد] يعطف عليها شيان فيكون أحدهما راجعاً على جميعها، والآخر راجعاً إلى بعضها.

بكافر، ولا ذو عهد في عهده، مَنْ أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١).

قال مسدد: عن ابن أبي عروبة فأخرج كتاباً.

٤٥٣١ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، ذكر نحو حديث علي، زاد فيه: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، ويرد مُشِدُّهُمْ^(٢) على مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّهِمْ^(٣) على قَاعِدِهِمْ^(٤)».

١٢ - باب في مَنْ وجد مع أهله رجلاً، أَيْقَلْتَهُ؟

٤٥٣٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الوهاب بن نَجْدَةَ الحَوَظِي، المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عُبَادَةَ قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أَيْقَلْتَهُ؟ قال

= وقوله: «مَنْ أحدث حدثاً فعلى نفسه» يريد: من جنى جناية كان مأخوذاً بها لا يؤخذ بجرمه غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته. وقوله: «مَنْ آوى محدثاً فعليه لعنة الله» يريد من آوى جانياً أو أجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وقوله: «يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّهِمْ على قَاعِدِهِمْ» مفسر في كتاب الجهاد من هذا الكتاب. (خطابي). انظر أبا داود في الجهاد، حديث ٢٧٥١.

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٣٨ باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس. وأخرج من حديث أبي جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله السَّوَّائِي قال: سألت علياً رضي الله عنه، هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال: العقل، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر، - البخاري في الجهاد (٨٤/٤) باب فكاك الأسير، وفي كتاب العلم، باب كتابة العلم، والترمذي في الديات حديث ١٤١٢ باب لا يقتل مسلم بكافر وقال: [حسن صحيح]. والنسائي في القسامة حديث ٤٧٤٨ باب سقوط القود من المسلم للكافر، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٥٨ باب لا يقتل مسلم بكافر.

(٢) مشدهم: أي قويهم.

(٣) متسريهم: الخارج إلى القتال.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٨٥ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

رسول الله ﷺ: «لا»، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق^(١)، قال النبي ﷺ: «اسمعوا إلي ما يقول سيدكم» قال عبد الوهاب: «إلى ما يقول سعد»^(٢).

٤٥٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله ﷺ: [أرأيت] لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»^(٣).

١٣ - باب العامل يُصاب على يديه خطأ

١٣

٤٥٣٤ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجهُ^(٤) رجلٌ في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فقال النبي ﷺ:

(١) قال الشيخ: يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برؤيته، أي: أقيد به.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً. قلت: ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل، إذا تحقق الزنا منه فعلاً وكان الزاني محصناً.

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه، ثم قال: وبهذا نأخذ، غير أنه قال: ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته - إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل - ولا يسقط عنه القود في الحكم.

وكذلك قال أبو ثور، وقال أحمد بن حنبل: إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته فقتله يهدر دمه، وكذلك قال إسحاق. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في اللعان حديث ١٤٩٨ الباب الأول، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٦٠٥ باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً.

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب اللعان حديث ١٥ الباب الأول، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) فلاجهُ - بجيم مشددة مفتوحة من اللجاج - وفي نسخة الخطابي [فلاحاه].

«إني خاطبُ العشيةَ على الناس، ومخبرُهُم بِرِضاكم»^(١) فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ: «إِنْ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتُونِي يَرِيدُونَ الْقُودَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟» قالوا: لا، فَهَمَّ الْمَهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» فقالوا: نعم، قال: «إني خاطبُ على الناس، ومخبرُهُم بِرِضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «أَرْضَيْتُمْ؟» قالوا: نعم^(٢).

أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فاومت براسها، فاخذ اليهودي، فاعترف، فامر النبي ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة^(٣).

١٤ ١٥ - باب القود من الضربة، وقصَّ الأمير من نفسه

٤٥٣٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، عن عمرو - يعني ابن الحارث - عن بكير بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قَسْماً أقبل رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ

(١) قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه: وجوب الإقادة من الوالي والعامل، إذا تناول دماً بغير حقه، كجوبها على من ليس بوال.

وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشُّجَّة إذا طلب المشجوج القصاص. وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال، وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه، لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي ﷺ ثم رجعوا عنه، لم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان ما رضوا به ظاهراً.

(٢) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٨٢ باب السلطان يصاب على يده، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٣٨ باب الجراح يفتردي بالقود.

(٣) سبق هذا الحديث عند أبي داود حديث ٤٥٢٧ وهو غير موجود هنا في النسخة الهندية ومختصر المنذري.

ﷺ بعُرْجُونِ كان معه، فُجْرِخَ بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقْدْ» فقال: بل عفوت يا رسول الله^(١).

٤٥٣٧ - حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الجريري، عن أبي نضرة^(٢)، عن أبي فراس^(٣)، قال: حَظَبْنَا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لم أَبْعَثْ عُمَالِي لِيُضْرَبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعُهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أَدَبَ بعضَ رَعِيَّتِهِ أَقْصُهُ مِنْهُ، قال: إي والذي نفسي بيده أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ^(٤).

١٦ - باب عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدِّمِ

١٥

٤٥٣٨ - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، أنه سمع حصناً^(٥)، أنه سمع أبا سلمة يخبر، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا»^(٦) الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَتْ

- (١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٧٧ باب القود في الطعنة.
 - (٢) أبو نضرة - بفتح النون وسكون الضاد - هو: المنذر بن مالك العوفي - نسبة إلى العوفة - بطن من قيس.
 - (٣) أبو فراس: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي.
 - (٤) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٨١ باب القصاص من السلاطين.
 - (٥) حصن - هذا - هو حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن: أبو حذيفة التراغمي من أهل دمشق. (المنذري).
 - (٦) قال الشيخ: قوله: «ينحجزوا» معناه: يكفوا عن القتل، وتفسيره: أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأبهم عفا - وإن كانت امرأة - سقط القود وصار دية. وقوله: «الأول» يريد الأقرب فالأقرب.
- قلت: يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا: أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتل، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتلين بنصب التاءين - يقال: اقتتل فهو مقتتل - غير أن هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحب.
- وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

امراة»^(١).

قال أبو داود: [بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد في قوله] «ينحجزوا» يكفوا عن القود.

١٧ - [باب من قُتِلَ في عَمِيَاءَ بين قوم]

١٥

٤٥٣٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا ابن السرح، حدثنا سفيان، وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاووس، قال: من قتل، وقال ابن عبيد: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَاءَ^(٢) فِي رِمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ» قال ابن عبيد «قَوْدٌ يَدٌ» ثم اتفقا «ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٣) وحديث سفيان أتم.

= وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي: ليس للزوج وللمرأة عفو في الدم. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٩٢ باب عفو النساء عن الدم.
(٢) قال الشيخ: قوله: (عمياء) وزنه فعيلاء من العمى، كما يقال: بينهم رمياً أي: رمي، ومعناه: أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدري من قاتله، ويعمى أمره فلا يتبين، ففيه الدية. واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القاتل، فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوه. وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معاً.
وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعاً، إلا أن تقوم بيئة من غير الفريقين، أن فلاناً قتله، فعليه القود والقصاص.
وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القاتل على غيرهم.
وقوله: «لا يقبل منه صرف ولا عدل»، فسروا العدل: الفريضة، والصرف: التطوع. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه - مرفوعاً - في الدييات حديث ٢٦٣٥ باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية.

٤٥٤٠ - حدثنا محمد بن أبي غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث سفيان^(١).

١٦

١٨ - باب الدية، كم هي؟

٤٥٤١ - حدثنا [مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن راشد، /ح/، وحدثنا] هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل^(٢): ثلاثون بنت مخاض،

- (١) قوله: (فذكر معنى حديث سفيان) يعني الحديث المرسل الذي قبله.
وحديث ٤٥٤٠ - أخرجه مرفوعاً - النسائي في القسامة حديث ٤٧٩٣، باب من قتل بحجر أو سوط.
- (٢) قال الشيخ: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري.
وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقائق، وخمس جذاع.
وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال مالك والشافعي: خمس جذاع وخمس حقائق، وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون.
وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد.
ولأبي حنيفة وأصحابه فيه أثر، إلا أن راويه عن عبد الله خشف بن مالك، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.
وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه (بني مخاض) ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.
وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة (أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة) وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض.
وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أربع، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري.
وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. (خطابي).

وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر^(١).

٤٥٤٢ - حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية^(٢) على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: [ألا] إن الإبل قد غلّت، قال: ففَرَضَهَا عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

٤٥٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد^(٣).

٤٥٤٤ - قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٠٨٥ باب كم دية شبه العمد؟ وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٣٠ باب دية الخطأ.

(٢) قال الشيخ: قوله: (كانت قيمة الدية) يريد: قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعزّت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً.

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى النقود إلا عند إغواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت.

ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه، لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر، وهي اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار.

وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق. (خطابي).

(٣) هذا مرسل.

أبو تميلة، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: فرض رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث موسى [و] قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه^(١).

٤٥٤٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر^(٢) [وهو قول عبد الله]^(٣).

٤٥٤٦ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتل^(٣)، فجعل النبي ﷺ دية اثني

(١) وهذا منقطع، لم يذكر فيه من حديثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول.

(٢) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٣٨٦ باب في الدية كم هي من الإبل؟ وقال: [لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفاً]، والنسائي في القسامة حديث ٤٨٠٦ باب ذكر أسنان دية الخطأ، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٣١ باب دية الخطأ.

(٣) قال الشيخ: وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد، فقال الشافعي: يجب فيها مائة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها.

وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أربعاً، خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أربعاً، وعدد هذه الأصناف.

قلت: ودية شبه العمد مغلفة كدية العمد، فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه، لأنه لم يجد فيها سنة، فصار إلى أثر في نظيرها وقاسها عليه.

وعند أبي حنيفة: دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل. وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية إذا كانت نقداً: هي من الذهب ألف دينار ومن=

عَشَرَ أَلْفًا^(١).

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة، عن النبي ﷺ. لم يذكر ابن عباس.

١٩ - [باب في دية الخطأ شبه العمد]

١٧

٤٥٤٧ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عُقْبَةَ بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ [قال مسدد:] خُطِبَ يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» إلى هاهنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا: «ألا إن كل مَأْتِرَةٌ^(٢) [كانت] في الجاهلية تذكر

= الورق اثنا عشر ألفاً، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير. وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحُلُ.

وقال يعقوب ومحمد: على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة. وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي - مرفوعاً - في الدييات حديث ١٣٨٨ باب الدية كم هي من الدراهم؟ وأخرجه الترمذي أيضاً - مرسلاً - حديث ١٣٨٩، والنسائي - مرفوعاً - في القسامة حديث ٤٨٠٨ باب ذكر الدية من الورق، وابن ماجه - مرفوعاً - في الدييات حديث ٢٦٢٩ باب دية الخطأ.

(٢) [حديث ٤٥٤٧، ٤٥٤٩]، قال الشيخ «المأتر»: كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم، وقوله: «تحت قدمي» معناه: إبطالها وإسقاطها.

وأما «سدانة البيت» فهي: خدمته والقيام بأمره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج.

وفي الحديث من الفقه: إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض.

وفيه بيان: أن دية شبه العمد مغلفة على العاقلة.

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان إلى مدة معلومة، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين.

= وفيه دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحصر.

وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت» ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» وحديث مسدد أتم^(١).

٤٥٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه.

٤٥٤٩ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح، أو فتح مكة، على درجة البيت، أو الكعبة.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عُيَيْنَةَ أيضاً عن علي^(٢) بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(٣)، ورواه أيوب السُّخْتِيَانِي عن القاسم بن ربيعة

= وقد اختلف الناس في دية شبه العمد، فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، هي أرباع. وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماس.

وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ المحض والعمد، فأما شبه العمد فلا نعرفه.

قلت: يشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر، والدية في العمد مغلظة، وهي في شبه العمد كذلك، فحمل إحداهما على الأخرى.

وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٩٧ باب كم دية شبه العمد، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٢٨ باب دية شبه العمد، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه، والدارقطني في سنته وساق أيضاً الاختلاف فيه.

(٢) علي بن زيد - هذا -: هو ابن جدعان القرشي التيمي، المكي، نزل البصرة، ولا يحتج بحديثه، قاله المنذري.

(٣) حديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٠٣ باب كم دية شبه العمد؟ وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٢٨ باب دية شبه العمد.

عن عبد الله بن عمرو^(١) مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي^(٢) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه^(٣).

٤٥٥٠ - حدثنا النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلْفَةً^(٤) ما بين ثنية إلى بازل^(٥) عامها^(٦).

٤٥٥١ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حَقَّةً، وثلاث وثلاثون جَذَعَةً، وأربع وثلاثون ثُنِيَّةً إلى بازل عامها، وكلها خَلْفَةً.

٤٥٥٢ - وبه عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قال عبد الله: في شبه

(١) وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن ماجه في الدييات حديث ٢٦٢٧ باب دية شبه العمد مغلفة، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٩٥ باب كم دية شبه العمد.

(٢) يعقوب السدوسي: هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه: عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس.

(٣) أراد: أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري هو ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه، وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود هو الحديث ٤٥٥٠ الذي رواه أبو داود بعد هذا. قال المنذري: وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة، وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو: فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، وسمعه من عبد الله بن عمرو. فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو (المنذري في مختصره لأبي داود).

(٤) الخلفة - بفتح فكسر - هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل، ثم هي بعد ذلك عشاء، وجمعها عشار.

(٥) بزل البعير - بزولاً من باب قعد - فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل يستوي فيه الذكر والأنثى.

(٦) مجاهد لم يسمع من عمر فهو مقطوع.

العمد خمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَذَعَةً، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٣ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي رضي الله عنه: في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض^(١)، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: في المغلظة أربعون جَذَعَةً خَلْفَةً، وثلاثون حَقَّةً، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٥ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة، فذكر مثله سواء.

قال أبو داود: [قال أبو عبيد وغير واحد] إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حِقٌّ، والأنثى حِقَّةٌ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جَذَعٌ وجَذَعَةٌ، فإذا دخل في السادسة وألقى ثِيَّتَهُ فهو ثِيِّيٌّ وَثِيَّةٌ، فإذا دخل في السابعة فهو رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، فإذا دخل في الثامنة [و] ألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فإذا دخل في التاسعة [و] فَطَرَ نابه وطلع فهو بَازِلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازِل عام، وبازل عامين، ومُخْلِف عام، ومُخْلِف عامين، إلى ما زاد، وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة، وابنة لبون لستين، وحِقَّةٌ لثلاث [سِنِينَ]، وجذعة لأربع، والثني لخمس، ورَبَاع لست، وسدِيس لسبع، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوة وقت وليس بسن، قال

(١) أبو عياض، اسمه عمرو بن الأسود. ويقال: عمير بن الأسود، ويقال: قيس بن ثعلبة، وكنيته أبو عبد الرحمن، عسِّي حمصي، أدرك الجاهلية. وسمع غير واحد من الصحابة وهو ثقة، احتج به البخاري في صحيحه، سكن داريا.

أبو حاتم: [قال بعضهم]: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثني، وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَتْ فهي خَلْفَة، فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عَشْرَاء، قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثني، وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.

٢٠ - باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان - حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى^(١)، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، عَشْرُ عَشْرٍ مِنَ الْإِبْلِ»^(٢).

(١) أبو موسى: هو الأشعري رضي الله عنه.

(٢) [حديث ٤٥٥٦، ٤٥٥٩، ٤٥٦٣] قال الشيخ: سَوَّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل إصبع عَشْرًا مِنَ الْإِبْلِ، وسَوَّى بين الأسنان، وجعل في كل سنَّ خمساً مِنَ الْإِبْلِ، وهي مختلفة الجمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث. فإن سعيد بن المسيب رضي الله عنه روى أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة. وفي السبابة عَشْرًا، وفي الوسطى عَشْرًا، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجد كتاباً عند أبي عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. وكذلك الأمر في الأسنان: كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بغيراً بغيراً.

قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراره، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء.

قال ابن المسيب: فلو أصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لتقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بغيرين بغيرين. واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل، وأن كل سن خمسة أبعرة، وفي كل إصبع عَشْرًا مِنَ الْإِبْلِ: خناصرها وأبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء، كما جعل في الجسد دية كاملة، الصغير الطفل، والكبير المسن، والقوي القبل، والضعيف النضو في ذلك سواء.

ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يضبط ولا يحصر، فحمل على الأسامي، وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني. =

٤٥٥٧ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء» قلت: عشر عشر؟ قال: «نعم»^(١).

قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسماعيل.

٤٥٥٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، /ح/، وحدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، /ح/، وحدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، كلهم عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يعني: الإبهام والخنصر^(٢).

٤٥٥٩ - حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سَوَاءٌ، والأسنان سَوَاءٌ، الثَّيْبَةُ وَالضُّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»^(٣).

قال أبو داود: ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد.

٤٥٦٠ - حدثنا الدارمي، عن النضر، حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع،

= ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء: أن من قطع يد رجل من الكوع فإن عليه نصف الدية، إلا أن أبا عبيد بن حرب زعم: أن نصف الدية إنما تستحق في قطعها من المنكب، لأن اسم اليد على الشمول، والاستيفاء إنما يقع على ما بين المنكبين إلى أطراف الأنامل. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٤٩ باب عقل الأصابع، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٥٤ باب الأصابع.

(٢) وأخرجه البخاري في الديات (١٠/٨) باب دية الأصابع، والترمذي في الديات حديث ١٣٩٢ باب في دية الأصابع، والنسائي في القسامة حديث ٤٨٥٢ باب عقل الأصابع، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٥٢ باب دية الأصابع.

(٣) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٣٩١ باب دية الأصابع ولفظه: [دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشرة من الإبل لكل أصبع] وقال: [هذا حديث حسن صحيح غريب]، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٥٠ ولفظه: [الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء]، وفي الديات حديث ٢٦٥١ بلفظ: [أنه قضى في السن: خمساً من الإبل].

حدثنا علي بن الحسن، أخبرنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

٤٥٦١ - حدثنا عبد الله بن عمر [بن محمد] بن أبان، حدثنا أبو تميلة، عن حسين المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

٤٥٦٢ - حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مُسْنَدٌ ظهره إلى الكعبة: «في الأصابع عشر عشر»^(١).

٤٥٦٣ - حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس»^(٢).

٤٥٦٤ - قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمع منه، فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: حدثنا شيبان، حدثنا محمد - يعني ابن راشد - عن سليمان - يعني ابن موسى - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عَذْلها من الورق، وَيُقَوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غَلَّت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نَقَص من قيمتها، وَبَلَغَتْ على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار، وعَذْلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وَمَنْ كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم، فما فَضِّل فللعصبة» قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ الدية كاملة^(٣)، وإذا

(١) وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٣٥٣ باب دية الأسنان، والنسائي في القسامة حديث ٤٨٥٤ باب عقل الأصابع.

(٢) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٤٥ باب عقل الأصابع.

(٣) قال الشيخ: لم يختلف العلماء في أن الأنف إذا استوعب جدعاً: ففيه الدية كاملة. فأما الشنودة المذكورة في هذا الحديث: فإن كان يراد بها رؤية الأنف، فقد قال أكثر =

جدعت تُنْدُوته فنصف العقل، خمسون من الإبل أو عَذْلُها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وتُلْثُ، أو قيمتها من

= الفقهاء: إن فيها ثلث الدية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وكذلك قال مجاهد ومكحول، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال بعضهم: في الرؤية النصف على ما جاء في الحديث، وحكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله.

ولم يختلف أن في اليدين الدية، وأن في كل يد نصف الدية، وفي الرجل الواحدة كذلك.

واختلفوا في اليد الشلاء، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فيها ثلث ديتها، وكذلك قال مجاهد وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: فيها حكومة، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وأجمعوا أنه إذا ضرب يده الصحيحة فشلت: أن فيها دية اليد كاملة.

ولم يختلفوا في أن في المأمومة ثلث الدية.

والمأمومة ما كان من الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أم الدماغ، وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم، فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية، لأنهما حينئذ جاففتان.

وأما قوله: «إن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها» فإنه يريد: العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها، يقول: إن العصبية يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا تحتل العاقلة جنايته، وإنما هي في رقبته.

وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة، لأنه قد يُسهم لهما السدس، وإنما العاقلة للأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معنهم من العصبية.

وأما قوله: «فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه» فإنه يريد: أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم الميراث، وتدفع تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل.

وهذا كالرجل يقتله ابنه، وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل.

وقوله: «فإن قتل، فعقلتها بين ورثتها» يريد: أن الدية موروثه كسائر الأموال التي تمكّلها أيام حياتها يرثها زوجها، وقد وَرَّثَ النبي ﷺ امرأة أشيم الضُّبَّاي من دية زوجها. (خطابي).

وقوله: [روية] في أول كلام الخطابي، كذا في الأصل، والروية: القطعة، ولعلها (أرنية الأنف).

الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: «ليس للمقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً^(١) قال محمد: هذا كله حدثني [به] سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

[قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل].

٤٥٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، أخبرنا محمد - يعني ابن راشد - عن سليمان - يعني ابن موسى - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» قال: وزادنا خليل عن ابن راشد: «وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في عمياً في غير ضغينة ولا حمل سلاح».

٤٥٦٦ - حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين، أن خالد بن الحارث حدثهم، قال: أخبرنا حسين - يعني المعلم - عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «في^(٢) المواضع خمس^(٣)».

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٠٥ باب كم دية شبه العمد، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٣٠ باب دية الخطأ.

(٢) قال الشيخ: (الموضحة) ما كان في الرأس والوجه، وقد جعل النبي ﷺ فيها خمساً من الإبل وعلق الحكم بالاسم، فإذا شجّه موضحة صغرت أم كبرت ففيها خمس من الإبل، فإن شجّه موضحتين ففيهما عشر من الإبل، وعلى هذا القياس.

وأنكر مالك موضحة الأنف، وأثبتها الشافعي وغيره، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٥٦ باب المواضع، والترمذي في الديات حديث ١٣٩٠ باب في الموضحة وقال: [حديث حسن].

٤٥٦٧ - حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - حدثنا الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة^(١) السادة لمكانها بثلاث الدية^(٢).

١٩

٢١ - باب دية الجنين

٤٥٦٨ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ، فقال: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَغْرَابِ» فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة^(٣).

٤٥٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، بإسناده ومعناه، وزاد: فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها.

قال أبو داود: وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة.

٤٥٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي، المعنى،

(١) قال الشيخ: يشبه أن يكون - والله أعلم - إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة، كما جعل في اليد الشلاء الحكومة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على معنى الحكومة.

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٤٤ باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست. وزاد [في اليد الشلاء - إذا قطعت - بثلاث ديتها، وفي السن السوداء - إذا نزع - بثلاث ديتها].

(٣) [حديث ٤٥٦٨، ٤٥٦٩] وأخرجه مسلم في القسامة حديث ١٦٨٢ باب دية الجنين، والترمذي في الديات حديث ١٤١١ باب دية الجنين وقال: [هذا حديث حسن صحيح]، والنسائي في القسامة حديث ٤٨٢٥ باب دية جنين المرأة، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٠ باب دية الجنين.

قالا: حدثنا وكيع، عن هشام، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، أن عمر استشار الناس في إِمْلَاص^(١) المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بَعْرَةً: عبد أو أمة، فقال: اتني بمن يشهد معك، فأتاه بمحمد بن مسلمة، زاد هارون: فشهد له - يعني ضرب الرجل بطن امرأته -^(٢).

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد إنما سمي إِمْلَاصاً لأن المرأة تُزْلَقُ قبل قال أبو داود: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر قال.

٤٥٧٢ - حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاووساً، عن ابن عباس، عن

(١) قال الشيخ: إِمْلَاص المرأة: إسقاطها الولد، وأصل الإِمْلَاص: الإِزْلاق، وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيها: فهو مِلْص. ومنه قول الشاعر:

فَرَّ وَأَعْطَسَانِي رَشَاءً مِلْصاً

و (الغرة): النسمة من الرقيق، ذكراً كان أو أنثى.

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، وإنما سمي غرة لبياضه، لا يقبل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء.

حدثني بذلك أبو محمد الكُراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المنقري عن الأصمعي عن أبي عمرو.

ويروى أن عمر إنما استشهد مع المغيرة بغيره استنباطاً في القضية واستبراء للشبهة، وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق.

وقد ذكر أيضاً في بعض الروايات: البقر والغنم والحلل، ولم يأت في شيء منها الرقيق، فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك في بدأة الرأي، فاستزاده في البيان حتى جاء الثبت، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في القسامة حديث ١٦٨٩ باب دية الجنين، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٠ باب دية الجنين.

(٣) وأخرجه البخاري في الديات (١٤/٨) باب جنين المرأة.

عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ^(١) فقتلتها وجنينها، فقصي رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تُقتل^(٢).

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: المِسْطَح هو الصُّوبِج^(٣).

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخبَاء.

٤٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فذكر معناه، لم يذكر «وَأَنْ تَقْتُلَ» زاد: بغرة عبد أو أمة، قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا^(٤).

٤٥٧٤ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، أن عمرو بن طلحة حدثهم، قال: حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حَمَلِ بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً قد نَبَتَ شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقصي على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل، ولا شرب ولا أكل، فمثل يُطَلُّ، فقال النبي ﷺ: «أَسْجَعُ الجاهلية وكهانها، أَدُ في الصبي غرة» قال ابن عباس: كان اسم إحداهما: مليكة، والأخرى: أم غُطَيْف.

٤٥٧٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا

(١) قال الشيخ: المسطح: عود من عيدان الخبَاء.

وفيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً، من خشب أو حجر أو نحوهما، ففي القصص كالحديد، إلا أن قوله: وأن تقتل: لم يذكر في غير هذه الرواية. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الذيات حديث ٢٦٤١ باب دية الجنين، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وانظر النسائي في القسامة حديث ٤٨٢٠ باب دية جنين المرأة: عن طاووس عن عمر الخ.

(٣) وقع في أصل المنذري [الصولج]، والصولج باللام: الصولجان. وفي نسخة عون المعبود: [الصُّوبِج] - مزنة كوثر - وهو العود الذي يستخرج به الخبز من التور.

(٤) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٨٢٠ باب دية جنين المرأة، وهو منقطع، طاووس له بسمع من عمر.

عبد الواحد بن زياد، حدثنا مُجالد، قال: حدثنا الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلتا إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ ديةً المقتولة على عاقلة القاتلة^(١)، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها»^(٢).

٤٥٧٦ - حدثنا وهب بن بيان وابن السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاقتصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ ديةً جنيها غرة عبد أو وليدة؛ وقضى بدية المرأة على عاقلتها؛ وورثها ولدها^(٣) ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة

(١) قال الشيخ: دلالة هذا الحديث أن القتل كان يشبه الخطأ، فجعل رسول الله ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة.

وفيه بيان بأن الولد ليس من العاقلة، وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب السهام. (خطابي).

(٢) وأخرجه مختصراً ابن ماجه في الدييات حديث ٢٦٤٨ باب عقل المرأة على عصبتها.

(٣) قال الشيخ: قوله: (وورثها ولدها ومن معهم) يريد: الدية. وفيه بيان أن الدية موروثة كسائر ماله الذي كانت تملكه أيام حياتها. وفيه دليل على أن الجنين يورث، وتكون ديتها على سهام الميراث، وذلك أن كل نفس تضمن بالدية، فإنه يورث كما لو خرج حياً ثم مات. وقوله: (ولا استهل)، الاستهلال رفع الصوت، يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء أو نحو ذلك.

وقوله: (ذلك يُطَل) يروى هذا الحرف على وجهين:

أحدهما (يطل) على معنى الفعل الماضي من البطلان.

والآخر (يُطل) على مذهب الفعل الغائب من قولهم: طُل دمه: إذا أهدر، يُطل.

وقوله ﷺ: «هذا من إخوان الكهان» من أجل سجنه الذي سجع، فإنه لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجنه من الباطل.

وإنما ضرب المثل بالكهان: لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب، ويستصفون الأسماع إليها. فأما إذا وضع السجع في موضع حق، فإنه ليس بمكروه، وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع من كلامه، كقوله للأنصار:

الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل، لا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلَّ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ^(١).

= «أما إنكم تقولون عند الطمع وتكثرُونَ عند الفزع». وروي عنه أنه قال: «خير المال سِكةٌ مأبورة أو مهرة مأمورة» وقال: «يا أبا عُمير ما فعل الثُغَيْر؟» وقال في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشيع. أعوذ بك من هؤلاء الأربع». ومثل ذلك في الكلام كثير. وفي الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة. قلت: و (الغرة) إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة. وفيه بيان أن الأجنة وإن كثرت، ففي كل واحد منها: غُرَّة. واختلفوا في سنَّ الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها، فقال أبو حنيفة وأصحابه: عبد أو أمة تعدل خمسمائة درهم. وقال مالك: ستمائة درهم، وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية، لأن الدية عند العراقي عشرة آلاف درهم، وعند المدني اثنا عشر ألفاً. وقيل: خمسون ديناراً، وهي أيضاً نصف العشر من دية الحر، لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار. وقد استدل بعض الفقهاء من قوله: (قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة) على أن دية الأجنة سواء ذُكرت أو كانت أو إناثاً، لأنه أرسل الكلام ولم يقيده بصفة. قال: ولو كان يختلف الأمر في ذلك بالأنوثة والذكورة لبيّن كما بين الدية في الذكر والأنثى من الأحرار البالغين. قلت: وهذه القضية صادقة في الحكم، إلا أن الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح، لأنه حكاية فعل، ولا عموم لحكاية الفعل. وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة من غير تفصيل، والله أعلم. ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم، إلا أنه قوّمها من الإبل، فقال: خمس من الإبل خُمُساها - وهو بعيران - قيمة خلقتين، وثلاثة أخماسها، قيمة ثلاث جذاع وحقاق. وذلك لأن دية شبه العمد عنده مغلظة منها أربعون خلفه، وثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، فإن أعطى الغرة دون القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين أو ثمان. ويقبل عند أبي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات. (خطابي). (١) وأخرجه البخاري في الديات (١٥/٩) باب جنين المرأة، ومسلم في القسامة حديث ١٦٨١ باب دية الجنين والنسائي في القسامة حديث ٤٨٢٢ باب دية جنين المرأة.

٤٥٧٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، في هذه القصة، قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها، وأن العقل على عَصِيَّتِهَا^(١).

٤٥٧٨ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة خَذَفَتْ^(٢) امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى^(٣) يومئذ عن الخذف^(٤).

قال أبو داود: كذا الحديث «خمسمائة شاة» والصواب مائة شاة.

[قال أبو داود: هكذا قال عباس، وهو وهم].

٤٥٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين^(٥)

(١) وأخرجه البخاري في الدييات باب جنين المرأة، ومسلم في القسامة حديث ١٦٨١ باب دية الجنين، والترمذي في الدييات حديث ١٤١٠ باب في دية الجنين، والنسائي في القسامة حديث ٤٨٢٣ باب دية جنين المرأة.

(٢) في نسخة المنذري [فخذفت] بالخاء، وفي نسخة [فخذفت بالحاء]. والخذف: رميك حصاة تأخذها بين سبابتين فترمي بها. ووقع في بعض الروايات [فربت بحجر] [ويعمود فسطاط] [وبسطط] فيحتمل: أنها قصة واحدة، ويحتمل: أن يكون الضرب بالعمود والحجر، فذكر بعض الرواة أحدها، وذكر الآخر الأخرى.

(٣) روى النهي عن الخذف - عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل - البخاري في الأدب (٦٠/٨) باب النهي عن الخذف، وفي التفسير (١٧٠/٦) تفسير سورة الفتح باب إذ يبايعونك تحت الشجرة، ومسلم في الصيد حديث ١٩٥٤ باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد إلخ، والنسائي في القسامة حديث ٤٨١٩ باب دية جنين المرأة، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٢٧ باب النهي عن الخذف.

(٤) وأخرجه النسائي - مرسلًا ومسنَدًا - في القسامة حديث ٤٨١٧ باب دية جنين المرأة.

(٥) قال الشيخ: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، إلا أنه قد روي عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: (الغرة عبد أو أمة أو فرس).

ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم.

وأما (البغل) فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة =

بغرة عبد أو أمة، أو فرس أو بغل^(١).

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكر: «أو فرس أو بغل».

٤٥٨٠ - حدثنا محمد بن سنان [العوفي] حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم وجابر عن الشعبي، قال: الغرة: خمسمائة درهم.
قال أبو داود: قال ربيعة: الغرة خمسون ديناراً.

٢٢ - باب في دية المكاتب

٢٠

٤٥٨١ - [حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا إسماعيل، عن هشام، و] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا حجاج الصواف، [جميعاً] عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب^(٢) يُقْتَلُ: يُودَى ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك^(٣).

٤٥٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حذاً أو ورث ميراثاً يَرِثُ على قدر ما عَتَقَ منه»^(٤).

= على سبيل القيمة، إذا عدت الغرة من الرقاب، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الذبائح حديث ١٤١٠ باب في دية الجنين، وليس في حديث الترمذي وابن ماجه [أو فرس أو بغل]. وقال الترمذي: [هذا حديث حسن].

(٢) قال الشيخ: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائته، والجنابة عليه.

ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي.

وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي - مسنداً ومرسلاً - في القسامة حديث ٤٨١٤ باب دية المكاتب.

(٤) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٥٩ باب المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وقال: [هذا حديث حسن]، والنسائي في القسامة حديث ٤٨١٥ باب دية المكاتب.

قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة [عن علي] عن النبي ﷺ وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل [عن أيوب] عن عكرمة عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل [بن علي] قول عكرمة.

٢١

٢٣ - باب في دية الذمي

٤٥٨٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال ^(١) «دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحَرِّ» ^(٢).

قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد [الليثي] وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.

(١) قال الشيخ: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل. غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يُقَدْ به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: دِيَةُ الْمُسْلِمِ، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: دِيَتُهُ الثَّلَاثُ مِنَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة. وروي ذلك أيضاً عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قلت: وقول رسول الله ﷺ أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد. ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الديات حديث ١٤١٣ باب في دية الكفار، والنسائي في القسامة حديث ٤٨١٠ باب كم دية الكافر؟ وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٤ باب دية الكافر، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن]. ولفظه: [دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن] ولفظ النسائي نحوه، ولفظ ابن ماجه: [قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين] وهم اليهود والنصارى.

٢٢

٢٤ - باب [في] الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قاتل أجيروني رجلاً فعض يده، فانتزعها، فَنَدَرْتُ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا^(١)، وَقَالَ: «أَتَرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ فِي فَيْكِ تَقْضِيْهَا كَالْفَحْلِ»^(٢)؟.

قال: وأخبرني^(٣) ابن أبي مليكة^(٤)، عن جده، أن أبا بكر رضي الله عنه أهدها، وقال: بَعَدْتُ سِنُّهُ.

٤٥٨٥ - حدثنا زياد بن أيوب. أخبرنا هشيم، حدثنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية^(٥)، بهذا، زاد: ثم قال - يعني النبي ﷺ - للعاص: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعْضُهَا ثُمَّ تَنْزَعُهَا مِنْ فِيهِ» وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ.

٢٣

٢٥ - باب فيمن تَطَبَّبَ بغير علم [فاعنت]

٤٥٨٦ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

(١) قال الشيخ: فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدرًا: إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله.

واستدل به الشافعي في صَوْلُ الفحل، قال: إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الدييات (٩/٩) باب إذا عضَّ رجلاً إلخ، ومسلم في القسامة حديث ١٦٧٣ باب الصائل عن النفس إلخ، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٦٩ باب الرجل يذيق عن نفسه (وليس فيه قضية أبي بكر)، وابن ماجه - من حديث محمد بن إسحاق وقال (فيه: يعلى وسلمة ابني أمية) - في الدييات حديث ٢٦٥٦ باب من عض رجلاً.

(٣) القائل: (وأخبرني ابن أبي مليكة) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٤) ابن أبي مليكة - هذا - هو أبو بكر، ويقال: أبو محمد، عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

(٥) أمية: أبوه. ومنية - بضم الميم وسكون النون وفتح الياء - أمه. وهو المشهور. وذكر الدارقطني: أن منية بنت الحارث، هي جدة يعلى بن أمية، أم أبيه، وبها يعرف.

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ^(١) وَلَا يُعَلِّمُ مِنْهُ طَبِّ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢). قال نصر: قال: حدثني ابن جريج.

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا.

٤٥٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض^(٣) الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعَرِّفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ»^(٤) فهو ضامن قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنَّعْتِ إنما هو قَطْعٌ^(٥) العروق والبَطُّ والكَيُّ.

٢٤

٢٦ - باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال مسدد: خطب يوم الفتح، ثم اتفقا فقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَذَكَّرَ وَتَدَعَى تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسَدَانَةِ الْبَيْتِ» ثم قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شَبَهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ

(١) قال الشيخ: لا أعلم خلافاً في المعاليج إذا تَعَدَّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي عالماً أو عملاً لا يعرفه: متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عند القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي - مسنداً ومنقطعاً - في القسامة حديث ٤٨٣٤ باب صفة شبه العمد إلخ، وابن ماجه في الطب حديث ٣٤٦٦ باب من تطبب ولم يعلم منه طب.

(٣) بعض الوفد مجهول، ولا يعلم له صحة أم لا؟

(٤) أعنت: أي أضر المريض وأفسده، ويحتمل أن يريد بالنعت: ما يصفه الطبيب للمريض فيستعمله فيحدث منه ضرر فلا يضمنه الطبيب، أما إذا قطع عرقاً أو بَطَّ موضعاً أو كواه، فإنه يضمنه.

(٥) قوله: (إنما هو قطع العروق) إلخ، مراده: أن لفظ الطبيب في الحديث إنما يقع على من يعاني ذلك بالعمل، كالجراح ونحوه، أما الذي يصف الدواء والعلاج فليس له حكمه.

بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها وأولادها»^(١).

٤٥٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه.

٢٧ - باب في جناية العبد يكون للفقراء

٢٥

٤٥٩٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قَطَعَ أُذُنَ^(٢) غلامٍ لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء

(١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٩٥ باب كم دية شبه العمد؟ وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٢٧ باب من قتل عمداً، وقد تقدم في الديات حديث ٤٥٤٩ باب في الدية كم هي؟

(٢) قال الشيخ: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنائته خطأ وكانت عاقبته فقراء، وإنما تواسى العاقلة عن وَجْد وسعة ولا شيء على الفقير منهم. ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً، بل لا تحمل عمداً ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم.

فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر، فجنائته في رقبته في قول عامة الفقهاء. واختلفوا في كيفية أخذ أرش الجناية من رقبته، فقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن: إذا كانت الجناية خطأ: فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه.

وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهرى.

وإذا كان القتل عمداً فإن أبا حنيفة وسفيان الثوري يقولان: إن شأوا قتلوا وإن شأوا عقلوا، فإن عفوا فلا سبيل عليه في شيء بعد العفو، وليس لهم أن يسترقوه.

وقال مالك: إن شأوا قتلوا، وإن شأوا عفوا فلهم قيمة العبد، ولسيد العبد إن شاء يعطي قيمته. وإن شاء سلم العبد وليس عليه غير ذلك.

وقال الشافعي: إذا قتل عبد رجل، فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل، فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك، إذا عفا عن القصاص. وإن رأى سيد العبد القاتل أن يؤذيها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل، فإن وفى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له، وإن نقص فليس له غير ذلك وإن زاد كان الفضل لسيد (خطابي).

فلم يجعل عليه شيئاً^(١).

٢٨ - باب فيمن قتل في عَمِيًّا بين قوم

٢٦

٤٥٩١ - قال أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطِئٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقُودَ يَدَيْهِ، فَمِنْ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

٢٩ - باب في الدابة تَنَفَّحَ بِرَجْلِهَا

٢٧

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٣): «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»^(٤).

[قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب].

- (١) وأخرجه النسائي في القسامة حديث ٤٧٥٥ باب سقوط القود بين الممالك فيما دون النفس.
- (٢) تقدم عند أبي داود في الدييات حديث ٤٥٤٠ باب من قتل في عمياء بين قوم.
- (٣) قال الشيخ: معنى (الجُبَّار): الهدر، وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.
- قالوا: وإنما هو: العجماء جرحها جبار، ولو صح الحديث لكان القول به واجباً.
- وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه.
- وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفخته بيدها فهو ضامن.
- قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصرفها من قدامها، ولا يملك منها فيما وراءها.
- وقال الشافعي: اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن، والملكة منه قائمة في الوجهين إن كان فارساً. (خطابي).
- (٤) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٧

٣٠ - باب العجماء والمعدن والبئر جُبَارٌ

٤٥٩٣ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جُرْحُهَا جُبَارٌ^(١)، والمعدن جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس»^(٢).

قال أبو داود: العجماء: المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار لا تكون بالليل.

٢٧

٣١ - [باب في النار تعدى]

٤٥٩٤ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، /ح/، وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا عبد الملك الصنعاني، كلاهما عن معمر، عن هَمَّام بن مُنْبِه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ^(٣):

(١) قوله: «العجماء جرحها جبار»، العجماء: البهيمة، وسميت عجماء: لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم.

ومعنى (الجبار): الهدر، وإنما يكون جرحها هدرًا، إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها، ليس لها قائد ولا سائق.

أما البئر فهو أن يحفر بئرًا في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر لا ضمان عليه فيه. وقد يتأول أيضاً على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحییها بالحفر والإنباط، فيتردى فيها إنسان فيكون هدرًا.

والمعدن ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قومًا يعملون فيها، فربما انهارت على بعضهم، يقول: فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم، فزال العتب عن استأجرهم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس، وفي الديات باب العجماء جرحها جبار، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٩٦ باب المعدن، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٣ باب الجبار، ومسلم، والترمذي.

(٣) قال الشيخ: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو: (البئر جبار) حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال. هو تصحيف (البئر) احتج في ذلك بأن أهل اليمن يعملون (النار)، يكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً. قلت: إن صح الحديث على ما روي، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب=

«النار جبار»^(١).

٢٨

٣٢ - باب القصاص من السنن

٤٥٩٥ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كَسَرَتِ الرِّبِيْعُ^(٢) أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثِيْبَةً امْرَأَةً، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ: الْقَصَاصُ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسُرُ ثِيْبَهَا الْيَوْمَ، قَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ»^(٣) فَرَضُوا بِأَرْشِ أَخْذَوْهُ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ»^(٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السنن؟ قال: تبرد.

«آخر كتاب الديات»

= له فيها، فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره، من حيث لا يملك ردها، فيكون هدرًا غير مضمون عليه، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٦ باب الجبار بلفظ: [النار جبار والبشر جبار]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) الربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء، وبعدها عين مهملة - وهكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه [كسرت الربيع]. وقد وقع في صحيح مسلم وفي سنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس [أن أخت الربيع أم جارية جرحت إنساناً] ورجح بعضهم الأول. (المنذري).

(٣) قال الشيخ: قوله: «كتاب الله القصاص» معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه.

وقال بعضهم: أراد به قول الله عز وجل: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ بَيْتِهِ﴾ [المائدة: ٤٥]. إلى قوله: ﴿وَالْيَسْرَ بِالْأَيْمَنِ﴾ وهذا على قول من يقول إن شرائع الأنبياء لازمة لنا، وإن الرسول ﷺ كان يحكم بما في التوراة.

وقيل: هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُولُكُمْ بِمَا عُوِّقْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وإشارة إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الجهاد باب من المؤمنين رجال إلخ، وفي الصلح باب الصلح في الدية، وفي التفسير، تفسير سورة المائدة باب والجروح قصاص، والنسائي في القسامة حديث ٤٧٦٠ باب القصاص من الشية وحديث ٤٧٥٩، وابن ماجه في الديات حديث ٤٦٤٩ باب القصاص في السنن.

تم بحمد الله تعالى وتيسيره ومعونته..
طبع الجزء الرابع من
كتاب «سنن أبي داود»
مع شرحه «معالم السنن» للإمام الخطابي رحمه الله،
ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الخامس
مفتتحاً بكتاب «السنة»
نسال الذي بيده مقاليد الأمور كلها
أن يعين على إكماله ويوفق،
إنه لا معين سواه.

فهرس الجزء الرابع من كتاب «سنن أبي داود»

الموضوع	الصفحة
١٨ - كتاب الأقضية	٥
١ - باب في طلب القضاء	٧
٢ - باب في القاضي يُخطئ	٨
٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه	٩
٤ - باب [في] كراهية الرشوة	١٠
٥ - باب في هدايا العمال	١١
٦ - باب كيف القضاء	١١
٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ	١٢
٨ - باب، كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟	١٤
٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان	١٤
١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة	١٤
١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء	١٥
١٢ - باب في الصلح	١٦
١٣ - باب في الشهادات	١٧
١٤ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها	١٨
١٥ - باب في شهادة الزور	١٨
١٦ - باب من تُردُّ شهادته	١٩
١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار	٢٠
١٨ - باب الشهادة في الرضاع	٢٠

الموضوع	الصفحة
١٩ - باب شهادة أهل الذمة و [في] الوصية في السفر	٢١
٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به	٢٣
٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد	٢٤
٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة	٢٦
٢٣ - باب في اليمين على المدعى عليه	٢٨
٢٤ - باب كيف اليمين؟	٢٩
٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً، أيحلف؟	٢٩
٢٦ - باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه	٢٩
٢٧ - باب كيف يحلف الذمي؟	٣٠
٢٨ - باب الرجل يحلف على حقه	٣١
٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره	٣١
٣٠ - باب في الوكالة	٣٣
٣١ - أبواب من القضاء	٣٣
١٩ - كتاب العلم	٣٧
١ - باب الحث على طلب العلم	٣٩
٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب	٤١
٣ - باب [في] كتاب العلم	٤١
٤ - باب [في] التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ	٤٢
٥ - باب الكلام في كتاب الله بغير علم	٤٣
٦ - باب تكرير الحديث	٤٣
٧ - باب في سزد الحديث	٤٣
٨ - باب التوقي في الفتيا	٤٤
٩ - باب كراهية منع العلم	٤٥
١٠ - باب فضل نشر العلم	٤٥
١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل	٤٦
١٢ - باب في طلب العلم لغير الله تعالى	٤٧
١٣ - باب في القصص	٤٨

الموضوع	الصفحة
٢٠ - كتاب الأشربة	٥١
١ - باب [في] تحريم الخمر	٥٣
٢ - باب العنب يعصر للخمر	٥٥
٣ - باب [ما جاء في الخمر تخلل]	٥٥
٤ - باب الخمر، ممّا هي؟	٥٦
٥ - باب النهي عن المسكر	٥٧
٦ - باب في الدّاذي	٦١
٧ - باب في الأوعية	٦١
٨ - باب في الخليطين	٦٦
٩ - باب في نبذ البُسر	٦٧
١٠ - باب في صفة النبيذ	٦٨
١١ - باب في شراب العسل	٦٩
١٢ - باب في النبيذ إذا غلّى	٧١
١٣ - باب في الشرب قائماً	٧١
١٤ - باب الشراب من في السقاء	٧٢
١٥ - باب في اختناث الأسقية	٧٢
١٦ - باب [في] الشرب من ثلثة القدح	٧٣
١٧ - باب [في] الشرب في آنية الذهب والفضة	٧٣
١٨ - باب في الكزّع	٧٤
١٩ - باب في السّاقى متى يشرب	٧٤
٢٠ - باب في النفخ في الشراب [والتنفس فيه]	٧٥
٢١ - باب ما يقول إذا شرب اللبن	٧٦
٢٢ - باب [في] إيكاء الآنية	٧٦
٢١ - كتاب الأطعمة	٧٩
١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة	٨١
٢ - باب [في] استحباب الوليمة عند النكاح	٨٢
٣ - باب، في كم تستحب الوليمة؟	٨٣

الموضوع	الصفحة
٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر	٨٣
٥ - باب ما جاء في الضيافة	٨٤
٦ - باب نَسَخِ الضيف يأكل من مال غيره	٨٦
٧ - باب في طعام المتباريين	٨٦
٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه	٨٧
٩ - باب إذا اجتمع داعيان، أيهما أحق؟	٨٧
١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء	٨٧
١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام	٨٨
١٢ - باب في غسل اليد قبل الطعام	٨٩
١٣ - باب في طعام الفجاءة	٨٩
١٤ - باب في كراهية ذم الطعام	٨٩
١٥ - باب في الاجتماع على الطعام	٩٠
١٦ - باب التسمية على الطعام	٩٠
١٧ - باب ما جاء في الأكل متكئاً	٩١
١٨ - باب [ما جاء] في الأكل من أعلى الصفحة	٩٢
١٩ - باب [ما جاء في] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره	٩٣
٢٠ - باب الأكل باليمين	٩٤
٢١ - باب في أكل اللحم	٩٤
٢٢ - باب في أكل الذبّاء	٩٥
٢٣ - باب في أكل الشريد	٩٦
٢٤ - باب [في] كراهية التَّقْذِرِ للطعام	٩٦
٢٥ - باب النهي عن أكل الجَلَالَةِ [والبانها]	٩٦
٢٦ - باب في أكل لحوم الخيل	٩٧
٢٧ - باب في أكل الأرنب	٩٩
٢٨ - باب في أكل الضب	٩٩
٢٩ - باب في أكل [لحم] الحُبَارَى	١٠١
٣٠ - باب في أكل حشرات الأرض	١٠١

الموضوع	الصفحة
٣١ - باب ما لم يُذَكَّرْ تحريمه	١٠٢
٣٢ - باب في أكل الضبع	١٠٢
٣٣ - باب النهي عن أكل السباع	١٠٣
٣٤ - باب في [أكل] لحوم الحمر الأهلية	١٠٥
٣٥ - باب في أكل الجراد	١٠٦
٣٦ - باب في [أكل] الطافي من السمك	١٠٧
٣٧ - باب في المضطر إلى الميتة	١٠٨
٣٨ - باب في الجمع بين لونين من الطعام	١٠٨
٣٩ - باب أكل الجبن	١٠٩
٤٠ - باب في الخل	١٠٩
٤١ - باب في أكل الثوم	١١٠
٤٢ - باب في التمر	١١٢
٤٣ - باب [في] تفتيش التمر [المسوس] عند الأكل	١١٢
٤٤ - باب الإقران في التمر عند الأكل	١١٣
٤٥ - باب في الجمع بين لونين في الأكل	١١٣
٤٦ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب	١١٤
٤٧ - باب في دواب البحر	١١٥
٤٨ - باب في الفأرة تقع في السمن	١١٦
٤٩ - باب في الذباب يَقَعُ في الطعام	١١٧
٥٠ - باب في اللقمة تسقط	١١٨
٥١ - باب في الخادم يأكل مع المولى	١١٩
٥٢ - باب في المنديل	١١٩
٥٣ - باب ما يقول الرجل إذا طعم	١٢٠
٥٤ - باب في غسل اليد من الطعام	١٢١
٥٥ - باب [ما جاء] في الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عنده]	١٢١
٢٢ - كتاب الطب	١٢٣
١ - باب [في] الرجل يتداوى	١٢٥

الموضوع	الصفحة
٢ - باب [في] الحَمِيَّة	١٢٦
٣ - باب [في] الحجامة	١٢٦
٤ - باب في موضع الحجامة	١٢٧
٥ - باب متى تستحب الحجامة؟	١٢٧
٦ - باب في قطع العرق [وموضع الحجم]	١٢٨
٧ - باب في الكي	١٢٨
٨ - باب في السعوط	١٣٠
٩ - باب في الثُّشْرَة	١٣٠
١٠ - باب في الترياق	١٣١
١١ - باب في الأدوية المكروهة	١٣١
١٢ - باب في ثمرة العجوة	١٣٤
١٣ - باب في العِلَاق	١٣٥
١٤ - باب في الأمر بالكحل	١٣٥
١٥ - باب ما جاء في العين	١٣٦
١٦ - باب في الغَيْل	١٣٦
١٧ - باب في [تعليق] التمام	١٣٧
١٨ - [باب ما جاء] في الرقي	١٣٨
١٩ - باب، كيف الرقي؟	١٤٠
٢٠ - باب في السُّمْنَة	١٤٤
٢١ - باب في الكاهن	١٤٥
٢٢ - باب في النجوم	١٤٥
٢٣ - باب في الخط وزجر الطير	١٤٧
٢٤ - باب في الطَّيْرَة	١٤٨
٢٣ - كتاب العتق	١٥٥
١ - باب في المكاتب يُؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت	١٥٧
٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة	١٥٩
٣ - باب في العتق على الشرط	١٦٢

الموضوع	الصفحة
٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك	١٦٢
٥ - باب مَنْ ذكر السعاية في هذا الحديث	١٦٤
٦ - باب فيمن رَوَى أَنَّهُ لَا يُسْتَسْعَى	١٦٥
٧ - باب فيمن ملك ذا رَجَمٍ مَحْرَمٍ	١٦٨
٨ - باب في عتق أمهات الأولاد	١٦٩
٩ - باب في بيع المدبر	١٧١
١٠ - باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث	١٧٢
١١ - باب فيمن أعتق عبداً وله مال	١٧٤
١٢ - باب في عتق ولد الزنا	١٧٥
١٣ - باب في ثواب العتق	١٧٦
١٤ - باب، أي الرقاب أفضل؟	١٧٧
١٥ - باب في فضل العتق في الصحة	١٧٨
٢٤ - كتاب الحروف والقراءات	١٧٩
١ - باب	١٨١
٢٥ - كتاب الحمام	١٩٣
١ - باب	١٩٥
٢ - باب النهي عن التَّعَرِّي	١٩٦
٣ - باب [ما جاء] في التَّعَرِّي	١٩٧
٢٦ - كتاب اللباس	١٩٩
١ - باب	٢٠١
٢ - باب فيما يُدْعَى لمن لبس ثوباً جديداً	٢٠٢
٣ - باب ما جاء في القميص	٢٠٣
٤ - باب ما جاء في الأقبية	٢٠٣
٥ - باب في لبس الشُّهْرَةِ	٢٠٤
٦ - باب في [لبس] الصوف والشَّعْرِ	٢٠٤
٧ - باب لبس الرفيع من الثياب	٢٠٥
٨ - باب لباس الغليظ	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
٩ - باب ما جاء في الخنز	٢٠٧
١٠ - باب ما جاء في لبس الحرير	٢٠٧
١١ - باب من كرهه	٢٠٩
١٢ - باب الرخصة في العلم وخيط الحرير	٢١٣
١٣ - باب في لبس الحرير لعذر	٢١٣
١٤ - باب في الحرير للنساء	٢١٤
١٥ - باب في لبس الحِيزَة	٢١٥
١٦ - باب في البياض	٢١٥
١٧ - باب في غَسْل الثوب وفي الخُلْقَان	٢١٥
١٨ - باب في المصبوغ بالصُفْرَة	٢١٦
١٩ - باب في الخضرة	٢١٦
٢٠ - باب في الحمرة	٢١٧
٢١ - باب في الرخصة [في ذلك]	٢١٨
٢٢ - باب في السواد	٢١٩
٢٣ - باب في الهُذْب	٢٢٠
٢٤ - باب في العمام	٢٢٠
٢٥ - باب في لَيْسَة الصَّمَاء	٢٢١
٢٦ - باب في حل الأزوار	٢٢٢
٢٧ - باب في التَّقْع	٢٢٢
٢٨ - باب ما جاء في إسبال الإزار	٢٢٣
٢٩ - باب ما جاء في الكبر	٢٢٦
٣٠ - باب في قَدْر موضع الإزار	٢٢٨
٣١ - باب في لباس النساء	٢٢٩
٣٢ - باب في قوله تعالى ﴿يَذَرِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَيبِهِنَّ﴾	٢٢٩
٣٣ - باب في قوله ﴿وَلَيَصْرَيْنَ يَحْمُرُهُنَّ عَلَى جُوبِهِنَّ﴾	٢٣٠
٣٤ - باب فيما تبدي المرأة من زينتها	٢٣١
٣٥ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته	٢٣١

الموضوع	الصفحة
٣٦ - باب في قوله ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرَةِ﴾	٢٣٢
٣٧ - باب في قوله عز وجل ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّقُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾	٢٣٣
٣٨ - باب في الاختمار	٢٣٤
٣٩ - باب في لبس القباطي للنساء	٢٣٤
٤٠ - باب في [قدر] الذيل	٢٣٥
٤١ - باب في أَهْبِ المِيتَةِ	٢٣٥
٤٢ - باب مَنْ رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِأَهَابِ المِيتَةِ	٢٣٨
٤٣ - باب في جلود النمر [والسباع]	٢٣٩
٤٤ - باب في الانتعال	٢٤١
٤٥ - باب في الْفُرُش	٢٤٤
٤٦ - باب في اتخاذ الستور	٢٤٦
٤٧ - باب في الصليب في الثوب	٢٤٦
٤٨ - باب في الصور	٢٤٧
٢٧ - كتاب الثَّرجِل	٢٥١
١ - [باب]	٢٥٣
٢ - باب [ما جاء] في استحباب الطيب	٢٥٤
٣ - باب في إصلاح الشَّعر	٢٥٤
٤ - باب في الخضاب للنساء	٢٥٥
٥ - باب صلة الشعر	٢٥٥
٦ - باب في رد الطيب	٢٥٨
٧ - باب [ما جاء] في المرأة تتطيب للخروج	٢٥٨
٨ - باب في الخُلُق للرجال	٢٥٩
٩ - باب ما جاء في الشَّعر	٢٦١
١٠ - باب ما جاء في الْفَرْق	٢٦٢
١١ - باب في تطويل الْجُمَّة	٢٦٣
١٢ - باب في الرجل يعقص شعره	٢٦٣
١٣ - باب في حَلَقِ الرَّأس	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
١٤ - باب في الذؤابة	٢٦٤
١٥ - باب [ما جاء] في الرخصة	٢٦٤
١٦ - باب في أخذ الشارب	٢٦٥
١٧ - باب في نتف الشيب	٢٦٦
١٨ - باب في الخضاب	٢٦٦
١٩ - باب [ما جاء] في خضاب الصفرة	٢٦٨
٢٠ - باب ما جاء في خضاب السواد	٢٦٩
٢١ - باب ما جاء في الانتفاع بالعاج	٢٦٩
٢٨ - كتاب الخاتم	٢٧١
١ - [باب ما جاء في اتخاذ الخاتم]	٢٧٣
٢ - باب ما جاء في ترك الخاتم	٢٧٥
٣ - باب [ما جاء] في خاتم الذهب	٢٧٥
٤ - باب [ما جاء] في خاتم الحديد	٢٧٦
٥ - باب [ما جاء] في التختم في اليمين أو اليسار	٢٧٨
٦ - باب [ما جاء] في الجلاجل	٢٧٩
٧ - باب [ما جاء] في ربط الأسنان بالذهب	٢٧٩
٨ - باب [ما جاء] في الذهب للنساء	٢٨٠
٢٩ - كتاب الفتن والملاحم	٢٨٣
١ - [باب] ذكر الفتن ودلائلها	٢٨٥
٢ - باب [في] النهي عن السعي في الفتنة	٢٩٤
٣ - باب في كف اللسان	٢٩٧
٤ - باب ما يُرْخَصُ فيه من البداوة في الفتنة	٢٩٨
٥ - باب في النهي عن القتال في الفتنة	٢٩٨
٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن	٢٩٩
٧ - باب ما يُرْجى في القتل	٣٠١
٣٠ - كتاب المهدي	٣٠٣
١ - [باب]	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
٣١ - كتاب الملاحم	٣١١
١ - باب ما يذكر في قَرْنِ المائة	٣١٣
٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم	٣١٣
٣ - باب في أمارات الملاحم	٣١٤
٤ - باب في تواتر الملاحم	٣١٤
٩ - باب في قتال الترك	٣١٧
١٠ - باب في ذكر البَصْرَةِ	٣١٧
١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة	٣١٩
١٢ - باب أمارات الساعة	٣١٩
١٣ - باب في حسر الفرات عن كثر	٣٢٠
١٤ - باب خروج الدجال	٣٢١
١٥ - باب في خبر الجساسة	٣٢٤
١٦ - باب [في] خبر ابن صائد	٣٢٦
١٧ - باب الأمر والنهي	٣٢٩
١٨ - باب قيام الساعة	٣٣٤
٣٢ - كتاب الحدود	٣٣٧
١ - باب الحكم فيمن ارتدَّ	٣٣٩
٢ - باب الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ	٣٤٤
٣ - باب [ما جاء] في المحاربة	٣٤٦
٤ - باب في الحد يُشْفَعُ فيه	٣٤٩
٥ - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان	٣٥١
٦ - باب في الستر على أهل الحدود	٣٥١
١ - باب في صاحب الحد يعجيء فيقر	٣٥٢

الموضوع	الصفحة
٨ - باب في التلقين في الحد	٣٥٣
٩ - باب في الرجل يعترف بِحَدٍّ، ولا يسميه	٣٥٣
١٠ - باب في الامتحان بالضرب	٣٥٤
١١ - باب ما يقطع فيه السارق	٣٥٤
١٢ - باب ما لا قطع فيه	٣٥٧
١٣ - باب القطع في الخلسة والخيانة	٣٥٨
١٤ - باب مَنْ سرق من جِزْرِ	٣٦٠
١٥ - باب في القطع في العارية إذا جُحِدَتْ	٣٦١
١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا	٣٦٣
١٧ - باب في الغلام يصيب الحد	٣٦٤
١٨ - باب في الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟	٣٦٦
١٩ - باب في قطع النباش	٣٦٧
٢٠ - باب [في] السارق يسرق مراراً	٣٦٧
٢١ - باب في تعليق يد السارق في عُقْبِهِ	٣٦٩
٢٢ - [باب بيع المملوك إذا سرق]	٣٦٩
٢٣ - باب في الرُّجْم	٣٧٠
٢٤ - [باب رجم ماعز بن مالك]	٣٧٣
٢٥ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة	٣٨١
٢٦ - باب في رجم اليهوديين	٣٨٥
٢٧ - باب في الرجل يزني بحريمه	٣٩٠
٢٨ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته	٣٩٢
٢٩ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط	٣٩٣
٣٠ - باب فيمن أتى بهيمة	٣٩٤
٣١ - باب إذا أقر الرجل [بالزنا] ولم تقر المرأة	٣٩٦
٣٢ - باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام	٣٩٦
٣٣ - باب في الأمة تزني ولم تُخصَّنْ	٣٩٧
٣٤ - باب في إقامة الحد على المريض	٣٩٩

الموضوع	الصفحة
٣٥ - باب في حد القذف	٤٠٠
٣٦ - باب الحد في الخمر	٤٠١
٣٧ - باب إذا تتابع في شرب الخمر	٤٠٤
٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد	٤٠٧
٣٩ - باب في التعزير	٤٠٧
٤٠ - باب في ضرب الوجه في الحد	٤٠٩
٣٣ - كتاب الدِّيَّات	٤١١
١ - باب النفس بالنفس	٤١٣
٢ - باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه	٤١٣
٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم	٤١٤
٤ - باب ولي العمد يرضى بالدية	٤١٩
٥ - باب من قُتل بعد أخذ الدية	٤٢٠
٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟	٤٢١
٧ - باب مَنْ قُتِلَ عبده أو مثُل به، أيقاد منه؟	٤٢٤
٨ - باب القتل بالقَسَامة	٤٢٦
٩ - باب في ترك القَوَد بالقَسَامة	٤٢٩
١٠ - باب يُقَادُ من القاتل	٤٣١
١١ - باب، أيقاد المسلم بالكافر؟	٤٣٣
١٢ - باب في مَنْ وجد مع أهله رجلاً، أيقته؟	٤٣٦
١٣ - باب العامل يُصَاب على يديه خطأ	٤٣٦
١٤ - باب القود بغير حديد	٤٣٧
١٥ - باب القود من الضربة، وقَصَّ الأمير من نفسه	٤٣٧
١٦ - باب عَفُو النساء عن الدم	٤٣٨
١٧ - [باب من قُتِلَ في عَمِيَاء بين قوم]	٤٣٩
١٨ - باب الدية، كم هي؟	٤٤٠
١٩ - [باب في دية الخطأ شبه العمد]	٤٤٣
٢٠ - باب دِيَّات الأعضاء	٤٤٧

الموضوع	الصفحة
٢١ - باب دية الجنين	٤٥٢
٢٢ - باب في دية المكاتب	٤٥٨
٢٣ - باب في دية الذمي	٤٥٩
٢٤ - باب [في] الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه	٤٦٠
٢٥ - باب فيمن تَطَبَّبَ بغير علم [فأعنت]	٤٦٠
٢٦ - [باب في دية الخطأ شبه العمد]	٤٦١
٢٧ - باب في جناية العبد يكون للفقراء	٤٦٢
٢٨ - باب فيمن قتل في عَمِيًّا بين قوم	٤٦٣
٢٩ - باب في الدابة تَنفَعُ برجلها	٤٦٣
٣٠ - باب العجماء والمعدن والبشر جُبَارٌ	٤٦٤
٣١ - [باب في النار تعدى]	٤٦٤
٣٢ - باب القصاص من السن	٤٦٥
الفهرس	٤٦٧